جامعة النجاح الوطنية

كلّية الدراسات العليا

الحماية الجزائية للأسرة في ظل التشريعات الفلسطينية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة

إعداد

تالا نضال نمر حرزالله

إشراف

د. مصطفى عبد الباقي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، من كلّية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس –فلسطين.

2024

الحماية الجزائية للأسرة في ظل التشريعات الفلسطينية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة

إعداد

تالا نضال نمر حرزالله

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2024/2/19 م، وأجيزت:

د. مصطفى عبد الباقي	
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. جميلة زيد	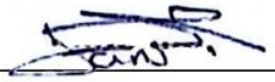
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. نور عدس	
الممتحن الداخلي	التوقيع

الإهداء

قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ﴾[التوبة:105]

لله الفضل من قبل ومن بعد، فما كنت لأختم مسيرتي هذه لولا فضل الله ورضاه عليّ، فالحمد لله حباً وشكراً وامتناناً على البدء والختام، الحمد لله ما انتهى درب ولا ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضله، الحمد لله على التمام والكمال ولذة الإنجاز، وبعد الصلاة على سيدنا محمد أشرف الخلق والمرسلين صلى الله عليه وسلم، أقول...

لم تكن الرحلة قصيرة، ولا حتى ينبغي لها أن تكون كذلك، فلم يكن الحلم قريباً ولا الطريق كانت سهلة، لكن عظم المراد فهان على قلبي كل تعب أوصلني لما أنا عليه اليوم، عزماً وإيماناً بالأية الكريمة التي تقول: ﴿لَآ أَبۡرَحُ حَتَّىٰٓ أَبۡلُغَ﴾[الكهف: 60].

أهدي كل نجاحي وفرحتي وأبقي لنفسي منها القليل، إلى النور الذي أنار دربي، إلى شمعةً احترقت في الليل كي تضيئ لي طريق نجاحي، إلى السراج الذي لا ينطفئ نوره أبدا، إلى من بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح (والدتي ووالدي الغاليان) حفظهما الله ورعاهما.

إلى (أخي وأختي) لنتقاسم فرحة هذا الإنجاز والنجاح معاً، كما اعتدنا مشاركة كل شيئ في هذه الحياة، يداً بيد وكتفاً بكتف، لصديقاتي ورفيقات السنين، ولكل من كان عوناً لي وسنداً في هذا الطريق..

وإلى من هم أشرف منا جميعاً، إلى من رخصت أرواحهم ودمائهم من أجل وطننا الغالي فلسطين (أحياء وطني) كما وصفهم الله تعالى في كتابه الكريم، لهم المجد كلَّ المجد، ولهم محبتنا والذكرى الخالدة في قلوبنا..

الشكر والتقدير

قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ﴾[النمل:19]

بدايةً، الشكر والثناء أولاً وآخراً لله عز وجل على نعيم فضله عليَ بأن وفقني لإتمام هذا البحث العلمي، والوصول لهذه المرحلة بكامل الصحة والعافية، فالحمد لله حمداً كثيراً طيباً..

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لجميع أعضاء الهيئة التدريسية في كلية القانون بجامعة النجاح الوطنيّة، والذين قد ساهموا في وصولي لهذه المرحلة، من لحظة دخولي لدراسة القانون في مرحلة البكالوريوس، وصولاً لمرحلة الدراسات العليا في القانون الجنائي، فجميعهم شركائي في هذا النجاح بما قدموه من معلومات وتوجيهات على مدار مسيرتي الدراسية.

وأخص بهذا الشكر، الدكتور الفاضل مصطفى عبد الباقي، الذي تفضل بإشرافه في إعداد هذا الإنجاز العلمي ووصوله لما هو عليه اليوم، ولكل ما قدمه من دعم وتوجيه وإرشاد لإتمامه، فله مني أسمى عبارات الثناء والتقدير.

كما أتقدم بشكر خاص ومن القلب لكل من ساهم وساعد في صولي اليوم لهذه المرحلة، بدعمه المعنوي وكلمته الصادقة الطيبة من قريب أو بعيد أو حتى بكلمة أو دعوة صالحة.

لكم مني جميعاً كل الحب والتقدير...

تالا حرزالله

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدّم الرّسالة التي تحمل عنوان:

الحماية الجزائية للأسرة في ظل التشريعات الفلسطينية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة

أقرّ بأنّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيثّما ورد، وأنّ هذه الرسالة أو أيّ جزء منها لم يقدّم من قبل لنيل أيّة درجة أو لقب علميّ أو بحثيّ لدى أيّة مؤسسة تعليمية أو بحثيّة أخرى.

اسم الطالب: **تالا نضال نمر حرزالله**

التوقيع: تالا حرزالله

التاريخ: **2024/2/19م**

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج
الشكر والتقدير ..... د
الإقرار ..... هـ
فهرس المحتويات ..... و
الملخص ..... ح
مقدمة 1
الفصل الأول: الحماية الجزائية للأسرة في ظل التشريعات الفلسطينية 9
المبحث الأول: العنف الأسري في فلسطين 10
المطلب الأول: مفهوم الأسرة 10
الفرع الأول: تعريف الأسرة لغةً واصطلاحاً 10
الفرع الثاني: تعريف الأسرة في التشريعات المختلفة 12
المطلب الثاني: واقع العنف الأسري في فلسطين 16
الفرع الأول: العنف في المجتمع الفلسطيني 17
الفرع الثاني: مبررات توفير الحماية الجزائية للأسرة 20
المبحث الثاني: صور الحماية الجزائية للأسرة في التشريعات الداخلية الفلسطينية. 22
المطلب الأول: الحماية الجزائية للأسرة في إطار قانون العقوبات. 23
الفرع الأول: الجرائم الواقعة على أفراد الأسرة 24
الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على العرض والشرف داخل الأسرة 38
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للأسرة في إطار التشريعات الفلسطينية 52
الفرع الأول: الحماية الجزائية للطفل ضمن إطار قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 53
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للطفل ضمن إطار القرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016 55
الفصل الثاني: الأسرة في ظل الاتفاقيات الدولية 59
المبحث الأول: ماهية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأه (سيداو) 60
المطلب الأول: لمحة عن اتفاقية (سيداو) والوضع القانوني لها 60
الفرع الأول: التعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأه (سيداو) 61
الفرع الثاني: الأثر القانوني المترتب على الانضمام لاتفاقية (سيداو) 62
المطلب الثاني: تقييم اتفاقية (سيداو) من منظور فلسطيني 64
الفرع الأول: انضمام دولة فلسطين لإتفاقية (سيداو) 64

الفرع الثاني: مضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).....68
المبحث الثاني: انعكاسات اتفاقية (سيداو) في المجتمع الفلسطيني.....74
المطلب الأول: مدى موائمة اتفاقية (سيداو) مع الشريعة الإسلامية والتشريعات الداخلية.....74
الفرع الثاني: اتفاقية سيداو في ميزان الشريعة الإسلامية.....80
الفرع الثالث: ردود الأفعال والمواقف المجتمعية من اتفاقية (سيداو).....85
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للأسرة في إطار مشروع القرار بقانون لحماية الأسرة من العنف 90
الفرع الأول: التنظيم القانوني للأسرة في ظل مشروع القرار بقانون الفلسطيني لحماية الأسرة من العنف .92
الفرع الثاني: الأراء المؤيدة والمعارضة لمشروع القرار بقانون لحماية الأسرة من العنف.....101
الفرع الثالث: علاقة اتفاقية "سيداو" بمشروع قانون حماية الأسرة من العنف 106
الخاتمة.....110
أولا: نتائج الدراسة.....110
ثانيا: التوصيات 113
قائمة المصادر والمراجع.....116
Abstract.....B

الحماية الجزائية للأسرة في ظل التشريعات الفلسطينية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة

إعداد

تالا نضال نمر حرزالله

إشراف

د. مصطفى عبد الباقي

الملخص

سعت هذه الدراسة لبيان أوجه الحماية الجزائية لأفراد الأسرة في المجتمع الفلسطيني، من خلال البحث في مجموعة من النصوص التشريعية الوطنية ومدى تحقيق المشرع فيها لهذه الحماية من خلال دائرة التجريم والعقاب، وقد جاءت هذه الدراسة عقب موجة من الإعتراضات والإحتجاجات في المجتمع الفلسطيني والتي ظهرت مؤخراً وربطت مشروع القرار بقانون الفلسطيني لحماية أفراد الأسرة من العنف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

وعليه قد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين دراسيين، تم في الفصل الأول منه دراسة مجموعة من التشريعات الفلسطينية على رأسها قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية، وما فيه من تنظيم لمجموعة من الجرائم التي تمس أحد أفراد الأسرة، ومجموعة من التشريعات الأخرى كقانون الطفل الفلسطيني والقرار بقانون لحماية الأحداث. أما في الفصل الثاني من الدراسة قد تم تخصيصه للحديث عن اتفاقية (سيداو) وما تضمنته من حقوق للمرأة، مع بيان أهم الإنعكاسات التي ظهرت بعد الإنضمام لهذه الاتفاقية في المجتمع الفلسطيني في ظل عدم تسجيل أي تحفظ على أي من بنودها، ومدى علاقة هذه الاتفاقية بمشروع القرار بقانون الفلسطيني لحماية أفراد الأسرة من العنف.

ومن ثم خلصت الباحثة لعرض مجموعة من النتائج والتوصيات من خلال اتباعها للمنهج الوصفي التحليلي، فقد أظهرت نتائج هذه الدراسة على أنه وبالرغم من أن المنظومة القانونية الفلسطينية فيها قدر لا يستهان به من النصوص والتشريعات والتي توفر نوع من الحماية لأفراد الأسرة، إلا أننا نلاحظ وجود بعض القصور

في تنظيمها لبعض الجرائم، والتي لم تعالجها بشكل خاص أو ضمن إطار قانوني موحد، لا سيما في ظل الإنقسام السياسي وتعدد التشريعات المطبقة في الأراضي الفلسطينية، كما أظهرت مدى حاجة المجتمع الفلسطيني لوجود تنظيم تشريعي خاص بالإسرة يعمل على توفير الحماية اللازمة لضحايا العنف الأسري والفئات الضعيفة والمهمشة فيه.

كذلك أظهرت الدراسة مدى توافق اتفاقية (سيداو) مع كل من الشريعة الإسلامية والتشريعات الفلسطينية الداخلية، في الكثير من المبادئ الأساسية، كمحاربة كل منهم للتمييز والعنصرية بين كلا الجنسين، ومطالبتهم لأهم الحقوق الخاصة للمرأة، مع بيان أهم المفارقات بينهم، لا سيما التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، كالأحكام الخاصة بالولاية والوصاية والإرث وغيرها من المواضع الأخرى، والتي طالبت (سيداو) فيها بالمساواة التامة والعمياء مع الرجل، في الوقت الذي نصت أحكام الشريعة الإسلامية فيها على بعض المفارقات والتي شرعت لصالح المرأة وبهدف حمايتها.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية، الأسرة، أفراد الأسرة، اتفاقية سيداو.

مقدمة

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾[النساء:1]

تعتبر الأسرة في الإسلام اللبنة الأولى وحجرَ الأساس الذي يتكوَّن منه المجتمع، إذ إن كل أسرة هي بناء متكامل بحد ذاته، حيث نجد في مختلف الثقافات والمجتمعات بأن الأسرة هي نواة المجتمع، وصلاح المجتمع وتقدمه وتطوره ينبع من صلاح أفراده، وسلامة ترابط الأسر المكونة له.

هذا وقد تجلت مظاهر التكريم الإلهي بمجموعة من القواعد والأحكام والتي توفر الحماية الخاصة للحفاظ على البقاء الإنساني والحفاظ على ترابط الاسرة وتآلفها واستقلالها، وعليه فقد أسبغ الشارع عز وجل، وكذلك المشرع الوضعي الحماية اللازمة للأسرة من أي اعتداء أو ايذاء، فقد جاء اهتمام مختلف التشريعات في مختلف الدول والثقافات بالأسرة وأفرادها سعياً بالحفاظ على سلامة الرابطة الاسرية التي تجمع أفرادها، وحماية أفرادها من أي تهديد.

ونظرا لخصوصية العلاقة بين أفراد الأسرة فتعامل المشرع الوضعي معها بعنايةٍ كبيرة، وكان لا بدَّ من إقرار تشريعات وأحكام خاصة للتناسب وتتلائم مع خصوصية وأهمية هذه الرابطة المقدسة، وهذا ما نجده في التشريعات الوطنية وفي التشريعات المقارنة، ولم يقف الإهتمام إلى هذا الحد فقط، بل امتد ليتم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية، نذكر من أهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنها مشروع قانون دولي لحقوق المرأة في عام 1979، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والتي شملت على رزمة من الحقوق الخاصة بالطفل وسعت لحمايته من أي اعتداء أو ايذاء، وغيرها الكثير من الإتفاقيات الدولية التي يصعب حصرها وعدّها والتي هدفت لذات الغاية أيضاً.

أما وعلى النطاق المحلي، فباستقراء قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية، نلاحظ بأنه تم افراد الفصل الثاني من الباب السادس منه ليتطرق للجرائم التي تمس الأسرة، وذلك ضمن نصوص المواد (279) وحتى نص المادة (291)، ولم يتوقف الإهتمام بالأسرة الى هذا الحد فقط، بل تبلورت أيضاً فكرة إعداد مسودة قانون لحماية الأسرة من العنف خلال نقاشات بدأت في عام 2004، بين مؤسسات نسوية، ومنظمات مجتمع مدني، ومنظمات قاعدية، وممثلين عن الأحزاب السياسية، ومختصين .

وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال تطرقها لموضوع الحماية الجزائية للأسرة، وذلك في ظل التشريعات الفلسطينية النافذة، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بحيث سيتم تسلط الضوء بشكل خاص على مشروع القرار بقانون الفلسطيني بشأن حماية الاسرة من العنف واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وعمل مقارنة ما بين نصوص كل منهما ومدى موائمتهما مع الشريعة الإسلامية، وكذلك البحث في ردود الفعل اتجاه كل منهما، لا سيما في ظل موجة الإنتقادات والإعتراضات التي وجهت ضدهما، وكذلك دراسة ردة فعل كل من علماء الدين، والقضاة، ونقابة المحامين الفلسطينيين ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات النسوية في ظل تناقض المواقف والاصطدام بالواجهة الدينية والذهنية الذكورية والعرف والعادات والتقاليد، إضافة الى خصوصية المجتمعات العربية في ذلك الخصوص.

بالإضافة لفحص الدراسة لنسبة العنف في المجتمع الفلسطيني، من خلال استعراضها لمجموعة من الإحصائيات التي تظهر نسبة انتشاره بين أفراد الأسرة، ومدى حاجة المجتمع الفلسطيني لإقرار قانون خاص لمعالجة ظاهرة العنف الأسري.

كما تظهر أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية، وذلك بطرحها واحدة من المواضيع الأكثر جدلاً في الوقت الذي تصاعدت في حدَية الجدال بين كافة الفئات في المجتمع الفلسطيني، وذلك بربط مشروع القرار بقانون الفلسطيني لحماية الأسرة من العنف باتفاقية (سيداو) بوصفها أحد مخرجاته، وعلى أنها واحدة من الجهود

الغربية الساعية لهدم قيم المجتمع الفلسطيني وتماسك أفراد أسرته بمخالفة صارخة لأحكام الشريعة الإسلامية فيه، فتأتي هذه الدراسة لتوضيح حقيقة العلاقة ما بين كل منهما، ومدى موائمة بنود كليهما مع تعاليم الدين الإسلامي والهوية الوطنية، وكذلك بطرح وجهات نظر الفئات المؤيدة والمعارضة ومحاولة التوفيق بينها مع تقديم التوصيات اللازمة لأصحاب القرار لتخطي كافة هذه العقبات والإشكاليات.

الدراسات السابقة:

بالرغم من تعدد الدراسات التي تتعلق بالحماية الجزائية الممنوحة للأسرة ولا سيما على النطاقيين المحلي والدولي، إلا أن هذا الموضوع يتصف بقلة الدراسات والأبحاث والتي تتطرق لعمل مقاربة فيه ما بين مشروع القرار بقانون لحماية الأسرة من العنف واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ومدى ارتباط كل منهما بالآخر، وهذا ما يميز دراستي بأنها ستسلط الضوء على هذا الموضوع، كما سيتم عمل مقاربة وتوضيح لمدى مواءمة وانسجام كل منهما بالآخر بالإضافة لطرح أفكار كل من مؤيدي ومعارضي كل منهما، ومحاولة ايجاد حل أو مخرج لهذا الجدل الذي تصدر الصفحات الأولى واعتبر من المواضيع الساخنة ومحور نقاش وجدل كبير في المجتمع الفلسطيني.

إلا انني وبالرغم مما سبق، فقد تسنى لي الوقوف على بعض الدراسات السابقة والإستعانة بها في دراستي هذه، وكان على رأسها:

شاهين. (2020). "الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة"، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية بغزة.

حيث هدفت هذه الدراسة لوصف وتحليل الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الفلسطيني وتقيمها في ظل التشريعات المقارنة ذات الصلة، وإبراز مدى أهمية الحاجة التشريعية المستمرة لتطوير التشريعات لمجاراة التطويرات والتحسينات التي وصلت اليها التشريعات المقارنة. حيث توصل الباحث في نهاية دراسته لمجموعة من النتائج والتي كان من أهمها أن ضمانات الحماية الجزائية للأسرة في التشريعات الفلسطينية هي ضمانات

قليلة ويعتريها العديد من أوجه القصور مقارنة مع التشريعات المقارنة الأخرى وبحاجة لتعديلها وتطويرها لتلائم وتلبي الغاية المرجوة منها.

إسماعيل، وعبد الله. (2020). ورقة حقائق بعنوان "قانون حماية الأسرة من العنف.. بين الحاجات والعقبات"، مركز لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية فلسطين.

هدفت هذه الدراسة لمناقشة مشروع القرار بقانون لحماية الأسرة من العنف، وذلك من خلال تتبع مراحل إعداده، من لحظة ولادة فكرة إيجاد قانون لمعالجة موضوع العنف الأسري، للحظة إعداد مسودة القانون، وتم في هذه الدراسة التطرق والحديث عن مجموعة من الأرقام والإحصائيات والحقائق التي تتعلق بموضوع الدراسة، كما تم عرض بعض من ردات الفعل المجتمعيه وردود أفعال المؤسسات النسوية والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وكذلك عرض بعض العقبات والعوائق التي يتعرض لها مشروع القرار بقانون لحماية الأسرة من العنف، وتحليل كافة هذه المعطيات.

مجلة الفنون والأدب وعلوم الانسانيات والاجتماع. (2020). "التحفظات على اتفاقية سيداو: الدول العربية انموذجا"، كلية الامارات للعلوم التربوية.

هدف هذا البحث لدراسة تحفظات الدول العربية على بنود اتفاقية (سيداو)، ومدى انعكاس هذه البنود على حقوق المرأة وبالتالي انعكاسه على حياتها الاجتماعية، كما خلصت الدراسة على أنه وبالرغم من تباين النظم السياسية للدول المتحفظة، إلا أنه هناك تطابق في التحفظات ما بين الدول العربية، لا سيما في بعض الفصول والمواد من بنود اتفاقية (سيداو)، فكان هناك شبه تطابق في إجماع دول العالم العربي والإسلامي في التحفظ عليها، إما استناداً لتعارضها مع تشريعاتها الوطنية الداخلية، أو من دافع تعارض بعض بنودها ونصوصها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

سلهب. (2017). حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية –نابلس.

هدفت هذه الدراسة لتحليل النصوص القانونية في قانون الأحوال الشخصية، ومحاولة ايجاد مدى ملائمة وانسجام نصوصه ببنود اتفاقية (سيداو)، وفي نهاية الدراسة توصلت الباحثة لمجموعة من النتائج والتي كان من أهمها وجود تعارض بين اتفاقية (سيداو) ونصوص قانون الأحوال الشخصية في عدة مواضيع، لا سيما في موضوع تعدد الزوجات، وموضوع الطلاق، وموضوع الولاية، وعليه أوصت الباحثة مجموعة من التوصيات، كان على رأسها ضرورة إقرار قانون احوال شخصية موحد بين الضفة الغربية وقطاع غزة، أو تعديله بما لا يتعارض مع القانون الأساسي والشريعة الإسلامية.

إشكالية الدراسة:

ساد جدل واسع في الأوساط الشعبية والحقوقية النسوية والرسمية الفلسطينية، وعلى امتداد العشر سنوات الأخيرة، وتحديداً بعد التوقيع على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في عام 2014، كما توسع الجدل عندما نُظمت المظاهرات والاحتجاجات من بعض التيارات الدينية في شوارع بعض المدن الفلسطينية، لا سيما بعد وضع مشروع القرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف ونقاشه في مجلس الوزراء.

وتتمثل إشكالية الدراسة في مدى نجاعة المشرع الفلسطيني في وضعه للأسس والقواعد التشريعية العقابية والملائمة لحماية أفراد الأسرة من العنف وكافة أشكال التمييز والإجحاف، ومدى كفاية التشريعات الفلسطينية النافذة في تحقيقها لهذه الحماية وخاصة للفئات الضعيفة في الأسرة كالمرأة والطفل وكبار السن وذوي الإحتياجات الخاصة، كذلك مدى حاجة المجتمع الفلسطيني للإنضمام لاتفاقية (سيداو)، ومدى صحة عدم إبداء أية تحفظات على الاتفاقية كما فعلت كافة الدول الإسلامية وبعض الدول غير الإسلامية، كما تتمثل الإشكالية في مدى الحاجة إلى سن قرار بقانون فلسطيني لحماية الأسرة من العنف، ومدى علاقته باتفاقية (سيداو).

أسئلة وفرضيات الدراسة:

استناداً لإشكالية الدراسة السابقة، فإننا نواجه مجموعة من التساؤلات المتمحورة حول هذه الإشكالية، والتي تتلخص فيما يلي:

1- ما المقصود بالعنف الأسري؟ وما واقع العنف الأسري في المجتمع الفلسطيني؟

2- هل هناك حاجة لإقرار قانون لحماية الأسرة من العنف؟

3- ما هي الآثار المترتبة على انضمام دولة فلسطين لاتفاقية (سيداو)، ومدى موائمة هذه الاتفاقية مع القانون الأساسي والقوانين الوطنية؟

4- ما مدى علاقة مشروع القرار بقانون لحماية الاسرة من العنف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ومدى موائمة كل منهما بالآخر؟

5- ما مدى انسجام مشروع القرار بقانون لحماية الأسرة من العنف واتفاقية (سيداو) مع الشريعة الإسلامية والثقافة السائدة في المجتمع الفلسطيني؟

أهداف الدراسة:

1- تهدف الدراسة للتعرف على الحماية الجزائية المفروضة للأسرة في ظل التشريعات الفلسطينية، ومدى موائمتها مع التشريع الدولي وبشكل خاص بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

2- التعرف على مدى حاجة المجتمع الفلسطيني ودواعي سن قانون لحماية الأسرة من العنف.

3- التطرق لمصاعب إقرار مشروع قرار بقانون لحماية الاسرة من العنف في مجلس الوزراء، وما هي مبررات مؤيدي ومعارضي هذا القرار بقانون.

4- إلقاء الضوء على اتفاقية (سيداو) ومدى موائمتها وانسامجها مع التشريعات الفلسطينية ومبادئ الشريعة الاسلامية.

5- توضيح اللبس لدى فئات المجتمع والمتمثل بالخلط ما بين اتفاقية (سيداو) ومشروع القرار بقانون لحماية الأسرة من العنف.

6- تقريب وجهات النظر ما بين مؤيدي ومعارضي كل من الاتفاقية والقرار بقانون وما بين أصحاب القرار والجسم التشريعي، للعمل على ايجاد الحلول التي ترضي كافة الاطراف وتحل كافة الخلافات والاعتراضات والإشكاليات المطروحة.

أهمية الدراسة:

1- تكمن أهمية هذه الدراسة في تطرقها لواحدة من المواضيع الشائكة والمهمة، والتي تستحوذ على اهتمام كافة الفئات في المجتمع في يومنا الحالي، حتى أصبح حديث الشارع، وحديث يتصدر النصيب الأكبر من النقاش في الميادين الإعلامية كافة، لا سيما في ظل تناقض المواقف ما بين مؤيد ومعارض لكل من اتفاقية (سيداو) ومشروع القرار بقانون لحماية الأسرة من العنف.

2- تبرز أهمية هذه الدراسة في ظل اللغط والفهم الخاطئ والسائد في المجتمع الفلسطيني، بالربط ما بين اتفاقية (سيداو) ومشروع القرار بقانون لحماية الأسرة من العنف، واعتبارهما وجهين لعملة واحدة، رغم أن (سيداو) هي اتفاقية دولية تعالج موضوع التمييز ضد المرأة، في حين أن الآخر هو قانون وطني فلسطيني يعالج ظاهرة العنف الاسري من مختلف جوانبه.

3- كما وتتبلور أهمية هذا البحث في تطرقه لبنود مشروع القرار بقانون لحماية الاسرة من العنف، وبيان مدى موائمته مع متطلبات المجتمع الفلسطيني، ومدى حاجة هذا المجتمع له، مع التطرق للإشكاليات التي يتعرض لها، ما يمكننا أن نقرب وجهات النظر، وتقديم التوصيات اللازمة لأصحاب القرار قبل اقرار هذا المشروع لتخطي العقبات التي يمكن ان تواجهه بعد إقراره بصورته النهائية.

نطاق الدراسة:

1- النطاق المكانية: يشمل الإطار المكاني في هذه الدراسة بشكل رئيسي مناطق دولة فلسطين المطبق عليها التشريعات الفلسطينية موضوع الدراسة.

2- النطاق الزمانية: يشمل الحقبة الزمنية المتمثلة من لحظة نشوء السلطة الوطنية للأراضي الفلسطينية حتى يومنا هذا.

3- النطاق الموضوعية: تتمثل بدراسة مجموعة من التشريعات الجزائية المختلفة والتي تختص بتوفير الحماية للأسرة أو أحد أفرادها، والمتمثلة بقانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية، وكذلك قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 وتعديلاته، والقرار بقانون لحماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016، بالإضافة لمشروع القرار بقانون الفلسطيني لحماية الأسرة من العنف، مع تسليط الضوء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ودراستها وتحليل بنودها.

منهجية الدراسة:

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي في دراستي، وذلك باستقراء نصوص مواد التشريعات الجزائية الوطنية ذات العلاقة بموضوع الدراسة والنافذة في فلسطين، كقانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية، وكذلك قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 وتعديلاته، والقرار بقانون لحماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016، بالإضافة لدراسة مشروع القرار بقانون الفلسطيني لحماية الأسرة من العنف وتحليل بنوده ونصوصه، مع إلقاء نظرة على بعض الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وبيان مدى الحماية المفروضة للأسرة في ظل كل منهم، مع الاستعانة بطريقة التفسير بمستواه البسيط من المنهج التحليلي، لتحليل مواد كل من التشريعات ذات العلاقة والمطبقة في فلسطين ومدى موائمتهم مع أحكام الشريعة الاسلامية.

الفصل الأول

الحماية الجزائية للأسرة في ظل التشريعات الفلسطينية

في الوقت الذي تعتبر فيه ظاهرة العنف الأسري ظاهره قديمة جديدة، وواحدة من القضايا الشائكة التي تتوالى الجهود المحلية والدولية جاهدة لمحاولة الحد منها على مر العصور، وساعية لتوفير الحماية والضمان لأعضاء وأفراد الأسرة، كان للمشرع الفلسطيني خصوصية في التعامل مع هذا النوع من القضايا، ولا سيما في ظل حجم مشكلة العنف الأسري والذي أظهرته الإحصائيات التي أجراها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، والتي أوضحت نسبة وحجم العنف الواقع داخل الأسرة في المجتمع الفلسطيني.

وفي هذا الفصل من الدراسة، سعت الباحثة ابتداءاً للتعريف بمفهوم الأسرة لغةً واصطلاحاً، والتعريف بها تبعاً للتشريعات القانونية المختلفة، والتطرق لأهمية الأسرة ودورها في المجتمع، ودواعي توفير الحماية الجزائية لأفرادها من العنف، كما وسعت لتخصيص قسم من هذا الفصل للحديث عن خصوصية وواقع العنف الأسري في فلسطين، من خلال دراسة مجموعة من الإحصائيات والدراسات التي تتعلق بالعنف في المجتمع الفلسطيني ومحاولة استخلاص الأسباب والدوافع التي أسهمت في ظهور العنف بين أفراد الأسرة. مع تسليط الضوء للسياسية التي اتبعتها دولة فلسطين لمواجهة الجرائم التي تمس الأسرة والعنف القائم فيها، وذلك من خلال دراسة التشريعات القانونية النافذة ودراسة القرارات بقانون التي تعالج موضوع العنف داخل الأسرة، وبهذا اقتضت ضرورة الدراسة لتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، المبحث الأول تحت عنوان العنف الأسري في فلسطين، والمبحث الثاني بعنوان صور الحماية الجزائية للأسرة في التشريعات الداخلية الفلسطينية.

المبحث الأول: العنف الأسري في فلسطين

لاستعراض واقع العنف الأسري الموجود في فلسطين، اقتضت ضرورة الدراسة لتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، المطلب الأول منه سياق تعريفي لمفهوم الأسرة لغةً واصطلاحاً، وتعريفها في التشريعات والمواثيق الدولية المختلفة، والمطلب الثاني حول واقع العنف الأسري في فلسطين وما هي أهم مبررات توفير الحماية الجزائية للأسرة.

المطلب الأول: مفهوم الأسرة

في الوقت الذي تباينت فيه التعريفات الواردة للأسرة، سواءاً من قِبَل المنظمات أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية، أو حتى التعريفات الواردة من قبل الكتّاب والباحثين والمفكرين، فكل منهم قد عرّف الأسرة وفقاً لاتجاهه ومنظوره، إلا أنهم جميعاً قد أجمعوا على نقطة جوهرية أساسية ومشتركة في تعريفاتهم، وذلك بأن الأسرة هي "اللبنة الأساسية ووحدة أساس المجتمع وأمنه وأمانه واستقراره".

وفي هذا المطلب سنوضح تعريف الأسرة لغة واصطلاحاً، وسنتطرق للفظة الأسرة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وكذلك تعريفها في بعض المواثيق الدولية والعربية، مختتمين هذا المطلب بتعريف بعض التشريعات المختلفة للأسرة، كالتشريع الأردني والتشريع الجزائري واللبناني، مع بيان كيفية تعامل كل من التشريع الفلسطيني والتشريع الأردني في تعريفه للأسرة وتحديد أفرادها.

الفرع الأول: تعريف الأسرة لغةً واصطلاحاً

تعددت التعريفات اللغوية والاصطلاحية للفظة الأسرة، ونتناولها فيما يلي:

أولاً: لغة: الأسْرة هي الدرع الحصين، وأهل الرجل وعشيرته، أو الجماعة التي يربطها أمر مشترك (الأنصاري، 711هـ)، وبالبحث في معاجم اللغة العربية، نجد بأن (الأُسرة) مشتقة من (الأَسر) بمعنى القيد، أسره بمعنى

قَيَّده، وأخذه أسيرا (الرازي، 1994). إلا أن الأسرة وإن كانت بهذا المعنى فإنها أسر إختياري يسعى إليه الإنسان ليحقق من خلاله الصالح المشترك والذي لا يتحقق إلا بوضع الإنسان في هذا الأسر الإختياري.

أما وحسب معجم المعاني الجامع فقد عُرّفت الأُسْرة بأنها: إسم مفرد، جمعها أُسَر، وهم الأفراد الذين يشتركون في الجد من طرف الأم أو الأب، ويمكن القول بأنهم الأشخاص الذين يعولهم شخص واحد، ورَبّ الأسرة هو الشخص المسؤول والمعيل لهم.

ثانيا: اصطلاحاً: نلاحظ وبأنه بالبحث في تعريف الأسرة اصطلاحاً، خلو القرأن الكريم إبتداءاً من لفظة "الأسرة" باللفظ الحرفي المعهود في زماننا هذا، فبالبحث في آيات القرآن الكريم نجد بأن لفظ (أهل) هو أنسب وأقرب الألفاظ دلالة على هذا المعنى. وهذا ما نجده في عدة آيات في كتابه الحكيم، كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ﴾[القصص:29] وقوله تعالى: ﴿وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِى﴿٣٠﴾﴾[طه:30]

أما في السنة النبوية المطهرة، فإننا نجد أنه قد استُخدم لفظة "الأسرة" وذلك عندما لجأ يهودي ويهودية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهما بعدما ارتكبا فاحشة الزنا، حيث جاء على لسان شاب من اليهود "...ثم زنى رجل في أسرة من الناس .." (السجستاني، 2009)

وبالنظر للفظة الأسرة ومحاولة التعريف بها، فبالرغم من أن مدلول الأسرة بالمفهوم البسيط واضح ومعروف لدى الجميع، إلا أننا نلاحظ إختلاف إتجاهات الباحثين والمفكرين في التعريف بها، فكل قد عرفها وفق منظوره واتجاهه، فمنهم من ركز في تعريفه للأسرة على طبيعتها وخواصها، ومنهم من عرفها بكونها نظام اجتماعي قائم، في حين فئة أخرى عرفتها من منظور وظيفي فركزت على أن الوظيفة الأساسية للأسرة هي إنجاب الأطفال، إلا أننا وبالرغم من إختلاف كل هذه التعريفات نلاحظ بأنه قد إشترك تعريف كل منهم للأسرة في التركيز على طبيعة الأسرة، خصائصها، أهميتها، ووظائفها.

فكان من ضمن هذه التعريفات، بأن الأسرة "هي الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً، ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة ويجد فيها أمنه وسكنه" (عقله، 1989).

فبالنظر للتعريف السابق نلاحظ بأنه تم التعريف بالأسرة على أساس كونها مؤسسة ونظام اجتماعي وظيفتها ومهمتها الرئيسية تقوم على تنشئة أفرادها تنشئة اجتماعية سليمة.

الفرع الثاني: تعريف الأسرة في التشريعات المختلفة

نلاحظ إبتداءاً وباستقراء المعاهدات والمواثيق الدولية وتعريفها للأسرة، فإن المادة (23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عرفت الأسرة بأنها "هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"، وفي التعليق العام رقم (19) علقت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في البند الثاني منه، بأن مفهوم الأسرة قد يختلف في بعض الجوانب من دولة لأخرى بل ومن منطقة لأخرى في نفس الدولة، وعليه قد يتعذر إعطاء تعريف موحد لهذا المفهوم. فمثلاً بعض التشريعات قد تنظر للأسرة بأنها رفيقين غير متزوجين ويعيشان في مسكن واحد سواءاً بينهم أولاد أم لا على أنهم أسرة، وذلك كما في التشريعات الغربية الأجنبية، في حين قد تعرف بعض التشريعات الأسرة بأنها نواة المجتمع وأساس بناءه، فكل تشريع وكل دولة يعرف مفهوم الأسرة وفق لمنظوره وعرفه وعاداته وتقاليده. (مكتبة حقوق الانسان جامعة منيسوتا، 1966)

فعلى المستوى العربي، وباستقراء الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر والتي استضافتها تونس، نجد في الفقرة الأولى من المادة (33) بأنه عرف الأسرة على انها "الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها، وللرجل والمرأة ابتداءاً من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاً كاملاً

لا إكراه فيه، وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله (مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا، 2004).

نلاحظ وبالنظر لتعريف الميثاق العربي لحقوق الانسان لمفهوم الأسرة بأنه ركز في تعريفه لها على الأساس الوظيفي للأسرة بكونها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، كما وتتطرق لبعض الشروط والمتطلبات الأساسية لتكوينها، كبلوغ الزوجين سن الزواج المناسب، وتوافر الرضا لدى كل منهما دون أي إكراه أو إجبار، وأن يكون هذا الزواج قد تم تأسيسه وفق التشريع النافذ ومحققاً لكافة الشروط والأركان اللازمة لانعقاد هذا العقد، مؤكداً في نهاية هذا التعريف بأن التشريع النافذ يشمل نطاقه من لحظه انعقاد العقد إبتداءاً، وحتى لحظه فسخ هذا العقد أو إنحلاله.

وبتحليل هذا التعريف، نلاحظ بأن تعريف الأسرة وفقاً للميثاق العربي، يراعي إلى حد ما التعاليم الدينية في المجتمعات العربية سواءاً الإسلامية أو حتى المسيحية، نظراً لخصوصية المجتمعات العربية وتمسكها في التشريعات النافذة فيها. فكان جل تركيزه في تعريف الأسرة على متطلبات وشروط تأسيس الأسرة وانعقاد عقد الزواج، على خلاف تعريف العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لمفهوم الأسرة والذي جاء تعريفه فضفاضاً، اقتصر في تعريفه على كون الأسرة أساس بناء المجتمع وعلى حقها في الحصول على الحماية اللازمة لها من قبل المجتمع والدولة، تاركاً لكل تشريع ولكل دولة خصوصية التعامل والتصرف في وضع التعريف المناسب لمفهوم الأسرة بما يناسب تعاليمها الدينية وعاداتها وتقاليدها والعرف السائد فيها وفق التشريعات النافذة في كل دولة منها، وهذا ما أكدت عليه في بندها الثاني من التعليق.

وعلى خلاف ذلك، جاءت بعض الإتفاقيات والمواثيق الدولية، خالية من أي إشارة للأسرة بمفهومها الطبيعي، كمؤتمر الامم المتحدة المعني بالسكان لسنة 1974، والذي عبر باستخدام لفظة "شريكين" أثناء الحديث عن الحرية في اختيار عدد الأبناء، "لكل شريكين ولكل الأفراد الحق الإنساني الأساسي في أن يقرروا بحرية

وعلى بينة عدد أطفالهم..". واختيار لفظة شريكين فأن هذا يوحي بأنه لا ضرورة بأن يكونا زوجين (الأمم المتحدة، 1974).

وفي تقارير أخرى، حاولت ايجاد أشكال جديدة ومختلفة للأسر، لا تشترط فيها علاقة شرعية تربط بين ذكر وأنثى، بل امتدت لتشمل كافة ألوان العلاقات، سواءاً بين ذكر وذكر أو أنثى بأنثى، مدخلة بذلك العلاقات غير الشرعية والشاذة والمحرمة لمفهوم الأسرة، وهذا ما نجده في بعض المؤتمرات الدولية مثل مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية عام 1994 في الفصل الخامس منه والذي كان تحت عنوان (الأسرة وأدوارها وحقوقها وتكوينها وهيكلها) في مبحث بعنوان (تنوع هيكل الأسرة وتكوينها) والذي كان من ضمن مواده "ينبغي أن تتخذ الحكومات إجراءات فعالة للقضاء على جميع أشكال الإكراه والتمييز في السياسات والممارسات المتعلقة بالزواج وأشكال الإقتران الأخرى". وفي مكان آخر منه تضمن الإشارة للزوج والزوجة مع تعدد الأنماط الأسرية، تاركةً هذا اللفظ في عمومه المبهم في محاولة لإرضاء الجماعات التي تدعم وتطالب بمشروعية الزواج بين الجنس الواحد. كذلك نجد في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة عبارة "توجد أشكالا مختلفة للأسر في الأنظمة الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة" في محاولة لإيجاد وشرعنة أنماط الأسر غير المشروعة وإدراجها ضمن تصنيفات الأسر (اتحاد علماء المسلمين، 2011).

أما وبالنظر في خصوصية بعض التشريعات العربية في أليه تعاملها في تعريف مفهوم الأسرة، فقد نص المشرع الجزائري على تعريف بسيط للأسرة في قانون الأسرة الخاص بجمهورية الجزائر رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان لعام 1404 في المادة الثانية منه فعرفها بأنها "الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة".

في حين عرفها المشرع اللبناني بأنها "تشمل أي من الزوجين والأب والأم لأي منهما، والأخوة والأخوات والأصول والفروع شرعيين كانوا أم غير شرعيين، ومن تجمع بينهم رابطة التبني، أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية، أو الوصاية، أو الولاية، أو تكفل اليتيم، أو زوج الأم، أو زوج الأب".[1]

أما التشريع الأردني قد نظم أحكام الأسرة والزواج في في قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976، وقد عرف الزواج فيه على أنه "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما". وعليه فقد قصر الطريقة الوحيدة لتكوين الأسرة وبناءها من خلال عقد شرعي بين رجل وامرأة تحل له شرعاً. وهو ما يطبق أيضاً في فلسطين في الضفة الغربية والتي يسري فيها تطبيق قانون الأحوال الشخصية الأردني آنف الذكر.

وفي محاولات لإعداد مشروع القرار بقانون الفلسطيني بشأن حماية الأسرة من العنف، فإننا نجد في مسودة هذا المشروع والتي لازالت قيد الإعداد والتعديل، أنه قد نص على ان أفراد الأسرة "هم أفراد العائلة الذين تجمع بينهم رابطة الدم أو المصاهرة أو من ضم إلى الأسرة وفقاً لأحكام المادة (4)[2] من ذات المشروع. وهو ما نجد أنه يتفق إلى حد ما مع ما ورد في قانون حماية الأسرة الأردني رقم (15) لعام 2017، في المادة (3) والذي نص على أنه: "يقصد بأفراد الأسرة: أ- الزوج والزوجة. ب- الأقارب بالنسب حتى الدرجة الثالثة. ج- الأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية. د- الأقارب بالنسب من الدرجة الرابعة والأقارب بالمصاهرة من الدرجتين الثالثة والرابعة شريطة الإقامة في البيت الأسري. هـ- الطفل المشمول بحضانة شخص طبيعي أو أسرة بديلة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة".

[1] المادة (2 فقرة أ) من قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري اللبناني رقم 392 لسنة 2014.

[2] المادة (4) من مسودة مشروع القرار بقانون الفلسطيني بشأن حماية الأسرة من العنف: "الأسرة تتكون من عدة أمور منها أ- الزوج والزوجة بموجب عقد زواج رسمي. ب- الاقارب بالدم حتى الدرجة الرابعة. ت- الأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الرابعة. ث- كل من يرتبط بالأسرة برابطة كفالة أو وصاية أو احتضان أو أسرة بديلة أو تبني لغير المسلمين وفق التشريعات النافذة. ج- كل من كانت تربطهم علاقة زوجية سابقة بموجب عقد زواج رسمي، بشرط وجود اطفال أو عنف بسبب الزواج السابق. ح- عمال وعاملات المنازل والمكلفين بالرعاية والعناية المقيمين لدى الأسرة على وجه الدوام، سواء كان ذلك مع مبيت أو دون مبيت.

وبالمقارنة ما بين كلا النصين الفلسطيني والأردني في تحديدهم لأفراد الأسرة، نلاحظ إبتداءاً بأن مسودة مشروع قانون حماية الأسرة الفلسطيني ذكر في مطلع مادته وحدَّدَ العلاقة بين الزوجين بأن تكون بموجب عقد زواج رسمي، في حين أن المشرع الأردني إكتفى بقول "الزوج والزوجة"، كما ونلاحظ باستقراء كل من النصين، بأن المشرع الأردني كان حذراً وأكثر تقييداً لقائمة أفراد الأسرة على خلاف المشرع الفلسطيني والذي كان قد وسَّع من دائرة الأسرة، بالإضافه لأنه قد ضمَّ عمال وعاملات المنازل والمكلفين بالرعاية والعناية والمقيمين لدى الأسرة سواءاً كان ذلك مع مبيت أو حتى بدون مبيت إلى قائمة أفراد الأسرة، فضلاً عن شموله لكلّ من يرتبط بالأسرة برابطة كفالة أو وصاية أو احتضان أو أسرة بديلة أو تبني، أو كل من كانت تربطهم علاقة زوجية سابقة بموجب عقد زواج رسمي إلى قائمة أفراد الأسرة، ولكن هل وفق المشرع الفلسطيني في توسعته لهذه الدائرة؟ وما غاية المشرع الفلسطيني من ذلك؟ وما هي أبعاد هذه الخطوة على المدى البعيد؟

الإجابة عن كل هذه الاسئلة مقتصر ومتوقف على خطوة نفاذ مسودة مشروع القرار بقانون لحماية الأسرة من العنف، إلا أنه ومن وجهة نظر الباحثة، فإن المشرع الفلسطيني قد كان هدفه من توسعة دائرة أفراد الأسرة هو توفير الحماية اللازمة لكافة الأفراد والذين تربط بينهم علاقة بالدم أو حتى مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، وكذلك توفير الحماية لكافة الأفراد المتواجدين أو كانوا متواجدين في بيت أسري واحد سواء أكان ذلك مع مبيت أو بدون مبيت، ولعل الهدف الرئيسي من شمولية هذه الحماية لكل هذه الفئات، هو تحقيق الإستقرار والطمأنينة والأمان في البيت الأسري دون أي تمييز بين أفراده وبعيداً عن كافة أساليب العنف والتعنيف فيها.

المطلب الثاني: واقع العنف الأسري في فلسطين

العنف الأسري في المجتمعات الإنسانية ليست ظاهرة حديثة النشأة، بل كانت من أولى جرائم الإنسان على سطح الأرض، فقد ارتكبت أول جريمة عنف بحق البشرية لتسجل كأول جريمة بحق الأسرة، جريمة قتل قابيل لأخيه هابيل، بالرغم من رفض كافة الشرائع والديانات السماوية لظاهرة العنف عامة والعنف داخل الأسرة خاصة.

وامتدت هذه الظاهرة على مرّ العصور، وانتشرت في مختلف المجتمعات والثقافات، باختلاف صورها وتعدد أشكالها، وقد عُرِّف العنف الأسري على أنه: "كل فعل أو امتناع عن فعل، يصدر عن أحد أفراد الأسرة على غيره من أفرادها، وينشأ عنه اذى مادي أو نفسي، ويشمل إساءة المعاملة البدنية او النفسية أو الجنسية، أو الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي أو التهديد بأي من هذه الأفعال سواء وقع الفعل أو التهديد به داخل البيت الأسري أو خارجه"[1]، وفي هذا المطلب سنتطرق للواقع الفلسطيني وتسليط الضوء لواقع العنف الأسري فيه، مع التطرق لأهم الأسباب والدوافع التي قد تسهم في انتشار العنف بين أفراده خالصين فيه لضرورة ودواعي توفير الحماية الجزائية للأفراد الأسرة.

الفرع الأول: العنف في المجتمع الفلسطيني

أظهر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في إحصائية له في منتصف عام 2023، بأن هناك حوالي 14.5 مليون فلسطيني في العالم، منهم نحو 5.48 مليون فلسطيني في دولة فلسطين، وذلك بما يقدر 2.78 مليون ذكر بما يقابله 2.70 مليون أنثى موزعين ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس المحتلة بنسب متفاوتة (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2023).

وباستطلاع بيانات مسح العنف في فلسطين لعام 2019، فإنها أظهرت بتعرض 58.2% من النساء المتزوجات حاليا أو اللواتي سبق لهن الزواج ما بين (15–64 سنة) للعنف على الأقل لمرة واحدة في حياتهن من قبل أزواجهن، وقد وزّعت هذه النسب ما بين 57.2% من النساء تعرضن للعنف النفسي، والمتمثل بالمعاملة السيئة والشتم والإهانة والتحقير بكافة أشكالها وأنواعها، في حين تعرضت ما يقارب بنسبة 18.5% من النساء الفلسطينيات للعنف الجسدي داخل الأسرة من قبل أحد أفرادها سواء بالضرب أو التهجم أو بأي صورة أخرى كانت تهدف لتعبير الطرف المعتدي عن استعراض قوته الجسدية بارتكاب سلوك موجه لجسد الطرف المعتدى عليه. في حين تعرضت 9.4% من النساء للعنف الجنسي داخل الأسرة، والذي يمكن أن

[1] حسب التعريف الوارد في مسودة القرار بقانون الفلسطيني لحماية الأسرة من العنف لعام 2022.

يعرف بأنه اللجوء لاستخدام سلوك عدواني واستعمال القوة والإجبار بهدف الاستغلال الجنسي (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2022).

وباستقراء إحصائيات العنف ضد النساء السابقة، فنحن نتحدث عن أرقام مخيفة مترجمة على أرض الواقع تحاكي واقع النساء الفلسطينيات داخل الأسرة، نلاحظ فيها بأن معاناة المرأة في المجتمعات لا زالت قائمة، ولا زال التهميش والتمييز ضدها قائم ومستمر، ولعل الداعم الأساسي والرئيسي لهذا العنف ضدها هو سياسية التمييز والثقافة الذكورية المتعصبة، فهذا التمييز ليس بالأمر الجديد إنما يعود لأصول اجتماعية وثقافية متجذرة في عقول الذكور في المجتمع والمستمدة من أفكار يتم زرعها منذ الصغر لتكون عواقبها بهذا الشكل، وليتولد عنها مجموعة من الجرائم ضد النساء في الأسرة ابتداءاً من العنف النفسي والجسدي ضدها ووصولاً لجرائم القتل تحت ذرائع ودوافع واهية، فقد تم رصد ما يقارب حوالي (75) عملية قتل للنساء في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة وفق احصائية صادرة لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي خلال عامي 2021 و2022، ولا تزال هذه الأرقام تزداد بوتيرة متسارعة حتى يومنا هذا وتسجل حالات قتل لفتيات تم قتلهن كنتيجة حتمية لكمية العنف الذي تعرضن له من قبل مصدر الأمن والأمان لهن من قبل أحد أفراد أسرهم (الحياة الجديدة، 2023).

هذا ولم يقتصر العنف داخل الأسرة ضد المرأة فقط، فقد سجل الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أوضاع الطفل داخل الأسرة الفلسطينية، وقد أظهرت هذه الإحصائيات انه من بين عشرة أطفال هناك تسعة منهم يتعرضون للعنف البدني و/أو النفسي داخل الأسرة من قبل الأب أو الأم، أو مقدم الرعاية لهم في حال غياب أي من الوالدين، وذلك بتوزيع 92.3% منهم في قطاع غزة مقارنة مع 88.3% في الضفة الغربية (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2022).

إنَّ القول بأن تسعة من أصل عشرة أطفال يتعرضون للعنف داخل الأسرة، فنحن بصدد الحديث عن أعداد كبيرة من الأطفال المعنفين داخل الأسر الفلسطينية، والذين يتعرضون للعنف بأشكال متعددة سواءاً بعقاب

نفسي أو بدني أو اعتداء جنسي، ما يشمل أيضاً الزواج المبكر وعمالة الأطفال ما يمكن تصنيفه أيضاً كنوع من أنواع التعنيف ضد الطفل. فبالرغم من كل هذه الإتفاقيات والتقارير الدولية التي تنضم لها وتوقع عليها دولة فلسطين بهدف حماية الطفل فهنا يظهر سؤال مهم... أين هي هذه الحماية وما هو السبب وراء كل هذه الأرقام والإحصائيات التي تشير لانتشار العنف بشكل كبير في المجتمع، هل هو خلل من المنظومة القانونية، أم خلل في تطبيق القانون؟

ولم يسلم كبار السن أيضاً من هذا العنف الأسري، فأشارت الإحصائيات لعام 2019 بأن 8% من كبار السن ممن بلغ سن 65 عاماً فأكثر في المجتمع الفلسطيني تعرضوا للعنف ولأحد أنواع الإساءة من قبل أفراد الأسرة سواءاً المقيمين أو غير المقيمين في البيت الأسري. وتعرض 22% منهم للإهمال الصحي وعدم المتابعة من قبل أفراد الأسرة (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2019).

كما سجلت أيضاً إحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعام 2019، بأن هناك حوالي 13% من الأزواج قد تعرضوا للعنف على أيدي زوجاتهم، وذلك حسب إفادة الزوجة.

وبتحليل كل هذه الإحصائيات السابقة فإن أول ما نستخلصه ابتداءاً، بأن ظاهرة العنف لا تقتصر على جنس معين، فلاحظنا تعرض كل من الزوج والزوجة للعنف داخل الأسرة باختلاف الأرقام والنسب، كما أن هذا العنف لا يقتصر على عمر معين أو فئة محددة، فكان لصغار السن وكبار السن أيضاً نصيب من هذا العنف والإعتداءات داخل النطاق الأسري. مع ضرورة الإشارة بأن هذه الأرقام والإحصائيات لا تشير إلا لقسم من الضحايا، فهناك عدد كبير من ضحايا العنف لا تزال أصواتهم غير مسموعة ولم تصل إلى العلن، بالرغم من كافة الجهود المجتمعية والتي تسعى للكشف عن كافة الحالات المهمشة ومحاولة تقديم يد المساعدة لهم.

كل هذه المعطيات والإحصائيات نلاحظ بأنها قد تعتبر مؤشراً لوجود ضعف في آليات الحماية المتحققة لأفراد الأسرة في المجتمع الفلسطيني، والتي تسهم في ارتفاع نسبة التعنيف والتعذيب والتهميش القائم في

المجتمع للفئات الضعيفة بين أفراد الأسرة، وهذا ما يتطلب تدخلاً عاجلاً لتوفير الحماية لهذه الفئات وضمان عدم تعرضهم للعنف من جديد، مع اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية أفراد الأسرة من العنف ابتداءاً، وضمان التصدي لكافة محاولات العنف والوقوف على أسبابه ودوافعه ومحاوله إيجاد الحلول اللازمة لها وإيجاد تنظيم قانوني للحد منها في المجتمع.

الفرع الثاني: مبررات توفير الحماية الجزائية للأسرة

باستطلاع نتائج وإحصائيات العنف داخل الأسرة الفلسطينية، نلاحظ بأن الأسرة تكاد تكون من أكبر مؤسسات العنف الاجتماعي، فكشفت الإحصائيات السابقة لتوغل كبير للعنف بين أفراد الأسرة بكافة أشكاله ومستوياته، سواءاً أكان عنف نفسي أو جسدي أو اقتصادي أو أياً كان شكل هذا العنف، وعدم اقتصاره على جنس او عمر معين، فكافة الأفراد في الأسرة معرضين للعنف، فحين يقع العنف فإنه لا يميز بين كبير وصغير أو بين ذكر وأنثى، فالجميع قد يكون ضحية لهذا العنف بدرجات متفاوتة ونسب مختلفة.

وفي محاولة لتحليل هذه الإحصائيات ومحاولة إيجاد الأسباب والدوافع المؤدية للممارسة العنف داخل الأسرة، فأننا قد نعزوه إبتداءاً لضعف القيم الدينية والوازع الديني في المجتمع، ولضعف قيم الحب والترابط والتماسك بين أفراد الأسرة، نتيجة لأساليب تربوية قد تطغوا عليها أشكال التمييز ما بين الذكر والأنثى، وتغلب فيها الذهنية الذكورية، ما يخلق جوا مشحوناً وبيئة هشة سهلة يسود العنف والجرائم فيها.

ولعل غياب ثقافة الحوار والتفاهم، وعدم إعطاء المساحة الكافية للتعبير عن الرأي، يسهم بشكل كبير في ازدياد نسبة الحقد والكراهية ما بين أفراد الأسرة والتي تعتبر أهم الدوافع التي تدفع الفرد للتعبير عن نفسه بأسلوب العنف في محاولة منه لإظهار نفسه بين أفراد أسرته. إضافة للضغوطات التي يتعرض لها الفرد في المجتمع الفلسطيني من وجود الإحتلال الإسرائيلي والممارسات الهمجية التي يمارسها ضده، من ارتكاب مجازر وقتل وأسر وتشديدات على كافة مناحي الحياة، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تضيف عبئاً إضافياً على كاهل الأفراد في المجتمع وتزعزع أمن واستقرار العلاقات فيه. ما يدفع عدد كبير من الأفراد

إلى تفريغ هذه الضغوطات بأساليب وطرق خاطئة من خلال ممارستهم للعنف على أفراد أسرتهم (حجازي، 2014).

ولعل غياب المجلس التشريعي، مع اختلاف القوانين المطبقة ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، وعدم وجود عقوبات تحقق الردع الكافي لأفراد المجتمع، وكذلك عدم وجود قوانين خاصة تنظم العلاقات داخل الأسرة وتوفر الحماية اللازمة لأفرادها، قد أسهم بشكل كبير في انتشار الجرائم بهذا الكم، وارتفاع نسبة العنف في المجتمع عامة وبين أفراد الأسرة خاصة، وخلق حالة من الازدواجية وعدم المقدرة على تحقيق الحماية الكافية واللازمة للفئات الضعيفة والمهمشة في المجتمع الفلسطيني (عوده، براهمة، و السيد، 2020).

وانطلاقاً من كل ما سبق ظهرت الحاجة الملحة لتوفير الحماية لأفراد الأسرة في المجتمع الفلسطيني، لوضع الحد لحالات العنف القائمة فيه، إبتداءاً من نقطة نشر الوعي في المجتمع الفلسطيني، من الناحية الدينية أولاً ومن الناحية الثقافية والمجتمعية ثانياً، عن طريق تكاثف الجهود على كافة الأصعدة، من خلال الندوات والمؤتمرات في المدارس والجامعات، وعن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وذلك بالتوعية لضرورة التبليغ ابتداءاً بأي حالة عنف للجهات المختصة، والعمل على ايجاد منظومة قانونية متكاملة وموحدة تعمل على توفير الحماية اللازمة لضحايا العنف الأسري وتعمل على تحقيق الرادع المجتمعي لهذا النوع من الجرائم، سواءا بتعديل القوانين النافذة وتوحيدها، أو بالعمل على إيجاد تشريع خاص لينظم العلاقة والمسائل الخاصة بين أفراد الأسرة ويوفر الحماية الكاملة لأفرادها.

المبحث الثاني: صور الحماية الجزائية للأسرة في التشريعات الداخلية الفلسطينية.

نظراً لكون الأسرة مؤسسة قائمة بحد ذاتها، وأول نظام اجتماعي عرفته البشرية، لكل فرد فيها مجموعة من الحقوق ويترتب عليه مجموعة من الإلتزامات، ولكون صحة العلاقة ما بين أفراد هذه الأسرة تسهم بشكل رئيسي وأساسي في قوة المجتمع وتماسكه واستقراره، فكان لا بد من إفراد عناية خاصة لهذه العلاقة، وتوفير الحماية والاهتمام الكافي لها، لتتمكن من القيام بدورها في بناء المجتمع بصورة فعالة وصحية.

ولتنظيم هذه العلاقة ما بين أفراد الأسرة، فكان لا بد من تضافر مجموعة من الجهود، تتمثل ابتداءاً ببناء نموذج قانوني وتخصيص مجموعة من النصوص القانونية التي توفر نوع من الحماية لهذه العلاقة، ولذلك تبنى المشرع الفلسطيني ألية معينة لتحقيق هذه الغاية، تتمثل بمجموعة من التشريعات والنصوص القانونية التي قد تسهم بتوفير الحماية للعلاقة بين أفراد الأسرة، نذكر من أهمها ما ورد من نصوص في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية، وما نجده أيضاً في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 والمطبق في قطاع غزة.

لم يكتفي المشرع الفلسطيني بهذا القدر من التشريعات، بل حاول جاهداً للعمل على إفراد تشريع خاص للأسرة، وذلك بمحاولة اعداد مشروع قرار بقانون لحماية الأسرة من العنف، كما وأصدر قانون لحماية الطفل رقم (7) لسنة 2004، كذلك عمل على إصدار مجموعة من القرارات والتي تهدف لتنظيم العلاقات الأسرية في المجتمع، من ضمنها القرار بقانون رقم (21) لسنة 2019 بشأن تحديد سن الزواج للجنسين عند سن 18 سنة، مع بعض الإستثناءات والتي تجيز للمحكمة المختصة أن تأذن بالزواج لمن هم دون ذلك في بعض الحالات الخاصة.

وفي هذا المبحث، سيتم التطرق في المطلب الأول منه للحماية الجزائية المفروضة للأسرة في إطار قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، وبيان مدى فعاليتها في تحقيق الحماية لأفراد الأسرة، أما في المطلب الثاني فسيتم التطرق لمجموعة من التشريعات الأخرى والمطبقة في الضفة الغربية.

المطلب الأول: الحماية الجزائية للأسرة في إطار قانون العقوبات.

سنتطرق في هذا المطلب إبتداءاً للحماية الجزائية المفروضة للأسرة ضمن دائرة التجريم والعقاب الواردة في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية، حيث خصَّ المشرع الأردني في الفصل الثاني من الباب السادس منه، ضمن نصوص المواد (279-291) على النموذج القانوني للحماية الجزائية للأسرة، فسيتم التعمق في صور التجريم المنصوص عليها في هذا القانون، وتحديد أوجه النقص الذي تعتريه من خلال مقارنته مع غيرها من التشريعات.

وقبل الخوض في صور التجريم المنصوص عليها في قانون العقوبات، لا بدَّ من تحديد ماهية الحماية الجزائية إبتداءاً، فقد اختلف مفهومها تبعاً لكل دولة ولكل نظام قانوني متبع فيها، إلا أننا يمكننا إجمال هذا المفهوم في اتجاهين: (شاهين، 2020)

الاتجاه الأول: والذي عرفت فيه الحماية الجزائية بأنها تلك التي يدافع فيها قانون العقوبات عن كافة الحقوق والحريات والمصالح المحمية من كافة الأفعال غير المشروعة.

الاتجاه الثاني: والذي عرفت فيه الحماية الجزائية بكونها مجموعة من القواعد أو الأحكام الجنائية، أيا كان نوعها موضوعية أو إجرائية، والتي يسعى فيها المشرع لتحقيق حماية لشخص أو مال أو مصلحة معينة، ضد مساس فعلياً كان أو محتمل، وذلك أما من خلال فرض جزاء جنائي أو إجرائي على من يخالف هذه القواعد.

نلاحظ أن كلا الإتجاهين في تعريف الحماية الجزائية يخلصان بتوجه إرادة المشرع لتأمين الحد الأقصى من الحماية لمجموعة من المصالح في المجتمع، وذلك بتحديدها بنص القانون درجة الحماية التي تستحقها، لتحقيق العدالة والإستقرار القانوني وضبط السلوك في المجتمع، وهو ما يعتبر واجباً على الدولة، وذلك من خلال مجموعة من الأوامر والنواهي التي تفرض بصيغة نصوص وقواعد قانونية، إلا أن هذه القواعد تبقى مجرد قواعد قانونية صماء إذا ما اقترنت بعقوبات وتدابير عقابية لتفرض على من يخالف هذه القواعد، لضمان تحقيق الغاية المرجوة من هذا النص القانوني وضمان توفير الحماية اللازمة للمصلحة محل الحماية وكذلك لضمان تحقيق الردع العام والخاص في المجتمع.

وباستقراء نصوص قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية، نجد بأن المشرع قد نصَّ وبشكل صريح في الفصل الثاني من الباب السادس على الجرائم التي تمس الأسرة، والتي شملت على عدة أنواع من الجرائم، ما بين جرائم تتعلق بالزواج والطلاق، وجرائم الزنا والسفاح داخل الأسرة، وجرائم تتعلق بالأولاد ورعايتهم، كما وقد نصَّ في نصوص متفرقة أخرى من ذات القانون على مجموعة من النصوص القانونية والتي توفر نوع من الحماية لأفراد الأسرة والرابطة الأسرية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على أفراد الأسرة

أولاً: جرائم القتل داخل الأسرة

نلاحظ ابتداءاً وبالبحث في نصوص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، خلو هذا التشريع من تعريف صريح للفظة القتل، على خلاف المشرع الجزائري الذي كان موقفه واضحاً، فقد عرف القتل بأنه" إزهاق روح إنسان عمدا"[1]، وهو ما يقطع الطريق على التفسيرات والإجتهادات الفقهيه والقضائية في وضع تعريف لمفهوم القتل، وهو ما يجب على المشرع الفلسطيني الأخذ به ووضع تعريف واضح وصريح لمفهوم القتل لا سيما أنَّ القتل من أخطر الجرائم وأكثرها انتشاراً في المجتمع.

[1] انظر نص المادة (254) من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 لسنة 1966.

وقد ورد النص على جرائم القتل ضمن نصوص المواد (326–332) وذلك في الفصل الأول من الباب الثامن من قانون العقوبات الأردني تحت عنوان "الجنايات والجنح التي تقع على الإنسان"، وقد اعتبرها المشرع من الجرائم التي يعاقب عليها بالأشغال الشاقة بحد أدنى خمس سنوات، وقد تصل عقوبتها إلى الإعدام في بعض الحالات.[1]

وفي سبيل دراسة جريمة القتل داخل الأسرة، لا بدَّ لنا من التطرق لجريمة القتل الواقعة من الفروع على الأصول والعكس، وجريمة قتل الأم لوليدها، وجريمة الإجهاض وكذلك جرائم القتل بدافع الشرف، وذلك على النحو التالي:

أ. قتل الفروع للأصول

على الرغم من أن جرائم القتل بمختلف أنواعها من أخطر وأشنع الجرائم، إلا أن جرائم القتل التي تتم داخل الأسرة يكون وقعها أعظم، وتترك في أذن السامع الكثير من علامات الخوف، وترسم الكثير من علامات الإستفهام والتعجب في كيفية ارتكاب جريمة قتل من قبل الفروع على الأصول، فهذا ما حصل في الأردن، عندما أقدم أحدهم لقتل والدته البالغه من العمر (73) عاماً، باستخدام سكيناً وأنبوباً حديدياً في عام 2021 (وكالة عمون الاخبارية، 2021).

تعامل المشرع الأردني بحذر شديد مع هذا النوع من الجرائم، وقد كان صارماً في عقوبته عليها، فقد نص وبشكل واضح وصريح ضمن نصوصه بأنه يعاقب بالإعدام على القتل قصداً ارتكبه المجرم على أحد أصوله[2]، وهو ما حدث وفعلاً وحكمت به محكمة التمييز الأردنيه على الشاب الذي أقدم على قتل والدته.

[1] في الضفة الغربية صدر الأمر العسكري رقم (268) سنة 1968، والذي نص على أنه في حال نص القانون على عقوبة الإعدام كعقوبة وجوبية، فإن على المحكمة أن تحكم بالحبس المؤبد كعقوبة وجوبية، اما إذا لم تكن عقوبة الإعدام عقوبة وجوبية (أي جوازية) فإن القاضي مخير بالحكم على المتهم بالحبس المؤبد أو الحبس لمدة محددة.

[2] انظر نص المادة (328 فقرة 3) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

وهو ما يتفق بما نص عليه قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 والمطبق في قطاع غزة، فقد نص المشرع على أن: "كل من تسبب قصدا بموت أبيه أو أمه أو جده أو جدته بفعل أو ترك غير مشروع" يعتبر انه ارتكب جناية القتل قصداً.. ويعاقب بالاعدام"[1].

وهنا لأكتمال أركان الجريمة، لا بدَّ أن تقع جريمة القتل بشكل مقصود، أي تتوافر نية القتل، وأن تنصب الجريمة على أحد الأصول، ويقصد بهم أحد الوالدين، أو الأجداد والجدات مهما علو، في حين يكون الجناة أحد الفروع أي الأبناء أو الأحفاد أو أبنائهم مهما نزلوا، ولم يفرق المشرع هنا ما بين الذكر والأنثى، فقد يكون الجاني أو المجني عليه أي منهما.

وقد أصاب المشرع في تشديد العقوبة في هذا النوع من الجرائم، وذلك لقدسية العلاقة التي تربط ما بين الفروع والأصول، ولا سيما أن الجاني هو أحد فروع المجني عليه، وتربط بينهم صلة الدم والقرابة، وعليه وضع المشرع هذه العلاقة في عين الإعتبار للحفاظ على طبيعة العلاقات الأسرية وحمايتها من أي تفكك أو وحشية، إلا أن المشرع الجزائري كان أكثر توفيقاً من المشرع الفلسطيني ولا سيما في استخدامه مصطلح "الأصول" على إطلاقه كما فعل المشرع الأردني[2]، في حين المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 والمطبق في قطاع غزه قد قصر الأصول على الأب والام والأجداد فقط[3]، وعليه توصي الباحثة المشرع الفلسطيني أن يحذو حذو المشرع الأردني والجزائري ويترك مصطلح الأصول على إطلاقه.

هذا وتلاحظ الباحثة باستقراء نصوص قانون العقوبات الأردني وكذلك نصوص قانون العقوبات الفلسطيني خلو النص القانوني بشكل واضح وصريح ومباشر على جريمة القتل الواقعة من أحد الأصول على الفروع، أو حتى التشديد في العقوبة عليها كما هو الحال في جريمة القتل الواقعه على أحد الأصول، فتعامل المشرع

[1] انظر نص المادة (214-215) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 والمطبق في قطاع غزة.

[2] انظر نص المادة (328 فقرة 3) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960. ونص المادة (258) من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 لسنة 1966.

[3] انظر نص المادة (214-215) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 والمطبق في قطاع غزة.

مع هذه الحالة كغيرها من جرائم القتل الخاضعة للظروف المحيطة فيها دون وجود نص خاص يشدد في العقوبة عليها، بالرغم من أنها لا تقل بشاعة أو وحشية عن جريمة القتل التي تقع من الفرع على الأصل، وهنا كان على المشرع الأخذ بعين الإعتبار هذا النوع من الجرائم وشموله بنص المادة (328) من القانون والتي تعاقب بالإعدام وإن كان يتم استبدال هذه العقوبة بالأشغال المؤبدة كما هو مطبق في الضفة الغربية نتيجة الأمر العسكري رقم (268) سنة 1968[1].

ب. قتل الأم لوليدها

نظم كل من قانون قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 والمطبق في قطاع غزة، جريمة قتل الأم لطفلها سواء بصورة إرتكاب فعل أدى لإزهاق روح وليدها أو بفعل الترك قاصدة ذات النتيجة، فقد نصَّ المشرع الأردني في نص المادة (331) على "إذا تسببت امرأه بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاه لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته، تبدل عقوبة الإعدام بالإعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات".

وباستقراء نص المادة السابق، نجد أن المشرع الأردني قد اشترط لإعطاء هذا العذر المخفف الخضوع لقناعة المحكمة، فإذا ما اقتنعت المحكمة بأن ارتكاب الأم لهذه الجريمة وإن كان مقصوداً، كان ناجم عن حالة عدم الإتزان والوعي المصاحبة لمرحلة ما بعد الولادة والرضاع، فأنها تستفيد من هذا العذر المخفف شريطة أن يكون مرتكب هذا الفعل هو الأم الطبيعية التي أنجبت هذا الطفل[2]، وأن يكون المجني عليه هو وليدها الذي

[1] الأمر العسكري رقم (268) سنة 1968 والذي نص على أنه في حال نص القانون على عقوبة الإعدام كعقوبة وجوبية، فإن على المحكمة أن تحكم بالحبس المؤبد كعقوبة وجوبية، اما إذا لم تكن عقوبة الإعدام عقوبة وجوبية (أي جوازية) فإن القاضي مخير بالحكم على المتهم بالحبس المؤبد أو الحبس لمدة محددة.

[2] كون أن المشرع الأردني لم يشترط أن يكون الطفل ثمرة علاقة زوجية شرعية ووجود عقد زواج، فهذا يعني إمكانية إستفادة الأم الطبيعة غير الشرعية من هذا العذر المخفف أيضاً.

لم يتعدى عمر السنة الشمسية، فهنا تستفيد الأم فقط من هذا العذر المخفف كونه ظرف شخصي، ولا يستفيد غيرها من المساهمين في هذه الجريمة من هذا العذر، أياً كانت شكل مساهمته أصلية أو تبعية، سواءاً أكان فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو حتى اقتصر دوره على التدخل أو التحريض أو الإخفاء، لكونه قد رخص هذا العذر مراعاة لحالتها النفسية والعقلية، فتعاقب في هذه الحالة بالإعتقال بحد أدنى خمس سنوات وحد أعلى خمسة عشر سنة لكونها من الجنايات بدلاً من عقوبة الإعدام.

في حين عاقب المشرع في قانون العقوبات لسنة 1936 في هذه الحالة بعقوبة القتل من غير قصد، وهو ما يعاقب عليها بالحبس المؤبد[1]، بمعنى أن المشرع الفلسطيني لم يشرع عذراً مخففاً للأم في هذه الحالة كما فعل المشرع الأردني، بل اكتفى بنفي عنصر الإرادة عن الأم وتحويل هذه الجريمة من القتل القصد إلى القتل غير القصد، وهو ما يستلزم من المشرع الفلسطيني تعديل نص القانون بهذا الخصوص بما يستقيم مع خطة المشرع الأردني.

أما من تقتل وليدها الناجم من السفاح عقب ولادته قصداً واتقاء للعار، سواءاً بفعل أو بترك مقصود، فإنها تعاقب وسنداً لقانون العقوبات الأردني بالإعتقال مدة لا تقل عن خمس سنوات[2]، ونلاحظ هنا بأن المشرع الأردني لم يحدد المدة الزمنية بين ولادة الأم وارتكابها لقتل وليدها، بل ترك ذلك سلطة تقديرية لقاضي الموضوع، وبالبحث في نصوص قانون العقوبات الفلسطيني والمطبق في قطاع غزة، فإننا لم نجد نصاً مشابهاً في هذا الخصوص، بل اكتفى المشرع بالنص على جريمة قتل الام لوليدها بسبب الحالة النفسية آنفة الذكر، وعليه توصي الباحثة المشرع الفلسطيني بالنص على جريمة قتل الام لوليدها الناجم عن السفاح، ليس السفاح فقط، بل الناجم أيضاً عن الزنا أو الإغتصاب، وذلك لإشتراك كل من الحالات الثلاث بذات العلة في اقتراف الجريمة ألا وهي إزهاق روح بريئة اتقاء العار.

[1] انظر نص المادة (226) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936المطبق في قطاع غزة.

[2] انظر نص المادة (332) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

ج. جريمة الإجهاض

عاقب المشرع الأردني من تجهض نفسها وبشكل متعمد ومقصود باستخدام أي من الوسائل التي تؤدي للإجهاض، أو تسمح لغيرها وبرضاها للقيام بهذه الجريمة فإنها بالحبس من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات، في حين يعاقب من ارتكب هذه الجريمة بالحبس من سنة لثلاث سنوات وتشدد العقوبة للإشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات اذا ما أفضى هذا الإجهاض لوفاة المرأة سنداً لما نص عليه المشرع في قانون العقوبات الأردني[1].

في حين جرم المشرع الأردني من يجهض امرأه وبدون رضاها وبالإكراه، ونص على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد عن عشر سنوات وتشدد لمدة لا تقل عن ذلك اذا ما نجم عن هذا الإجهاض موت المرأه.[2]

وفي هذه الجريمة، قد نص المشرع الأردني على عذر مخفف للمرأة التي تجهض نفسها، ولكل من يرتكب هذه الجريمة حفاظاً على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثالثة[3]، في حين قد شدد في عقوبة كل من ارتكب هذه الجريمة بصفته طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة بإضافة ثلث العقوبة المقررة على الحكم[4]، وهنا نحن بصدد التساؤل ماذا لو اجتمع الظرف المشدد والعذر المخفف في جريمة واحدة؟ كالشخص الذي يعمل بمهنة طبيب وقد أجرى عملية إجهاض لإحدى قريباته حتى الدرجة الثالثة حفاظاً على الشرف، فهنا قد توافر عذر قانوني مخفف وكذلك توافر ظرف مشدد شخصي اتصل بشخصية الجاني بصفته طبيباً، فكيف يتم تطبيق النص؟

[1] انظر نصوص المواد (321) و(322) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
[2] انظر نص المادة (323) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
[3] انظر نص المادة (324) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
[4] انظر نص المادة (325) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

قد أجابت المادة (105) من قانون العقوبات الأردني على مثل هذه التساؤلات، بحيث بيَّنت ألية ترتيب أحكام الأسباب المشددة والمخففة للعقوبة[1]، ففي الحالة السابقة يتم بداية تطبيق العذر المخفف على العقوبة، ويقصد بالأعذار المخففة على أنها الأسباب التي نص عليها المشرع صراحة في قانون العقوبات، وبعد ذلك يتم تطبيق الأسباب المشددة الشخصية بإضافة ثلث العقوبة الصادرة على الحكم.

بالمقابل، قد قرر المشرع في قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة ذات العقوبة على كل من ارتكب جريمة الإجهاض من قبل الغير سواء كان ذلك برضى الأم أو بغير رضاها، فقد اعتبرها جناية يعاقب عليها بالسجن مدة اربع عشرة سنة، في حين يعاقب الأم على مجرد محاولة الإجهاض بالحبس مدة سبع سنوات غافلاً عن جريمة الإجهاض التامة التي ترتكب من قبل المرأه الحامل (عجور، 2022). [2]

د. جريمة القتل بدافع الشرف

كان المشرع في قانون العقوبات الأردني في نص المادة (340) يعتبر أن إقدام الجاني لارتكاب جريمة القتل على زوجته أو إحدى محارمه، في حال القبض عليها متلبسة بالزنا مع شخص آخر، وأقدم على قتلها أو قتلها مع شريكها، فكان يستفيد الجاني في هذه الحالة من عذر محل بحجة أن ارتكابه للجريمة كان بدافع الحفاظ على شرفه وعرضه وبأنه كان في حالة شديدة من الغضب، إلا أن المشرع الفلسطيني قد ألغى نص هذه المادة بموجب المادة (1) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2011 بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية، في حين أنه قد قام بتعديلها بإضافة عبارة "لا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية شرف العائلة" في قانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية رقم (74) لسنة 1936.

وفي سبيل تحقيق الحماية أيضاً من الجرائم الواقعة على النساء بدافع الحفاظ على العرض والشرف، نذكر بأن المشرع قد عدّل أيضاً نص المادة (98) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، والتي

[1] نصت المادة (105) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 على أنه: تسري أحكام الأسباب المشددة أو المخففة للعقوبة على الترتيب التالي: 1- الأسباب المشددة المادية. 2- الأعذار. 3- الأسباب المشددة الشخصية. 4- الأسباب المخففة.

[2] انظر نصوص المواد (175) و(176) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936.

تتعلق بالعذر المخفف الذي يستفيد منه الجاني إذا ما أقدم على ارتكاب فعل مجرم بصورة الغضب الشديد والمحق، ليستثني صورة الفعل الواقع على الأنثى الذي يرتكب بدافع الشرف من الإستفادة من هذا العذر المخفف.[1]

في حين أن المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات، اعتبر إقدام الجاني لارتكاب جريمة القتل بدافع الشرف وبصورة الغضب الشديد بفعل غير محق، عذراً مخففاً وقد رُخّص هذا العذر لكل من الرجل والمرأه بالتساوي في حال تم ارتكاب جريمة قتل في الحالة التي يقبض فيها أي من الشريكين على الاخر متلبساً بجرم الزنا أو موجوداً مع غيره في فراش الزوجيه، إلا أنه يجدر بالمشرع الفلسطيني إعادة النظر في هذا الخصوص، وإلغاء هذا العذر المخفف حتى لا نفتح الباب لإنتشار جرائم القتل في المجتمع بذريعة الدفاع عن العرض والشرف (شاهين، 2020).

ثانياً: جرائم الإيذاء الواقعة داخل الأسرة

بالبحث في نصوص قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، نلاحظ بأن المشرع الأردني لم يجرم بشكل خاص ومباشر فيما يتعلق بالإيذاء الواقع على الأبناء أو حتى الإيذاء الواقع على الأزواج، كما أنه لم يدرج نصاً يشدد في العقوبة بكلتا الحالتين، واقتصر في التعامل مع هذه الحالات كأي جريمة إيذاء ويعاقب عليها حسب ما نصت عليه المواد (333–337) من القانون، إلا أنه أورد ضمن الظروف المشددة بالإيذاء المقصود[2]، بأنه في حال وقع الإيذاء على الأصول فأنه يضاف إلى العقوبة من ثلثها إلى نصفها، وذلك على خلاف المشرع الجزائري الذي أفرد نصوصاً خاصة تعاقب على جريمة الإيذاء الواقعه من الأصول على الفروع داخل الأسرة[3]، والإيذاء الواقع من الفروع على الأصول[4]، بحيث شدد فيها العقوبة بحيث تكون

[1] انظر نص المادة (1) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن تعديل قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

[2] انظر نصوص المواد (337) و(328) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

[3] انظر نصوص المواد (269) و(272) من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2015.

[4] انظر نص المادة (267) من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2015.

أغلب العقوبات فيها بحد أدنى خمس سنوات وفي بعض الحالات قد تصل إلى الإعدام نظراً لصفة الجاني فيها ولصلة القرابة بينه وبين المجني عليه.

وفي تعريف لفظة الايذاء فقد أورد المشرع الأردني تعريفا لها، بقوله: "كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء"[1]، ونلاحظ وسنداً للتعريف السابق بأن المشرع قد اعتبرها من الجرائم القصدية، والتي تتجه فيها إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل بالرغم من علمه بعناصر الجريمة، سواء كان بفعل أو بالإمتناع عن فعل قصداً بهدف إلحاق ضرر محدق بالغير.

وقد يقع هذا الإيذاء كما عرفه المشرع الأردني إما بالضرب، سواء كان بطريقة مباشرة من الجاني إلى المجني عليه باستخدام أحد أعضاء جسده، أو أي من الأدوات كالعصا أو أداه حديدية أو سكين أو حجر أو غيرها مما قد يلحق ضرراً بالمجني عليه. وقد يكون بالجرح، ويراد بلفظة الجرح كما ورد في التعريفات الواردة بقانون العقوبات الأردني، بأنه كل شرط أو قطع يشرط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية، بحيث يعتبر الغشاء خارجياً إذا كان في الإمكان لمسه دون شطر أي غشاء اخر او شقه[2].

هذا وقد عالج المشرع الأردني ضمن نصوصه جريمة الإيذاء بشقيه الجنائية والجنحوية، فقد يكون الإيذاء بليغاً، إذا ما نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل قد يزيد عن عشرين يوماً، أو نجم عنه عاهة دائمة كبتر أحد الأطراف أو تعطيلها أو إحداث تشوه أو وفاة، أو ما قد ينجم عنه إجهاض لإمرأة حامل مع العلم بحملها، وقد يكون إيذاء بسيط كالذي ينجم فيه تعطل لمدة قصيرة لا تتجاوز العشرين يوم، بحيث تعلق جريمة الإيذاء البسيط التي يقل فيها التعطل عن عشرة أيام على شكوى المتضرر الكتابية أو الشفوية[3].

[1] انظر نص المادة (333) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

[2] انظر نص المادة (2) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

[3] انظر نصوص المواد (333–336) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

أما الظروف المشددة والتي قصرها المشرع في جريمة الإيذاء، فقد نص عليها حصراً أياً كانت صورة الإيذاء الحاصل، وذلك في حالة ارتكاب الجاني الفعل مع سبق الإصرار أو بصورة تعذيب بحق المجني عليه، أو في حال ارتكبها تمهيداً وتسهيلاً لارتكاب جناية أو جنحة أو تسهيلاً لفرار أي من المتدخلين فيها، وكذلك في حال ارتكبت على أي من الأصول، أو على موظف أثناء وظيفته أو ارتكبت بحق أكثر من شخص[1].

وفي هذا الصدد، لا بدَّ لي من التطرق لإشكالية نص المادة (62) من قانون العقوبات الأردني، والذي أجاز المشرع وأعطى فيه رخصة للوالدين لتأديب أولادهم، على نحو ما يبيحه العرف العام، فهنا لا بدَّ لنا من الوقوف عند هذا النص قليلاً، فما المقصود بالعرف العام؟ ولماذا المشرع ترك هذا النص على عمومه دون تقييده بشرط أو قيد؟

ابتداءا لا بدَّ لي من الإشارة بأن المشرع الأردني في الأردن، قد عدَّل هذه الجزئية من النص بموجب القانون المعدل رقم (27) لسنة 2017، وتم إلغاء هذه الفقرة والإستعاضه عنه بالنص التالي بموجب القانون المعدل رقم (8) لسنة 2011 بحيث أصبحت "أنواع التأديب التي يوقعها الوالدان بأولادهم على نحو لا يسبب إيذاء أو ضرراً لهم ووفق ما يبيحه العرف العام". فنلاحظ هنا بأن المشرع الأردني قد اشترط وعلق هذا النص على نحو لا يلحق الضرر والأذى بالاولاد، إلا أنه وفي فلسطين في الضفة الغربية تحديداً، لا زال النص ساري المفعول كما هو دون أي تعديل يذكر حتى يومنا هذا، وهو ما يفتح الباب على مصرعيه للآباء باستخدام كافة ضروب وأوجه الإيذاء بحق أولادهم مبررين ذلك بأنه حق تأديب لأبنائهم، وذلك حق قانوني ورخصة شرعها المشرع لهم، وكذلك كفلتها لهم الشريعة الإسلامية، وعليه فإن القول بعبارة "على نحو ما يبيحه العرف العام" قول غير موفق في هذا النص، لا سيما لعدم وجود تعريف واضح وصريح للفظة العرف العام ولتركها فضفاضة دون قيد أو شرط يذكر.

[1] راجع في هذا الخصوص نصوص المواد (337) (327) (328) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

أما وفي خصوص القول بأن الشريعة الإسلامية قد شرّعت لهم هذا الحق، وقد قررت حق تأديب رب الأسرة لأبنائه في سبيل التهذيب وإصلاح الشأن، فهو قول منقوص، حيث أنه من الصحيح أن الشريعة الإسلامية أقرت هذا الحق للأباء، إلا أنها وضعت له ضوابط وأصول، في غاية الضبط والواقعية وبعيداً عن التشدد والعنف، بحيث يكون بصورة الضرب الخفيف والتوبيخ للأولاد، أما فيما يتعلق بحق تأديب الزوجه فإنه يقتصر بصورة الموعظة الحسنة، والهجر في المضجع، والضرب غير المبرح (شاهين، 2020).

وعليه فإنني أوصي المشرع الفلسطيني، بعدم ترك هذا النص على إطلاقه وعمومه، دون أي قيد أو شرط صريح، فنعم صحيح بأن حق التأديب حق كفله الدين والشارع وحتى قبل وضع التشريع الوضعي، إلا أنه لا بدَّ لنا من ضمان عدم التعسف في استعمال هذا الحق، وضمان تطبيقه ضمن قيود وضوابط تتفق مع العقل والمنطق وبما نصت عليه الشرائع الدينية والسماويه.

ثالثاً: الجرائم التي تتعلق بالزواج والطلاق:

نظم قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976 والساري النفاذ في الضفة الغربية، كافة الأمور المتعلقة بالزواج والطلاق والنسب وغيرها من العلاقات بين الأفراد بما فيها المصاهرة، كما ونظم كل ما ينجم عن علاقة الزواج من حقوق وواجبات وولاية وحضانة، وما قد ينجم من اعتلال لهذه العلاقة من طلاق ونفقة وحضانة، أو حتى إرث أو وصية، كل هذه الأمور قد نظمها هذا القانون ضمن نصوص قانونية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

فقد عرَّف قانون الاحوال الشخصية آنف الذكر الزواج بأنه: عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما، وينعقد هذا الزواج بإيجاب وقبول الخاطبين أو وكيلهما في مجلس العقد، وذلك بألفاظ صريحة كالإنكاح والتزويج وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة.[1]

[1] راجع نصوص المواد (2-14-15) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976.

وقد اشترط قانون الأحوال الشخصية مجموعة من الشروط في عقد الزواج ليكون عقداً صحيحاً نافذاً، والتي من أهمها أهلية المتعاقدين في الزواج، بأن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين بالغين أتم كل منهما سن الثامنة عشر سنة شمسية[1]، وكذلك حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين (إذا كان الزوجين مسلمين) عاقلين بالغين يشهدان بالسمع على إيجاب وقبول طرفي العقد، وغيرها من الشروط التي نظمها قانون الأحوال الشخصية كرضا طرفي العقد على الزواج دون أي إكراه أو إجبار. وموافقة ولي الفتاة المخطوبة وأن يكون عاقلاً بالغاً مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة، أما في زواج الثيب التي سبق لها الزواج وأتمت الثامنة عشر من العمر فلا يشترط فيه موافقة الولي.[2]

وباستقراء نص المادة (17) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، فأنه نص على وجوب تسجيل عقد الزواج في المحكمة الشرعية، وقد نص على ضرورة مراجعة القاضي الشرعي أو نائبه ليتم اجراء العقد بموجب وثيقة رسمية، وفي الفقرة (ج) من ذات المادة نصت على أنه: "اذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وبغرامة على كل منهم لا تزيد عن مئة دينار" وعاقبت الفقرة (د) من ذات المادة المأذون الذي لا يسجل العقد بعد استيفاء الرسم بذات العقوبات السابقة مع العزل من الوظيفة.

كذلك نصت المادة (101) من ذات القانون على: "يجب على الزوج أن يسجل طلاقه أمام القاضي وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعلياً فعليه أن يراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال خمسة عشر يوما وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني..".

---

[1] سنداً للقرار بقانون رقم (21) الذي صدر عام 2019 والذي عدل نص المادة (5) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976، الذي كان كان يشترط أن يتم الخاطب سن السادسة عشر، وأن تتم المخطوبة سن الخامسة عشر من العمر لإبرام عقد الزواج، فقد حدد القرار بقانون سن الزواج للجنسين عند سن 18 سنة مع ورود بعض الإستثناءات والتي تجيز للمحكمة المختصة بحالات خاصة أن تأذن بالزواج لمن هم دون ذلك اذا كان في الزواج ضرورة تقتضيها مصلحة الطرفين، مع اشتراط مصادقة قاضي قضاة فلسطين أو المرجعيات الدينية للطوائف الأخرى.

[2] راجع نصوص المواد (9-10-11-12-13-16) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976.

بالنظر لنص المادتين السابقتين، نجد بأن المشرع في قانون الأحوال الشخصية قد أسند العقوبة في حال عدم تسجيل عقد الزواج عند إبرام العقد، أو تسجيل الطلاق عند وقوعه في المحكمة الشرعية لقانون العقوبات الأردني، وباستقراء نصوص قانون العقوبات نجد بأنه قد تطرق لكلا الموضوعين ضمن ثلاثة مواد من نصوصه (279) و(280) و(281)، وقد اعتبر المشرع الجرائم التي تتعلق بهذا الخصوص من الجنح والتي يعاقب عليها بالحبس.

فقد عاقبت المادة (279) بالحبس من شهر إلى ستة أشهر لكل من:

- أجرى مراسيم زواج أو كان طرف في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع قانون الأحوال الشخصية أو أي قانون اخر أو شريعة أخرى تنطبق على الزوج والزوجة مع العلم بذلك.
- من أجرى أو زوج أو ساعد بأي صفة كانت في إجراء مراسيم الزواج لفتاة لم تتم سن الخامسة عشرة من عمرها.
- من أجرى أو زوج أو ساعد بأي صفة كانت في إجراء مراسيم الزواج لفتاة لم تتم سن الثامنة عشرة من عمرها ولم يتحقق مقدما بأن ولي أمرها قد وافق على الزواج.

فعاقبت هذه المادة كل شخص ساهم في إبرام عقد زواج خارج الإطار القانوني، أو كان طرفاً في إبرام هذا العقد، كمن يبرم عقد زواج مفتقر للشروط والأركان التي نص عليها قانون الأحوال الشخصية أو أي قانون أو مرجعية دينية أخرى مع علمه المسبق بهذه الشروط والأركان، وكذلك عاقبت كل من يزوج فتاة دون سن الخامسة عشرة من عمرها أو ساهم في إبرام عقد زواج لها بذات العقوبة، إلا أنه قد تم رفع سن الزواج لاحقاً بموجب قرار بقانون رقم (21) لسنة 2019 والذي حدد سن الزواج للجنسين عند سن 18 سنة[1]، مع ورود بعض الإستثناءات والتي تجيز للمحكمة المختصة بحالات خاصة أن تأذن بالزواج لمن هم دون ذلك، إذا كان في الزواج ضرورة تقتضيها مصلحة الطرفين، مع اشتراط مصادقة قاضي قضاة فلسطين أو المرجعيات

[1] انظر القرار بقانون رقم (21) لسنة 2019 المعدل للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج.

الدينية للطوائف الأخرى، وعليه فإن من يجري عقد زواج لمن هم دون سن الثامنة عشر ودون وجود أي استثناء تجيزه المحكمة المختصة فأنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

ومن وجهة نظر الباحثة، فأن هذا القرار بقانون والذي رفع سن الزواج، خطوة ايجابية وجيدة تسجل لصالح المشرع الفلسطيني، إلا أنه كان من المفترض على المشرع ألا يورد أي إستثناءات على هذا القرار، فبورود هذا الإستثناء يعني من الناحية القانونية الرجوع لمجلة الأحكام العدلية والتي تعتبر بمثابة قانون مدني لا زال ساري حتى الأن في فلسطين، ولا سيما نص المادة (986) من المجلة[1]، والتي تنص على أن مبدأ البلوغ في الرجل إثنتا عشرة سنة وفي المرأة تسع سنوات، أي ما يفتح الباب لإمكانية تزويج الطفلة بسن تسع سنوات والطفل بسن إثنتا عشرة سنة، وهو ما يشكل كارثة فعلية وخطيرة، لا سيما أنها تخضع لسلطة القاضي التقديرية (الشخصية) والتي لا تحكمها أية معايير، ما قد يفتح المجال للفساد، كما وتعتبر ورود هذه الإستثناءات مخالفة صارمة لقانون حقوق الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 وكذلك الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، فلا يوجد من وجهة نظري أي ضرورة ممكن أن يعول عليها الحاجة لإبرام عقد زواج لقاصرين لم يبلغ أي منهما سن الثامنة عشر من العمر، ولم يكتمل نضوجهم العقلي والجسدي بعد، وبخلاف ذلك فكان لا بدّ من المشرع تحديد هذه الإستثناءات على سبيل الحصر بشكل واضح وصريح، حتى لا يتحول هذا الإستثناء إلى القاعدة النافذة في القانون ومخرجاً لكل من يريد تزويج من هم دون سن الثامنة عشر من العمر.

كذلك عاقب المشرع الأردني في قانون العقوبات كل شخص طلق زوجته ولم يراجع القاضي المختص خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً لتسجيل هذا الطلاق كما يقتضيه القانون المختص، وقد عاقب على ذلك بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة عشر دينارا.[2]

[1] انظر نص المادة (986) من مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876 السارية النفاذ في الضفة الغربية وقطاع غزة.

[2] انظر نص المادة (281) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

نلاحظ بأن المشرع قد فرض عقوبة أشد في حالة عدم تسجيل عقد الزواج في المحكمة المختصة مقارنة مع العقوبة المفروضة على عدم تسجيل الطلاق فيها، لعل ذلك يعود للآثار التي يمكن أن تترتب على عقد الزواج والتي قد ينجم على عدم تسجيلها مشاكل أكبر من حالة عدم تسجيل الطلاق، فعدم تسجيل الزواج قد ينتج عنه إختلاط في الأنساب وفتح باباً لتكرار الزواج، وغيرها من النتائج الوخيمة التي يمكن أن تحصل، ولهذا كانت العقوبة المفروضة على عدم تسجيل الزواج أشد من تلك المفروضة على عدم تسجيل الطلاق في المحاكم المختصة.

وحفاظاً على قدسية الرابطة الزوجية، وضمان إستقرار العلاقات في المجتمع، فقد عاقب المشرع الأردني أيضاَ في قانون العقوبات على تكرار الزواج، فقد عاقب كل ذكر أو أنثى تزوج بالرغم من وجود زوجه على قيد الحياة، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، سواءاً كان الزواج الثاني باطلاً أو يمكن فسخه أو لم يمكن، **إلا إذا ثبت** أن الزواج السابق قد تم فسخه أمام المحكمة المختصة أو الجهة الدينية ذات الاختصاص، أو أن الشريعة المتعلقة بالزوج –في تاريخ الزواج السابق أو تاريخ الزواج التالي– تسمح له بالزواج بأكثر من زوجة واحدة.[1] وقد عاقب المشرع أيضاً بذات العقوبة على من أجرى مراسم الزواج المذكورة بالحالة أعلاه مع علمه المسبق بذلك.

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على العرض والشرف داخل الأسرة

يعتبر هذا النوع من الجرائم من أخطر أنواع العنف الذي يتم داخل الأسرة، ومن أبشع صور الجرائم التي تخدش شرف المرء وعرضه، وتشكل تهديداً كبيراً لخصوصية جسمه وحريته الجنسية، هذا وتصنف الجرائم الجنسية التي تقع داخل نطاق الأسرة ومن قبل أفرادها أشد خطورة من تلك التي تقع عليها من خارجها، ولا سيما أن المجني عليه قد تحول المكان الذي يعتبره مصدر الأمن والأمان وملجأ الإستقرار إلى غابة تتسم بالوحشية وتشكل مصدر الخوف وعدم الراحة والأمان له.

[1] انظر نص المادة (280) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

ومن هذه الجرائم ما تقوم على المواقعة الجنسية التامة كالإغتصاب، والسفاح، ومنها ما يكون مجرد أفعال لا تصل لدرجة المواقعة إلا أنها تهدف أيضاً لإشباع الغريزة والرغبة الجنسية كالتحرش الجنسي وهتك العرض وغيرها من الأفعال المخلة بالحياء والواقعة بين أفراد الأسرة.

أ. جريمة الإغتصاب

يعد الإغتصاب من أشد أنواع الجرائم الواقعة على الأنثى جسامة، خصوصاً أنَّ هذا النوع من الجرائم يستهدف عرضها وشرفها، وأن الجاني يأتي سلوكه بالإكراه والإجبار قسراً لإرادة المجني عليها في سبيل إشباع رغباته وشهواته الجنسية.

وباستقراء قانون العقوبات الأردني، نجد بأنه عالج جريمة الإغتصاب في الفصل الأول من الباب السابع، تحت عنوان الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، إلا أن تجدر بنا الإشارة أن المشرع لم يعرف الإغتصاب صراحةً ضمن نصوص هذا القانون، تاركاً هذه المهمة للفقه والقضاء، فمنهم من عرفه: "الجماع غير المشروع مع شخص من دون إرادته أو موافقته" (لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا) ومنهم من عرفه "بأنها تقوم على المعاشرة الجنسية بالإكراه على امرأه رغماً عن إرادتها" (فوده، 1994).

وبالتمحيص في نصوص قانون العقوبات التي تتعلق بموضوع الإغتصاب، نجد بأن القانون قد ذكر في المادة (292) "بأن من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجة) يعاقب بالأشغال المؤقتة خمس سنوات على الأقل" وعليه نلاحظ بأن المشرع الأردني قصر وقوع فعل الإغتصاب على الأنثى، كما نلاحظ بأنه قد استثنى الزوجة صراحةً من الاشخاص التي يمكن أن تقع عليها جريمة الاغتصاب، فالسؤال هنا يثار: هل من الممكن أن تقع جريمة الاغتصاب على الزوجة؟

للإجابة على هذا السؤال، لا بدَّ لنا من التطرق لأشكال الإعتداءات الجنسية التي يمكن أن تقع بين الزوجين، والتي ببساطة تتمثل بأي فعل جنسي مخالف للطبيعة، وكذلك مخالف لأصول الشرعية الإسلامية، كالوطء

في الدبر، وممارسة الساديّة أثناء العلاقة الزوجية، والتي يقصد بها ممارسة العنف وإلحاق الأذى الجسدي والنفسي والتعذيب أثناء ممارسة العلاقة الجنسية للوصول إلى النشوة الجنسية (شاهين، 2020). وهو ما يصنف من أشد أنواع العنف الذي يمكن أن يتعرض له المرء، كل هذه الأفعال قد تدفع الزوج لإجبار زوجته على القيام بها لإشباع حاجته الجنسية، لكن هل هذا الإجبار والإكراه يصنف إغتصاباً؟

المشرع الأردني كان موقفه واضحاً بهذا الخصوص، فقد نصَّ بشكل واضح وصريح بقوله من واقع أنثى (غير زوجه)، بمعنى انه وطالما أن الرابطة الزوجية لا زالت قائمة فلا مجال للحديث عن جريمة إغتصاب، أما قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة قد إشترط أن يكون الوطء غير مشروع بمعنى دون عقد زواج شرعي[1]، وبالتالي فإن كُلاً من القانونين لم يعتبرا هذه الأفعال إغتصاباً، إنما يتم التحقيق في الأمر على أنه إعتداء جسدي وليس إغتصاب (هيومن رايتس ووتش، 2018)، وذلك على خلاف أحكام الشريعة الإسلامية التي عالجت هذا الموضوع وقد حرمته وفق جمع الفقهاء والأمة في الشريعة الإسلامية (الطواري، 1422هـ)، بحيث يرون بأن على الزوج عقوبة في هذه الحالة إن كان عالماً بذلك التحريم (بن عوده، 2013).

ولذلك نوصي المشرع بالنص على تجريم الإغتصاب الواقع على الزوجة وفق الصور آنفة الذكر كما فعل المشرع المغربي، حيث قضت محكمة الاستئناف في طنجة في عام 2019 في سابقة تعد الأولى من نوعها، بأن الإغتصاب في إطار الزواج يعد جريمة. (المفكرة القانونية، 2019)

كذلك عاقب قانون القانون العقوبات الأردني بالأشغال الشاقة المؤقتة كل عملية مواقعة لأنثى بين سن الخامسة عشر والثامنة عشر من عمرها ولا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي، بحيث لا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا كانت المعتدى عليها لم تتجاوز سن الثانية عشر من العمر. وعاقب أيضاً إذا ما ارتكبت هذه الجريمة من قبل أحد الموكلين برعاية هذه الأنثى كأحد أصولها –شرعيين كانوا أم

[1] انظر المادة (152) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة. ونص المادة (2) من قانون العقوبات رقم (3) لسنة 2009 المعدل لقانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936.

غير شرعيين[1]– أو من قبل زوج أمها أو زوج جدتها لأبيها وكل من كان موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها، وعاقب كل هذه الفئات بالأشغال الشاقة المؤقتة، وكذلك عاقب كل من استغل سلطته لارتكاب مثل هذا الفعل سواءاً أكان رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه بذات العقوبة السابقة.[2]

وفي عام 2018 وفي سبيل ضمان حماية النساء المغتصبات وعدم إفلات الجاني من العقاب في المجتمع الفلسطيني، صدر قرار بقانون يلغي نص المادة (308) من قانون العقوبات الأردني والذي كان يسمح للمغتصب الإفلات من العقاب إذا ما تزوج المجني عليها، والذي ترتب عليه توقف الملاحقات القضائية الخاصة بالإغتصاب في (60) قضية بين عامي 2011 و2017 تخصّ نساء كان البيت الآمن في نابلس يساعدهن، وذلك لزواج الجاني من المجني عليها، إلا أن (15) حالة من هذه القضايا تم طلاق النساء فيها بعد ضمان الجاني إفلاته من العقاب (هيومن رايتس ووتش، 2018)، ولذلك وبعد مطالبات عديدة وقع الرئيس محمود عباس القرار بقانون رقم (5) لسنة 2018 وتم إلغاء هذه المادة إستجابة لأصوات الحراكات النسوية ومؤسسات حقوق الإنسان وأصوات الضحايا وأُسرهن لضمان عدم إفلات الجاني من العقاب بهذه الطريقة وضمان حماية حق النساء والفتيات من الضياع .

ب. جريمة هتك العرض

تتمثل جريمة هتك العرض بكل فعل يستطيل عورة وجسم المجني عليه مما يؤدي للمساس بحياءه –ذكراً كان أم أنثى– (حسني، 1992)، على خلاف جريمة الإغتصاب التي يشترط فيها عملية إيلاج العضو الذكري في المكان المخصص له عند الأنثى، فإن قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 لم ينظم هذه الجريمة، إنما نظم جريمة أخرى تقترب من ركنها المادي وهي جريمة الأفعال المنافية للحياء[3]، أما المشرع الأردني فقد عالج هذه الجريمة ونص عليه بشكل خاص ضمن نصوص المواد (296–301)، فعاقب المشرع

[1] المقصود بغير الشرعيين: الأب والجد بالتبني.

[2] انظر المواد (292–293–294–295) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

[3] انظر المواد (305– 306) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة.

الأردني كل من هتك عرض إنسان بالعنف والتهديد بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن أربع سنوات، وبحد أدنى سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشر من عمره، أما من هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي فتكون العقوبة أشغال شاقة مؤقتة ولا سيما اذا استعمل أحد ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه.

أما من ارتكب جريمة هتك عرض ذكراً أو انثى لم يتم الخامسة عشر من العمر بغير عنف، فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ويعاقب بالعقوبة ذاتها بحد أدنى خمس سنوات اذا كان المجني عليه لم يتم الثانية عشر من عمره.[1]

وتتمثل جريمة هتك العرض داخل الأسرة، كأن يقوم الأخ بمسك العضو الذكري لأخيه، أو أن يقوم الأب مثلاً بمسك ثدي ابنته باستخدام العنف والقوة والتهديد، فهنا يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بلمس عورة وجسم المجني عليه مما يؤدي للمساس بحياءه، مشكلا جريمة هتك العرض سندا لنصوص أحكام قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

هذا وقد إعتبر المشرع الأردني، أن أفعال هتك العرض التي تتم بين ذكرين –فعل اللواط– ، وكذلك تلك التي تكون بين الاناث مع بعض البعض –فعل المساحقة– بأنها من ضمن جرائم هتك العرض، ولم يجرمها بنص خاص، على خلاف المشرع في مسودة مشروع قانون العقوبات لعام 2010، والذي جرم فعل اللواط بنص خاص، بحيث نصت المادة (394) على أنه: "كل ذكر ارتكب فعل اللواط مع ذكر آخر بغير رضاه وذلك باستعمال القوة معه، أو بتهديده أو بخداعه في ماهية الفعل، أو وهو فاقد الشعور أو الإدراك، أو في حالة جسدية أو عقلية أو نفسية تجعله عاجزا عن المقاومة، أو كان المجني عليه لم يتم الثامنة عشر سنة من

[1] انظر المواد (296–297–298) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

عمره، يعاقب بالسجن المؤقت".[1] وقد شدَّد المشرع هذه العقوبة إلى السجن المؤبد إذا ما ارتكب فعل اللواط داخل الأسرة وذلك لصفة الجاني والمجني عليه.[2]

وبالتدقيق في قانون العقوبات الأردني، نجد بأنه قد شدد العقوبات للجرائم السابقة –الإغتصاب وهتك العرض– وأضاف اليها من ثلثها الى نصفها، اذا ما ارتكبت من قبل أحد الأصول، شرعيين كانوا أو غير شرعيين، أو زوج الأم، أو زوج الجدة من جهة الأب أو كل من كان موكلاً بالرعاية والملاحظة.[3] كذلك شدَّد في العقوبة وأضاف اليها من ثلثها الى نصفها إذا ما ارتكبت أي من الجرائم السابقة من قبل شخصين أو أكثر أو نتج عن ذلك الفعل اصابة المعتدى عليه بمرض الزهري أو نتج عنه فقدان الفتاة لبكارتها، في حين يكون الحد الأدنى عشر سنوات إذا ما نتج عن هذه الأفعال وفاة المجني عليه ولو كان كنتيجة غير مقصودة.[4]

من كل ما سبق نلاحظ بأن المشرع الأردني قد جعل صفة الفاعل في هذه الجرائم ظرفاً مشدداً للعقاب، ولا سيما إذا كان مرتكب الفعل من أحد أصول المجني عليه أو أحد الموكلين برعايته، وهذا ما يعتبر صوره من صور الحماية المفروضة لأفراد الأسرة لضمان استمرار واستقرار العلاقات الطبيعية فيها.

ج. الفعل المنافي للحياء الماس بالأسرة.

تطرق قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 لجريمة الفعل المنافي للحياء غير العلني المادتين (305 و306) والفعل المنافي للحياء العلني في المادة (320)، وباستقراء هذه النصوص نلاحظ بان المشرع الأردني لم يوضح المقصود بالفعل المنافي للحياء، في حين عرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه الفعل الذي يخدش حياء العين والأذن (المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية، 1998)، فإذا كان الفعل لا يتعدى المساس بالعورات ولمسها ويقتصر على الإشارات والإيماءات ذات الإيحاءات الجنسية، والتي توقظ

[1] مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010، المادة 394.
[2] انظر نص المادتين (261–262) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني 2003.
[3] انظر نص المادة (300) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
[4] انظر نص المادة (301) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

الشعور الجنسي أو توحي بفكرة التمازج الجنسي كالإحتضان والضَّم أو اللمس من فوق الثياب دون المساس بالعورات، فتكيف الجريمة على أنها فعل منافي للحياء (دراغمة، 2011)، أما اذا استطال الفعل للمساس بالعورات التي يحرص المجني عليه لسترها وصونها فهنا تعتبر بأنها جريمة هتك عرض، وهنا يكمن جوهر الفرق ما بين كلا الجريمتين، على أن يكون تقدير مدى جسامة الفعل والمساس للمحكمة المختصة طبقا للمنطق القانوني والعادات والأعراف الاجتماعية في المنطقة. (باج، 2018)

فنصت المادة (305) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، كل من داعب بصورة منافية للحياء: 1- شخصا لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكرا كان أو أنثى، أو 2- امرأة أو فتاه لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر دون رضاهما".

في حين نصت المادة (306) من ذات القانون على أنه: "من عرض على صبي دون الخامسة عشر من عمره أو على أنثى عملاً منافياً للحياء أو وجه إليهما كلاماً منافياً للحياء عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا".

باستقراء نصي المادتين السابقتين، نجد بأن المشرع الأردني في تجريمه للفعل المنافي للحياء غير العلني، لم يشترط في الجاني أن يكون ذكراً أو أنثى، وبذات الوقت قد تصور وقوع هذا الفعل على كل منهم، وبالتالي قد وفَّر الحماية لكل منهما حتى سن الخامسة عشر، إلا أنه قد جرمها أيضاً فيما يتعلق بالأنثى ووفر لها الحماية حتى بعد بلوغها هذا السن شريطة أن يكون هذا الفعل قد تم دون رضاها.

أما نص المادة (320) من قانون العقوبات الأردني فإنه عاقب على الأفعال المنافية للحياء العام، فجرم كل فعل أو إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام، أو بصوره يمكن لمن كان في مكان عام أن يراه، بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينار [1]، وقصد المشرع من هذا

[1] انظر نص المادة (320) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

النص هو حماية شعور العامة والجمهور من رؤية المشاهد والمناظر المخلة بالحياء والتي تخدش الشعور والحياء لدى الجمهور. ففي هذا النص الإعتداء لا يقع على جسم شخص بالذات، إنما إعتداء على شعور الجمهور وحياءه نتيجة رؤية بعض المناظر العارية او المظاهر التي تقتضي الاخلاق والآداب العامة التستر على إتيانها. (طعون جزائية– جريمة عرض الأعمال أو توجيه الكلام المنافي للحياء، 2019)

فسنداً لهذا النص فإن الجريمة يجب أن تقع في مكان عمومي كالطريق العمومية أو المتنزهات، سواء كان ذلك في الظلام أو في مكان بعيد عن الأنظار، فمجرد إحتمالية مشاهدة الغير لها يعاقب عليه القانون، فالعلانية يمكن أن تتحقق بأن يشاهد الفعل أو الإشارة أحد الناس أو يسمعه إذا كان السمع يوحي بطبيعة الفعل. (نجم، 2000)

وعليه، فإن الأب الذي يقوم بإخراج عضوه الذكري أمام أبناءه أو بناته الذين لم يتموا سن الخامسة عشرة من العمر، أو يقوم بتقبيل زوجته بصورة تخدش حياء الأبناء داخل المنزل أي بصوره غير علنيه، فيعاقب طبقاً لنص المادة (305) بالحبس من أسبوع حتى سنة كونها جريمة جنحية[1]، أما الزوج الذي يقوم باحتضان زوجته أو تقبيلها في مكان عام أو متنزه، بصوره يمكن للعامه رؤيته فيها فإنه يعاقب وفقا لنص المادة (320) بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينار.

د. جرائم الزنا والسفاح داخل الأسرة.

نظم قانون العقوبات الأردني جريمة الزنا ضمن نصوص المواد (282–284)، وباستقراء هذه النصوص نجد بأن المشرع الأردني لم ينص على تعريف واضح وصريح للفظة الزنا، تاركاً مهمة تعريفها للفقه والقضاء، إلا انه وبالتوفيق ما بين النصوص ذات العلاقة، يمكننا تعريف الزنا بأنه: إتصال جنسي ما بين ذكر وأنثى بطريقه غير مشروعة وبغير الحلال وبرضاء صحيح وكامل لكل منهما. (فوده، 1994)

[1] انظر نص المادة (21) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

وبالتدقيق في نصوص قانون العقوبات نلاحظ بأن المشرع الأردني جرم الزنا بغض النظر عن صفة الجناة، سواء كانوا متزوجين أم لا، إلا أنه شدد في العقوبة إذا تحقق عنصر الرابطة الزوجية، وذلك لقدسية هذه العلاقة وفي محاولة للحفاظ عليها، فعاقب المشرع المرأة الزانية برضاها وشريكها إذا كان متزوجاً بالحبس من سته أشهر إلى سنتين، وبخلاف ذلك يعاقب من ثلاثة أشهر إلى سنة، وقد عاقب المشرع أيضاً الزوج الذي يرتكب الزنا في منزل الزوجية أو الذي يتخذ له خليله جهراً في أي مكان بالحبس من شهر إلى سنة[1].

وقد حدَّد المشرع وحصر الأدلة التي تقبل لتكون حجة على شريك الزانية في جريمة الزنا، على خلاف غيرها من الجرائم التي يكون فيها حرية في الإثبات وذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم وخصوصيتها في التأثير على الأسرة وتماسكها، وهذه الأدلة على سبيل الحصر لا المثال هي:[2]

- ضبط الزاني والزانية متلبسين بالزنى.[3]
- الإعتراف القضائي (إعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة).
- الرسائل المتبادلة بين الزاني والزانية.

كما حدد قانون العقوبات الأردني الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم هذه الشكوى، فلا يتم الملاحقة فيها إلا بناء على شكوى من زوج الزاني أو الزانية، شريطة قيام الزوجية بينهما حتى نهاية أربعة أشهر من وقوع الطلاق، أو شكوى مقدمه من ولي الزانية إذا لم تكن متزوجة، ولا يلاحق الشريك إلا والزوجة معه، وتسقط الدعوى والعقوبة بالإسقاط، وإسقاط الشكوى عن أي منهما يترتب عليها سقوطها بالنسبة للشريك وسقوط الحق العام ايضاً، كذلك نص المشرع على أن رد الزوج لزوجته، أو وفاة الولي أو الزوج الشاكي، أو وفاة الزانية

---

[1] المقصود بالخليلة جهراً: أي سلوك يدل في ظاهره على وجود علاقة حميمية بين الشريكين، كاتخاذ عشيقة سراً والتردد بشكل مستمر لأحد الغرف الفندقية. (موسوعة ودق القانونية، 2021)

[2] انظر نص المادة (282) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

[3] المقصود بالتلبس سنداً لنص المادة (62) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001: 1- حال ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها بفترة وجيزة. 2- اذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح أثر وقوعها. 3- اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات او اسلحة أو امتعة أو أوراقا أو أشياء اخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها .أو اذا وجدت به في هذا الوقت اثار أو علامات تفيد بذلك.

أو شريكها يترتب عليه أيضاً سقوط الشكوى، على أنه لا تقبل سماع الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر اعتبارا من اليوم الذي يصل في خبر الجريمة إلى الولي أو الزوج.[1]

نلاحظ بالتدقيق في النصوص التي تعالج موضوع جريمة الزنا، بأن المشرع قد عاقب المرأة الزانية سواء أكانت متزوجة أم غير متزوجة، أما بالنسبة للرجل فلا مجال لمعاقبته إلا اذا كان شريكاً أو متزوجاً وبشروط محددة، وذلك على خلاف مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الذي ساوى بين الرجل والمرأة في الملاحقة على جريمة الزنا بذات العقوبة وذات الشروط. (موسوعة ودق القانونية، 2021)

أما وفيما يتعلق بجريمة السفاح والتنظيم القانوني لها في قانون العقوبات الأردني، فقد تم تنظيمها في المادتين (285) و(286) من القانون، ويقصد بها الإتصال غير المشروع بين المحارم من أفراد الأسرة، أي في حال إرتكاب الزنا على أحد أفراد الأسرة بين الأصول والفروع فإن الجريمة في هذه الحالة لا تكيف على انها جريمة زنا، بل تكييف على أنها جريمة سفاح. (باج، 2018)

فتتمثل جريمة السفاح بإقامة علاقة جنسية مع أنثى برضاها في ظل وجود صلة أو رابطة قرابة معينة، أو سلطة قانونية أو فعلية، وبقول رضا الأنثى، فنحن هنا بصدد الحديث عن التمتع بالأهلية القانونية التي تسمح لها بالتعبير بالرضا والقبول، بمعنى آخر فإن جريمة السفاح لا تقع الا إذا كان الفاعلين بالغين وعاقلين ومتمتعين بالأهلية القانونية، فإذا ما كانت الأنثى قاصر ودون السن القانوني، فهنا لا يعتد برضاها ويعتبر الفعل جريمة إغتصاب بحقها وليست جريمة سفاح، وبهذا تتميز جريمة السفاح عن غيرها من الجرائم كالزنا والاغتصاب. (دراغمة، 2011)

وهذا ما عبر عنه المشرع الأردني[2]: أن السفاح يكون بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين، أو بين الأشقاء والشقيقات، والأخوة والأخوات لأب أو لأم، أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة، أو

[1] انظر نص المادة (284) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

[2] انظر المواد (285– 286) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية، وقد عاقب كلا الطرفين في هذه الحالة بالحبس من سنتين إلى ثلاثة سنوات. وقد أعطى المشرع صلاحية تقديم هذه الشكوى للنيابة العامة لكل قريب أو صهر لأحد المجرمين وحتى الدرجة الرابعة.

نلاحظ بأن المشرع الأردني قد جرم السفاح وعاقب عليه بعقوبة جنحوية بسيطة بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات، وهي عقوبة لا تتماشى مع هذا النوع من الجرائم الخطيرة، فكان لا بد من المشرع أن يكون أكثر قسوة في العقوبة وإن كان برضا الطرفين في إقامة العلاقة، فمجرد أن هذه العلاقة تخالف الطبيعة البشرية والعقل البشري وتخالف التشريعات الوضعية والسماوية وتهدد كيان الأسرة وتماسكها، عدا عن ما يمكن أن ينتج عنها من اختلاط في الأنساب وامراض جنسية مختلفة، فكان على المشرع التعامل معها كجناية لا جريمة جنحوية.

هـ. الحث على ممارسة البغاء الواقعة بين أفراد الأسرة:

نظم المشرع الأردني هذا النوع من الجرائم في الفصل الثاني من الباب السابع من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، تحت عنوان الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة، وذلك ضمن نصوص المواد (309-318) من القانون، واعتبر المشرع هذا النوع من الجرائم من الجرائم الجنحية والتي يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاث سنوات وبالغرامة حتى خمسين دينار في بعض صورها.

ويقصد بلفظة "الحث" في اللغة العربية، حث على الشيئ أي حضه عليه، شجعه، وحرض على ارتكابه[1]، أي يقصد فيها التأثير في نفس الشخص والإلحاح عليه لإقناعه بارتكاب فعل البغاء، وذلك بمجموعة من الإشارات والتي تحمل معنى التحريض، كالإشارة لبيت الدعارة، أو مصاحبته لبيت البغاء بقصد ممارسة الدعارة فيه. (باج، 2018)

[1] معجم المعاني الجامع- معجم عربي عربي.

ويتمثل الحض على الفجور في عدة أشكال، إما بالتحريض بالقول سواء كان القول مجرداً أو مصحوباً بإغراء كهدية أو وعد، أو بتقديم الصور والرسومات التي تحاكي الأحاسيس الجنسية لدى الفرد، أو قد يكون بالفعل، عن طريق إرشاد الغير وتوجيهه إلى محل يدار للدعارة أو الفجور، أو حتى تقديم المساعدة المادية أو المعنوية وتهيئة الفرصة للشخص وتسهيل أمر سياقه للفجور.

ونحن هنا بصدد الحديث عن ثلاثة مصطلحات متقاربة، البغاء والدعارة والفجور، فالبغاء يقصد بها "الاتصال الجنسي غير المشروع، ويقال بأنه مختص بزنا النساء، فيقال بغت المرأه، أي طلبت غير زوجها للفاحشة" (ذكري، 2020)، أما الدعارة تعني "ممارسة العمل غير المشروع مع الناس دون تمييز أي بغاء الانثى التي تسعى للمعاشرة الجنسية مع الغير دون تمييز" أما الفجور فيقصد به "البغاء الذي يقع بين الذكور فقط، ولغة يعرف بالفسوق" (فوده، 1994)، وعليه فإن لفظة البغاء أو الدعارة للمرأه، والفجور للرجل. إلا أننا وباستقراء نصوص قانون العقوبات الأردني نلاحظ بأن المشرع الأردني لم يفرق بين هذه المصطلحات، ولم ينص على تعريف واضح للبغاء، إلا اننا يمكن تعريفه حسب حكم محكمة النقض المصرية بأنه "مباشرة الفحشاء بين الناس بغير تمييز، فإن ارتكبه الرجل فهو فجور، وإن قارفته أنثى فهو دعارة"[1].

هذا وقد عرف المشرع الأردني بيت البغاء بقوله "كل دار أو غرفة أو مجموعة من الغرف في أي دار تقيم فيها أو تترد اليها امرأتان أو أكثر لأجل مزاولة البغاء"[2] وقد نص المشرع على مجموعة من الصور التي يتم فيها الحض على الفجور، فعاقب كل من قاد أو مجرد محاولته لقيادة أنثى دون سن العشرين من العمر ليواقعها شخص أخر مواقعة غير مشروعة وكانت هذه الأنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد اخلاقها، أو قادها أو حاول قيادتها لتصبح بغي، أو لتغادر مكان إقامتها العادي للإقامة في بيت بغاء أو للتردد عليه، أو قاد شخص لم يتم الخامسة عشر من العمر لارتكاب فعل اللواط به، فيعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من خمسة إلى خمسين دينارا.[3]

---

[1] نقض مصري 29 حزيران 1978، مجموعة أحكام محكمة النقض س (6) رقم (30) ص 85.

[2] انظر نص المادة (309) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

[3] انظر نص المادة (310) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

بتحليل نص المادة السابق، نجد ابتداءاً بأن المشرع وفر الحماية لكل من الذكر والأنثى فيه، إلا أنه قصر الحماية للذكر حتى سن الخامسة عشر في محاولة حضّه على الفجور لممارسة فعل اللواط به، في حين لم يعلق الحماية الجزائية للأنثى من حضها على الفجور على سن معين باستثناء صورة قيادتها لمواقعة شخص مواقعة غير مشروعة، فعلق المشرع هذه الحماية للأنثى دون سن العشرين من العمر، إلا أنه كان لا بد من المشرع ألا يقصر هذه الحماية للأنثى خصيصاً لمن هم دون سن العشرين من العمر، لكون الأنثى العنصر الأضعف في المجتمع ومن السهل عملية التأثير فيها وحضها لارتكاب الفاحشة خاصة في ظل ظروف عصرنا الحالي.

وقد نص المشرع على صورة أخرى من صور الحض على الفجور، وذلك بمحاولة قيادة الأنثى بالإكراه والتهديد والتخويف، أو بواسطة إدعاء كاذب او باستخدام إحدى طرق الخداع ليواقعها شخص أخر، وعليه فتكون الصورة الثانية تتمثل بالاكراه بنوعيه سواءا إكراه مادي أو حتى إكراه معنوي للحض على الفجور، متمثل بالتهديد بايقاع ضرر عقلي أو بدني أو نفسي عليها، أو باعطاءها مادة مخدرة لا تفقد الوعي لكنها تقلل منه بهدف تخديرها لتسهيل التغلب عليها. وقد شدد المشرع في العقوبة على هذه الصورة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.[1]

أما من أرغم امرأه على البغي باستبقائها بغير رضاها في مكان ليواقعها رجل مواقعه غير مشروعة في بيت بغاء، أو من ارغمها على الاستمرار في البغي في حال وجدت في بيت بغاء وامتنع عن اعطاءها أي من البستها أو مالها قاصداً ارغامها على البقاء في ذلك المنزل، فيعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.[2]

وقد عاقب المشرع الأردني كل فعل يهدف لإعداد وتهيئة بيت للبغاء أو السماح عن علم باستعمال المنزل أو قسم منه كبيت للبغاء، فقد عاقبت المادة (312) جميع اشكال المساهمة في إدارة أو إعداد بيت للبغاء

[1] انظر نص المادة (311) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

[2] انظر المواد (317-318) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

عن علم وإرادة، سواءاً كان مالكاً أصلي للبيت أو مستأجراً له أو وكيلاً لمالكه وقد أجر المنزل لاستعماله كبيت بغاء[1]. كما عاقبت المادة (313) مالك المنزل بإقفال منزله كتدبير احترازي، أما مستأجر المنزل فيتم فسخ عقد الإجارة ويتم تخليه المأجور وتسليمه للمالك بقرار من المحكمة، عدا عن معاقبة كل شخص قام بالمساهمة في إعداد منزل للبغاء بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى مائة دينار أو بكلتا العقوبتين.

كما عاقب المشرع كل من يعول في معيشته على ما تكسبه الأنثى من البغاء، فعاقب الذكر الذي يساكن امرأة بغي أو اعتاد على معاشرتها، أو أجبرها على ممارسة البغاء مع شخص آخر ليعتال من ورائها، فتقوم هذه الجريمة باستغلال الدعارة والحصول على غلتها إما بشكل كامل أو قسم منها وبأن يعتمد في معيشته عليها[2].

وفي سبيل توفير الحماية الجزائية لأفراد الأسرة والأولاد، نجد بأن المادة (314) من القانون آنف الذكر، فقد عاقبت كل من عهد إليه بالعناية بولد يتراوح عمره من (6-10) سنوات وسمح له بالإقامة في بيت بغاء أو سمح له بالتردد إليه بالحبس حتى ست أشهر أو بغرامة حتى عشرين دينار.

وفي هذا الخصوص أيضاً، فقد ضمَّ قانون العقوبات الأردني مجموعة من النصوص الزاخرة بالحماية فيما يتعلق برعاية الأولاد والعناية بهم[3]، فقد جرَّم فعل كل من عهد إليه العناية بولد سواءاً كان والداً له أو وصياً أو ولياً، وقد رفض أو أهمل تزويده بالطعام والكساء أو أي من ضروريات الحياه الأخرى، دون سبب مشروع ورغم مقدرته على الإعالة وعاقب بالحبس من شهر حتى سنة، أما من ترك ولداً دون السنتين من عمره دون سبب مشروع ما قد يعرض حياته للخطر أو الضرر فقد اعتبرها المشرع الأردني من الجنح والتي يعاقب عليها بالحبس من سنة حتى ثلاث سنوات، على خلاف قانون العقوبات لسنة 1936 المطبق في قطاع غزه

[1] انظر نص المادة (312) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

[2] انظر نص المادة (315) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

[3] انظر في هذا الخصوص نصوص المواد (278-291) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

والذي اعتبرها من الجنايات والتي يعاقب عليها بالحبس مدة خمس سنوات[1]، وبرغم من أنه حسناً فعل المشرع في تجريمه لمجموعة من الصور والتي تمثل وجه من أوجه الإهمال الأسري، لا سيما أنَّ واحدة من أهم وظائف الأسرة هي توفير الحماية والرعاية والعناية وتلبية الإحتياجات المادية لكافة أفرادها، والتقصير المتعمد والمقصود في تلبية هذه الإحتياجات يتطلب المسائلة القانونية ومعاقبة فاعليها للحفاظ على تماسك الأسرة وصحة أفرادها البدنية والنفسية، إلا أنه لا بدّ من توحيد النص القانوني وأليه تجريم الفعل والمعاقبة عليه، إذ أنه وبنظر الباحثة، فأن المشرع في قانون العقوبات لسنة 1936 قد وفق في تعامله مع الجرم السابق على أنه جناية، لا سيما بالنظر إلى العواقب الوخيمة والمترتبة على هذا الفعل، وهو ما على المشرع الإقتداء والأخذ به في تعديلاته لقانون العقوبات في الضفة الغربية و/أو في إعداده لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني الموحد.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للأسرة في إطار التشريعات الفلسطينية

سنتطرق في هذا القسم من الدراسة لبعض التشريعات الفلسطينية المختلفة والتي تضمنت في طياتها نوع من الحماية لأفراد الأسرة، وسيتم البحث في التشريعات الخاصة بأحد أفرادها، لا سيما التي تتعلق بالحلقة الأضعف منها ألا وهو الطفل، لكن وقبل التطرق للحماية الجزائية الممنوحة للطفل في التشريع الفلسطيني، لا بدَّ لنا من التعرف على المقصود بالطفل، والتطرق للتعريفات الخاصة به، فقد عرَّف قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 والمعدل بقرار بقانون رقم (19) لسنة 2012 الطفل في المادة الأولى منه بأنه "كل انسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره"[2]، كذلك ورد في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016 على أن الحدث هو "الطفل الذي لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب فعلاً مجرماً أو .. "[3].

[1] راجع المادة (184) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 والمطبق في قطاع غزة.

[2] انظر نص المادة (1) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 والمعدل بقرار بقانون رقم (19) لسنة 2012.

[3] انظر نص المادة (1) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016.

وعليه نجد بأن ما هو ساري في فلسطين، وما هو متفق عليه في أغلب التشريعات الفلسطينية بأن سن الرشد هو سن الثامنة عشر كحد أقصى من العمر، وهو ما جاء منسجماً مع ما ورد في أغلب التشريعات وكذلك ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل الدولية[1].

ونستعرض في هذا القسم من الدراسة الحماية الجزائية المفروضة للطفل والمنصوص عليها في كل من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004، وكذلك القرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016.

الفرع الأول: الحماية الجزائية للطفل ضمن إطار قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004

في عام 2004، كان قد سن المشرع القانون رقم (7) لسنة 2004 بشأن الطفل الفلسطيني، وذلك لتعزيز الحماية القانونية والاجتماعية المقررة له، وذلك من خلال النص على مجموعة من الحقوق والواجبات المفروضة لصالحه، حيث نصت المادة (2) من القانون، على أن هذا القانون يهدف للإرتقاء بالطفولة في فلسطين، وتنشئة الطفل على الإعتزاز بهويته الوطنية والقومية والدينية والأخلاق الفاضلة، كذلك يهدف لإشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعاتية، وتوعية المجتمع بحقوق الطفل، وحماية حقوقه في البقاء والنماء والتمتع بحياة حرة وامنه ومتطورة[2]. كما وقد نص هذا التشريع على ضرورة جعل مصلحة الطفل الفضلى وحاجاته النفسية والعقلية معياراً في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه في جميع المؤسسات والهيئات والسلطات.[3]

إلا أننا وباستقراء نصوص القانون آنف الذكر نلاحظ بأن المشرع لم يضّمن نصوص تجريمية عقابية بالشكل الكافي والرادع فيه، ولم يضّمن تجريم بعض أنماط السلوك الخطيرة التي تفتقر اليها التشريعات الفلسطينية ولم تنظمها أو تتطرق إليها من قبل، إلا أنها قد جُرمت في التشريعات المقارنة، مثل عدم تطعيم الطفل

[1] راجع نص المادة (1) من الجزء الأول في اتفاقية حقوق الطفل الأممية لسنة 1989.

[2] انظر نص المادة (2) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004.

[3] انظر نص المادة (4) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004.

باللقاح الوقائي، وتبديل الأولاد في المستشفيات، وتسمية الطفل بأسماء مخلة أو تحمل معاني مهينة لكرامة الطفل أو فيها نوع من التحقير له، بل اقتصر هذا القانون بالنص على مجموعة من الحقوق الأساسية والأسرية والصحية والاجتماعية والثقافية والتعليمية للطفل، بالإضافة للنص على بعض العقوبات في حال مخالفة أحكام نصوصه والتي تشكل انتهاك لحقوق الطفل.

كما نجد في الفصل الثامن من القانون، بأن المشرع قد خصّ هذا الفصل لموضوع حق الطفل في الحماية، من خلال النص على حق الطفل في الحماية من أشكال العنف أو الاساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو حتى الإهمال والتقصير والتشرد، وقد حملت مسؤولية اتخاذ كافة التدابير الوقائية والتشريعية والتربوية اللازمة للدولة[1]، دون تحديد ماهية هذه التدابير ودون النص على أية عقاب واجب فرضه في حال مخالفة هذا النص.

ومن وجهة نظر الباحثة، فإن افتقار قانون حقوق الطفل من الإلتزامات القانونية، فإن ذلك يجعل من هذا القانون قانون ضعيف، ويحول دون تطبيق أي من بنوده على أرض الواقع، بل وقد يفتح الباب لانتهاك ومخالفة البنود والحقوق المنصوصة فيه لصالح الطفل دون أي خوف أو رادع من العقاب. فنلاحظ بأن كافة العقوبات المنصوصة فيه هي عقوبات مالية بسيطة، بإستثناء جزئية من أهمل طفل تحت رعايته، فعاقب عليها بعقوبة الحبس من شهر حتى ثلاث سنوات[2]، وعليه توصي الباحثة بتعديل هذا القانون وشموله على عقوبات جزائية سالبة للحرية لكل من يخالف بنوده، وكذلك تضمين القانون و/أو سن قانون خاص شامل لمجموعة من الجرائم التي ترتكب بحق الطفل، لخلو التشريع الفلسطيني من قانون خاص جزائي ينظم الجرائم الخاصة بالطفل.

[1] انظر نص المادة (42) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004.

[2] انظر نص المادة (21) مكرر (5) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (19) لسنة 2012 المعدل.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للطفل ضمن إطار القرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016

قبل التطرق بالحديث عن القرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016، لا بدَّ لي من الإشارة ابتداءاً لبعض التشريعات والتي كانت نافذة قبل سريان هذا التشريع، والتي تتمثل بقانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937 والذي كان يطبق في قطاع غزة، وقانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954 الخاص بالضفة الغربية.

فقد تم سن قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937 والذي كان يطبق في قطاع غزة من قبل قاضي القضاة بموافقة المندوب السامي بعد استشارة المجلس الاستشاري في سنة 1937، وقد كانت من أهم الملاحظات عليه بأنه لم ينص على أي حقوق خاصة بالطفل، بل اقتصر على أحكاماً خاصة بشأن محاكمة المجرمين الأحداث، وقد كان يتم فيه التعامل مع ظاهرة جنوح الطفل إلا أنها ظاهرة جنحية، تتطلب التعامل فيها معه بشدة وحزم، بالإضافة إلى أنه قد فرق بين مراحل الطفولة، فاستخدم المشرع فيه ثلاث مصطلحات، ولد لمن هو دون (14) سنة، وحدث من (14-16) سنة، وفتى من (16-18) سنة[1].

بالمقابل، كان قد صدر قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954 والذي كان يعتبر قانوناً مكملاً لقانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية من قبل ملك الأردن حسين بن طلال، والذي كان يتشابه إلى حد كبير مع قانون المجرمين الأحداث المطبق في قطاع غزة، وذلك من خلال تقسيمه للمراحل العمرية للطفل من جهة[2]، وخلوه من النص على حقوق خاصة لتمنح للطفل من جهة أخرى، وكذلك استناده لذات الفلسفة التي تعامل فيها المشرع مع الطفل الجانح، على خلاف الفلسفة العصرية والتي تتطلب التعامل معه على أنه ضحية يحتاج لمعاملة خاصة ولرعاية ووقاية، هذا وبالإضافة إلا أن هذا القانون يعتبر بأن الأحكام الصادرة

[1] انظر نص المادة (2) من قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937.

[2] راجع نص المادة (2) من قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954.

من محكمة الإستئناف أحكاما نهائية غير قابلة للطعن بالنقص، سنداً لما نصت عليه المادة (16) فقرة (1) من القانون آنف الذكر.

وبالرغم من توالي التعديلات عليه في المملكة الأردنية الهاشمية بما يتوافق مع الفلسفات العصرية الحديثة وحقوق الطفل، إلا أنه بقي ساري المفعول في الضفة الغربية كما هو دون أي تعديل يذكر، ما دفع مجموعة من المؤسسات الحقوقية للمطالبة بإدخال التعديلات عليه، أو إصدار تشريع خاص لمعالجة كافة الأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين ضمن قانون واحد ينسجم مع الفكر العصري والفلسفية العقابية الحديثة، ومتضمناً ضمن طياته على مجموعة من الحقوق الخاصة بالطفل والمتفقة مع اتفاقيات الطفل الدولية.

وفي مطلع عام 2016، واستجابةً لنداءات الأفراد والمؤسسات الحقوقية، حدثت نقلة نوعية في الحماية القانونية للطفل الفلسطيني، وذلك بعد التوقيع على مشروع قانون حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016 ليصبح ساري النفاذ في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، بحيث قد ألغى كل من قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937 وقانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954 السابقيين، وكل ما يتعارض مع أحكامه من تشريعات وذلك سنداً لما نصت عليه المادة (65) من القرار بقانون آنف الذكر.[1]

وباستقراء نصوص وأحكام هذا القرار بقانون، نلاحظ بدايةً إحتواءه على رزمة من الحقوق التي سنت لصالح الطفل، على رأسها سعي المشرع لمحاولة إبقاء الطفل في محيطه الأسري وعدم قطع إتصاله وتواصله مع والديه ومحيطه، وضمان تلقي الحدث لتعليمه حتى نهاية المرحلة الأساسية، واستمراره لإنهاء المرحله الثانوية إذا أمكن ذلك، بالإضافة لمجموعة من الحقوق الخاصة والضمانات التي سنت له خلال مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق وكذلك مرحلة المحاكمة، كتخصيص نيابة ومحكمة وقاضٍ مختص لمتابعة القضايا الخاصة بالأحداث، بالإضافة لحظر المعاملة القاسية معهم، وضمان السرية والإستعجال في إجراءات

[1] انظر نص المادة (65) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016.

المحاكمة، مع ضمان الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة بهم، والتأكيد على حق الطعن بالأحكام الصادرة بحقهم بالإعتراض والإستئناف والنقض، على خلاف ما نصت عليه التشريعات السابقة.

ومن أهم من اتسم به هذا القرار بقانون وما ميزه عن ما سبقه من تشريعات، هو انسجامه مع الفلسفات العصرية الحديثة، والتي تؤكد على أن أساس التعامل مع الأطفال الجانحين هو الإصلاح والحماية وإعادة التاهيل في المجتمعات، على اعتبار أنهم ضحايا وليسوا مجرمين، بحيث استبدلت لفظة العقوبة بحقهم بلفظة التدابير الإصلاحية، والتي تعددت أشكالها ما بين التوبيخ والتسليم والإلحاق المهني وغيرها من التدابير الإصلاحية.[1]

كما وقد تم تبني نظام الوساطة في عدالة الأحداث ما بين الحدث والمجني عليه، وذلك كبديلاً سريعاً لإجراءات المحاكمة التي قد تكون معقدة في كل من جرائم الجنح والمخالفات، مع تبني مفهوم "مصلحة الطفل الفضلى" كأساس في التعامل مع الأحداث في كافة المراحل التي قد يمر بها من لحظة جمع الإستدلالات وحتى لحظة تنفيذ الحكم.

وقد عاقب القرار بقانون آنف الذكر وفي سبيل تحقيق الحماية للطفل، كل من سُلّم إليه حدث وأهمل أداء أحد واجباته لا سيما إذا ترتب على ذلك انسياق الطفل لارتكاب فعل مجرم أو تعرضه لإحدى حالات الإنحراف، كما عاقب كل من نال من الحياة الخاصة بالحدث وذلك بتسريب أي ضبوطات أو أخبار تتعلق بالجلسات الخاصة به أو القرارات الصادرة بحقه، أو حتى قام بنشر أي صور تشير بصورة ما لهوية الطفل متهماً كان أو متضرراً بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها قانوناً أو بإحدى العقوبتين[2]. في حين قد عاقب كل من أخفى حدثاً أو ساعد بفراره وكان قد حكم بتسليمه

[1] انظر نصوص المواد (36-46) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016.

[2] انظر نص المادتين (56) و(59) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016.

لشخص أو جهة معينة وفقاً لأحكام القانون[1]، أو مانع بتنفيذ أي قرار أو تدبير صادر بحق الحدث بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها قانوناً أو بإحدى العقوبتين[2].

وعليه، تلاحظ الباحثة بأن المشرع في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016، تدراك كافة الإنتقادات التي كانت قد وجهت لكل من من قانون المجرمين وقانون إصلاح الأحداث السابقيين، من حيث خلوّ كل منهم من النص على أي حقوق خاصة بالطفل، وكذلك اتباع كل منهم لسياسات جاهلية قديمة قائمة على أساس إعتبار الطفل الجانح على أنه مجرم يستحق أقصى العقوبات كغيره من الجانحين البالغين، دون الأخذ بعين الإعتبار على أنه ضحيه قد انساق للإنحراف وارتكاب الجريمة متأثراً بالمحيط الموجود فيه أو المواقف التي قد تعرض لها. وقد استحدث نهجاً جديداً قائماً على أسس عصرية حديثة في التعامل مع الأحداث الجانحين، من خلال رفع سن المسؤولية إبتداءاً لسن الثانية عشرة من العمر، مروراً بمجموعة من الضمانات والحقوق والتي تكفل للحدث الحماية اللازمة لكافة حقوقه خلال إجراءات المحاكمة، وانتهاءاً بعدم اعتبارهم من أصحاب الأسبقيات وعدم تسجيل الأحكام الصادرة بحقهم في السجل العدلي، مع إعفائهم التام والكامل من أي رسوم أو مصاريف وأمام جميع المحاكم والتي تتعلق بالدعاوي الخاصة بهذا القرار بقانون.

[1] يستثنى من أحكام هذه المادة الوالدين والأجداد والزوج.

[2] انظر نص المادتين (57) و(58) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016.

الفصل الثاني

الأسرة في ظل الاتفاقيات الدولية

حظيت الأسرة وعلى مرّ الأزمان بعناية خاصة سواء على الصعيد المحلي أو على الصعيد الدولي، وذلك باعتبارها الخلية الأساسية والمسؤولة عن بناء المجتمع وتكوينه، فباستقراء المواثيق والمعاهدات الدولية نجد في أغلبها بأنه قد تم النص في ثناياها على الأسرة، وقد أكدت هذه الاتفاقيات جميعها على ضرورة الحفاظ على كرامة الإنسان وضرورة الحفاظ على حقوقه دون أي مساس أو تمييز.

ومن أهم هذه المواثيق الدولية والتي أشارت للأسرة في بنودها، الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزعات المسلحة لعام 1974، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأه (سيداو) لعام 1979، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981، وغيرها الكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي حرصت على توفير الحماية اللازمة للحقوق والحريات الخاصة بالأفراد ولا سيما الضعيفة في المجتمع.

وقد انضمت فلسطين منذ عام 2014 وبعد حصولها على مركز دولة غير عضو ذات صفة مراقب في الأمم المتحدة[1] لمجموعة كبيرة من هذه الإتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية والتي تعزز حالة حقوق الانسان في المجتمع، وتوفر الحماية اللازمة لأفراده، وفي هذا القسم من البحث سنتطرق للحديث مفصلاً عن واحدة من هذه الاتفاقيات والتي تُعنى بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من حيث التعريف بها وببنودها، وكذلك الوضع والأثر القانوني لها على الدول الموقعة عليها، والتطرق لإشكالية وجدل هذه الاتفاقية في المجتمع الفلسطيني، وبهذا تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، المبحث الأول تحت عنوان ماهية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأه (سيداو)، والمبحث الثاني بعنوان انعكاسات اتفاقية (سيداو) في المجتمع الفلسطيني.

[1] بناء على قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (67/19) للعام 2012.

المبحث الأول: ماهية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأه (سيداو)

سنخصص هذا القسم من الدراسة، للتعمق في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، فسنتطرق بداية لأساس هذه الاتفاقية والوضع القانوني لها، وأهم الإلتزامات التي تفرضها على الدول الموقعة عليها، ثم نخصص الحديث عن الوضع الفلسطيني فيما يتعلق باتفاقية (سيداو) وصدى هذه الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية، والجدل الكبير الذي أثارته فيما يتعلق ببنودها، أما في القسم الثاني من هذا المبحث فإننا سنتطرق لأهم مضامين وبنود اتفاقية (سيداو) وأهم الحقوق التي قامت بتصنيفها في مجموعة من الميادين وطالبت الدول الإعضاء بكفالتها وضمان حصول المرأة عليها.

المطلب الأول: لمحة عن اتفاقية (سيداو) والوضع القانوني لها

في الوقت الذي كانت فيه حماية الأفراد والحفاظ على كراماتهم من أولى أولويات الساحة الدولية والمحلية كذلك، والذي سعت فيه الجهود متكاتفة للحد من أي تعدي على أي فرد سواءاً على حقوقه أو واجباته، وفي ظل ما عانته المرأه في العصور السابقة، وما تعرضت له من عنصرية وعبودية وتمييز ولا سيما في بلاد الغرب، اكتسب موضوعها موقعاً مهماً يشغل حيزاً كبيراً في كافة اللقاءات والمؤتمرات الدولية، وبدأت الأصوات الدولية تتعالى لضرورة إبرام إتفاقيات ومعاهدات على مستوى دولي، لتوفير الحماية الكافية للمرأة، وضمان الحفاظ على حقوقها وحمايتها من أي مساس أو تعدي، ومن هنا تبلورت فكرة إبرام اتفاقية دولية تخص محاربة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، حيث تم إعداد معاهدة تمثل وثيقة حقوق دولية للنساء، وقد تم اعتمادها من قبل اللجنة العامة للأمم المتحدة في عام 1979، وتم التصديق عليها في 3 أيلول/ سبتمبر من عام 1981. وفي هذا القسم من البحث سنتطرق بشكل مفصل لهذه الاتفاقية واهم البنود الواردة فيها مع دراسة مدى موائمة هذه البنود مع مجتمعاتنا العربية بشكل عام والمجتمع الفلسطيني بشكل خاص.

الفرع الأول: التعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأه (سيداو)

شغل موضوع حقوق المرأة وتوفير الحماية اللازمة لها الكثير من الميادين وعلى مر العصور، فقبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة كان هناك عدد لا بأس به من الاتفاقيات الدولية والتي نصت على ضرورة توفير الحماية القانونية للمرأة، واستمر إبرام هذه الاتفاقيات إلى ما بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث أجمعت الدول ولا سيما بعد توقيع ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة تثبيت وتمكين المرأة ضمن اتفاقيات ومعاهدات دولية ووضعها في قالب قانوني لضمان التزام أكبر عدد من الحكومات والدول فيها، وقد تبلورت هذه الجهود في ابرام معاهدة دولية تعنى بحقوق المرأة والتي سميت باسم (CEDAW)[1] والتي أصبحت مرجعاً وأساساً للكثير من الإتفاقيات الدولية الأخرى. والتي تعني بالعربية اتفاقية رفع كافة أشكال التمييز والظلم ضد المرأة، وقد أبرمت كإحدى اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الانسان بتاريخ 1979/12/18، وقد دخلت حيز النفاذ وأخذت الصفة الرسمية والإلزامية للدول الموقعة عليها في عام 1981. (الأمم المتحدة، 1979)

وقد جاءت هذه الاتفاقية من منطلق الحفاظ على حقوق المرأة من الإعتداء وحمايتها من التعرض لأي عنف، فهدفت بشكل أساسي لضرورة تحقيق المساواة المطلقة ما بين الرجل والمرأة، لتتمتع بكافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية كذلك، فكان الهدف المرجو من هذه الاتفاقية الغاء التمييز الحاصل بحقها وتحقيق المساواة المطلقة للمرأة في المجتمعات، مع ضمان حصولها على أكبر قدر ممكن من الحقوق والحماية من أوجه الظلم والاعتداء.

وقد شملت هذه الاتفاقية (30) مادة، مقسمة على ستة أجزاء، تتمحور حول موضوع الحدّ والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وذلك من خلال قسمين، القسم الأول منه يتضمن المواد (1-16) والذي خصص للحديث عن مجموعة كبيرة من الحقوق المعترف بها للمراة، في حين خصص القسم الثاني من المواد (17-30) للحديث عن موضوع لجنة سيداو وأعضائها والتي تختص بوضع النظام الداخلي وتلقي البلاغات والنظر

[1] CEDAW: convention Elimination of All Forms of Discrimination Against Women.

فيها، وكذلك تم التطرق لموضوع آلية الإنضمام لهذه الاتفاقية وبدء نفاذها وسريانها فيما يتعلق بالدول الموقعة، وكذلك آلية حل الخلافات بين الدول الموقعه عليها.

وقد تم في العام 1999، إلحاق بروتكول اختياري بهذه الاتفاقية، وذلك بعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 في الدورة الرابعة والخمسون، والذي شمل على (21) مادة إلى جانب الديباجة، من أجل كفالة الحق في التظلم من انتهاكات حقوق المرأة.[1]

الفرع الثاني: الأثر القانوني المترتب على الانضمام لاتفاقية (سيداو)

تعتبر إتفاقية "سيداو" في القانون الدولي من ضمن المعاهدات المتعددة الأطراف والتي ترتب إلتزاماً قانونياً وأخلاقياً على الدول الموقعة عليها للإلتزام بما ورد فيها، فبمجرد إنضمام الدولة لهذه الاتفاقية بإرادتها والتوقيع عليها، فتصبح الدولة الموقعة طرفاً فيها، ولا يجوز التنصل من الإلتزامات الواردة فيها أو إنهائها من طرف واحد، وعلى الدولة الموقعة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والضرورية لوضعها موضع التنفيذ، وأن تبدأ العمل على موائمة كافة تشريعاتها الداخلية ولا سيما التي تتعارض مع أحكام الاتفاقية المنضمة اليها. وذلك تجسيداً لواحدة من أهم المبادئ الدولية ألا وهو مبدأ سمو التشريعات الدولية على التشريع الداخلي.[2]

هذا وقد ميزت اتفاقية فيينا ما بين مجموعة من المصطلحات والتي قد تكون متشابهة للوهلة الأولى، ففرقت مابين كل من التوقيع والتصديق والانضمام، وميزت ما بين الأثر القانوني المترتب لكل منها، فالتوقيع اعتبرته موافقة أولية للدولة وبمثابة إعلان نيتها بالالتزام بهذه الاتفاقية، في حين اعتبرت التصديق خطوة اجرائية تعبر فيه الدولة عن رضاها وارتباطها للإلتزام بالمعاهدة[3]، إلى حين تجهيز الدولة لأمورها الداخلية والدستورية

---

[1] الأمم المتحدة، البروتكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مكتب المفوض السامي، نيويورك، متاح على الرابط التالي : https://2u.pw/RooXTUvL

[2] انظر نص المادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[3] انظر نص المادة (14) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

للتوائم مع متطلبات الاتفاقية، في حين الإنضمام يتمثل بعقد مكتوب تصبح الدولة فيه جزء من الاتفاقية وطرفا فيها. (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2011)

كما نصت المواد (25–30) من الاتفاقية على أن باب التوقيع عليها مفتوح لجميع الدول، وأن انضمام الدول لهذه الاتفاقية يتمثل بإيداع وثيقة إنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، كما ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من ايداعها، وقد أعطت الاتفاقية للدول الأطراف صلاحية إبداء أي ملاحظة أو أن تطلب إعادة النظر في الاتفاقية وذلك بتقديم إشعار خطي موجه للامين العام للأمم المتحدة.

وقد منحت هذه الاتفاقية الدول فرصة الانضمام لها مع التحلل من الإلتزام ببعض النصوص الواردة فيها، شريطة ألا تكون هذه النصوص متعارضة مع جوهر وموضوع المعاهدة الرئيسي، وهو ما يسمى بالتحفظ على بعض نصوص الاتفاقية، ويتجلى الأثر القانوني للتحفظ بالنسبة للدول المتحفظة باستبعاد الحكم القانوني للمادة المتحفظ عليها واعتباره غير نافذ بحقها، أو نافذاً بشروط محددة، ويكون حق التحفظ للدول فقط وقت التصديق أو الانضمام للمعاهدة وتفقد الحق بالمطالبة به بعد ذلك، ويتم عن طريق تقديم عريضة للأمين العام للأمم المتحدة ليتم الموافقة عليها ويتم تعميمها على الدول الموقعة الأخرى. كما وأجازت الاتفاقية إمكانية سحب هذا التحفظ في أي وقت وذلك بإشعار خطي مكتوب يوجه للأمين العام في الأمم المتحدة.[1]

هذا وترتب الاتفاقية مجموعة من الإلتزامات على الدول التي تصادق عليها، والمتمثلة بضرورة تقديم تقارير دورية بمجرد الانضمام والمصادقة عليها، وذلك للتأكد من مدى تحقيق التقدم الحاصل من تنفيذ بنود وأحكام هذه الاتفاقية، كتقرير أولي يتم تقديمه في السنه الاولى من التصديق على الاتفاقية، وتقارير دورية يتم رفعها كل أربع سنوات للجنة سيداو، وكذلك مجموعة من التقارير والتي يتم اعدادها وتقديمها من قبل المؤسسات الحقوقية المعنية في الدولة والتي تحمل مجموعة من الملاحظات والمعلومات والتي قد يتم اخفائها أو عدم تقديمها في التقارير الدولية التي يتم رفعها بشكل دوري للجنة المعنية في سيداو. كما يترتب على الدول

[1] انظر نص المادة (28) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

الأطراف في هذه الاتفاقية ضرورة إجراء مراجعة لكافة تشريعاتها الداخلية والوطنية للتحقق من مدى موائمة هذه القوانين والتشريعات لما نصت عليه اتفاقية سيداو من أحكام، مع ضرورة معالجة هذه التشريعات إما بالتعديل أو الالغاء، وذلك سنداً لما نصت عليه أحكام اتفاقية سيداو.[1]

المطلب الثاني: تقييم اتفاقية (سيداو) من منظور فلسطيني

في هذا القسم من البحث سنسلط الضوء بشكل أدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وسنتفحص بنودها والحقوق الواردة فيها بالشكل الكافي الذي يمكننا من تقييم وضع هذه الاتفاقية ومدى توافق بنودها مع الشريعة الاسلامية من جهة والتشريعات الداخلية الأخرى من جهة ثانية، ولا سيما بعد موجة الإعتراضات وأصابع الاتهام الكثيرة التي وجهت لها، فسنبدأ خوض هذا الموضوع بداية من لحظة توقيع وانضمام فلسطين إلى هذه الاتفاقية، وما هي الإنعكاسات والاثار المترتبة على انضمام فلسطين لها، والمكانة القانونية التي تتراوح فيها مثل هذه المعاهدات والاتفاقيات، ثم سنتطرق لإشكالية بنود هذه الاتفاقية ونوضح رأي كل من أهل الدين والقضاء والمؤسسات الحقوقية والنسوية والأحزاب المختلفة فيما يتعلق بفحواها، مع بيان مدى علاقة هذه الاتفاقية بمشروع القرار بقانون الفلسطيني لحماية الأسرة من العنف، وهل هو فعلا الأبن المدلل لهذه الاتفاقية كما وصفه البعض أم لا ؟

الفرع الأول: انضمام دولة فلسطين لإتفاقية (سيداو)

بدأت فلسطين التحضير للإنضمام للمعاهدات والإتفاقيات الدولية وذلك بعد انتهاء المرحلة الانتقالية لاتفاقية أوسلو، والتي كان مقرر إنتهائها في عام 1999، إلا أن المعوقات الاسرائيلية بالمماطلة ووضعها للعراقيل أمام الفلسطينيين في اتخاذ مثل هذه الخطوات المهمة على الساحة الدولية، أخرت من إمكانية تحقيق هذه الخطوة، إلا أنه وباستمرار المساعي الفلسطينية على الساحة الدولية، تمكنت فلسطين وفي تاريخ

[1] انظر بهذا الخصوص أحكام المواد (18-24) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

(2012/11/29) من الحصول على لقب دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة[1]، وذلك في خطوة تعد مكسباً وانتصاراً دبلوماسياً لدولة فلسطين، للتأكيد على أنها جزء لا يتجزأ من المجتمع الدولي من خلال تحقيق إعتراف المنتديات الدولية بها، ما يمكنها من الإنضمام للمعاهدات والإتفاقيات الدولية، لتوفير الحماية الكاملة للحقوق الإنسانية والمدنية والسياسية، ولكشف أعمال الاحتلال الاسرائيلي ومسائلته في المحافل الدولية عن طريق لفت انتباه العالم لما يتم ارتكابه من مجازر وانتهاكات يتعرض لها الشعب الفلسطيني من قبل الاحتلال الاسرائيلي.

هذا وقد انضمت دولة فلسطين لعدد كبير من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، والتي قد وصل عددها إلى ما يزيد عن (65) اتفاقية حتى عام 2018، وذلك سنداً لنص المادة (10) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003 والتي نصت على أن: "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وتعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الإنضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الانسان". وعليه قامت دولة فلسطين في عام 2014 بالإنضمام لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وذلك بموجب القرار الرئاسي رقم (19) لسنة 2009[2]، حيث قامت منظمة التحرير الفلسطينية بتخويل الرئيس محمود عباس بالتصديق على هذه الاتفاقية وذلك بصفته رئيس اللجنة التنفيذية للمنظمة.

وفي الوقت الذي نصت فيه واحدة من أهم المبادئ الدولية في القانون الدولي العام على "سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية" صدر قرار تفسيري من المحكمة الدستورية العليا بأغلبية الأعضاء (تفسير دستوري 2007/5 رقم (2) لسنة (3) قضائية والذي جاء فيه: "أن المعاهدة أو الاتفاقية لا تعد بذاتها قانوناً يطبق في فلسطين، وإنما لا بدَّ أن تكتسب القوة من خلال مرورها بالمراحل الشكلية الواجب توافرها لإصدار قانون داخلي معين لإنفاذها" كما أكدت المحكمة الدستورية على أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تأتي في

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19 بتاريخ (29 نوفمبر 2012). https://2u.pw/gcW51PmH

[2] مرسوم رئاسي رقم (19) لسنة 2009 بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".

مرتبة أقل من القانون الأساسي، وأكدت على سمو الدستور عليها، وفي المقابل تأتي هذه الاتفاقيات والمعاهدات في مرتبة تسمو على القوانين والتشريعات الداخلية الأخرى المعمول بها فلسطين[1].

ويتضح من ما سبق، بأن المنظومة القانونية التراتيبية في فلسطين تتمثل بسمو الدستور الفلسطيني على كافة التشريعات العادية الداخلية في الدولة وكافة المعاهدات والإتفاقيات التي تنضم لها فلسطين، وفي المرتبة الثانية تأتي المعاهدات والاتفاقيات الدولية ضمن شروط وشكليات معينة لإنفاذها، ثم تليها كافة التشريعات العادية الداخلية في الدولة. ولتسمو هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القوانين والتشريعات الداخلية، يشترط مرورها بإجراءات شكلية معينة لتكتسب هذه القوة التي تمكنها من اكتساب هذه المكانة الوسطية ما بين الدستور والقانون في الدولة، وليتم بعد ذلك البدء بعملية ادماجها في التشريعات العادية تنفيذاً لما نصت عليه هذه الإتفاقيات والمعاهدات وبما يتوائم مع خصوصية المجتمع الفلسطيني وهويته الدينية والثقافية.

وتتمثل هذه الاجراءات الشكلية بإجراءات قانونية داخلية، كعرض الاتفاقية أو المعاهدة على المجلس التشريعي، ومن ثم نشرها في الجريدة الرسمية، لتكتسب الاتفاقية القوة اللازمة أمام القضاء، وليتم موائمتها مع التشريعات والقوانين الداخلية في الدولة، وبالنظر لاتفاقية (سيداو)، نلاحظ بأنه لم يتم السير في هذه الإجراءات، كما ولم تنضم فلسطين للبروتكول الاختياري للاتفاقية حتى بداية شهر نيسان من عام 2019[2]، ولم يتم حتى الان نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية. وفي هذا الخصوص لا بدَّ أن نشير لحكم المحكمة الدستورية العليا رقم (32) لسنة 2019، والذي نص على أن "المصادقة على اتفاقية (سيداو) تكون بما ينسجم وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني الذي هو أعلى من الإتفاقيات الدولية في المنظومة القانونية التراتيبية في فلسطين". وقد أشار في نهاية حكمه إلى أن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأسس الإلزام والإلتزام بها تتمثل بإدماج مختلف المعاهدات والإتفاقيات الدولية ضمن التشريعات العادية الداخلية

[1] حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 19 تشرين الثاني 2017، الطعن الدستوري رقم (2017/4) .

[2] تقرير المتابعة الموازي المقدم من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومنتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف أيلول 2020، الفقرة (13-ج).

في فلسطين وبما يتفق مع الهوية الدينية والثقافية والوطنية للشعب الفلسطيني وعلى أساس احترام مبدأ دستورية هذه التشريعات مع المعاهدات والإتفاقيات الدولية والمتطابقة مع القانون الأساسي.[1]

نلاحظ في هذا الصدد، بأن حكم المحكمة الدستورية العليا السابق قد تطرق لموضوع المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وموضوع إلزامية إعمال الحقوق والحريات الأساسية الواردة في مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنضم لها دولة فلسطين، وباستقراء حكم المحكمة الدستورية السابق، وبالرجوع لنص المرسوم الرئاسي رقم (19) لسنة 2009 بشأن المصادقة على اتفاقية (سيداو)، نلاحظ بأنه لم يتم الإشارة إلى الحاجة لنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية لترتب إلزاميتها، بل وكأنه اكتفي بعملية نشر نص المرسوم الرئاسي في الجريدة الرسمية لإنفاذها دون نشر نصوص الاتفاقية إعمالاً لما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم.

هذا ما يعني وبرأي الباحثة بأن المصادقة على (سيداو) كان لها نوع من الخصوصية في التعامل من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية على خلاف غيرها من الاتفاقيات التي اشترط نشرها في الجريدة الرسمية للبدء بادماجها في التشريعات الداخلية، فبالرغم من أن إنضمام فلسطين لاتفاقية (سيداو) جاء ضمن جملة من الاتفاقيات التي وقع عليها لإثبات الهوية السياسية لفلسطين على الساحة الدولية، وبالرغم من الانضمام لهذه الاتفاقية والمصادقة عليها كان في الوقت الذي لم تكن فيه فلسطين حاصلة على مركز قانوني دولي كدولة في عام 2009، وبالرغم من كافة الانتقادات والاعتراضات التي وجهت لهذه الاتفاقية، في ظل عدم تسجيل أي تحفظ على أي من البنود الواردة فيها، فيبدو بأن أصحاب القرار مصممين على ضرب كل ذلك بعرض الحائط، وإنفاذ ما ورد في اتفاقية (سيداو) دون المرور بأي شكليات معينة كغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

[1] حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 2 كانون الأول 2020، الطعن الدستوري رقم (2019/32).

الفرع الثاني: مضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

تقوم فكرة الإتفاقيات والمعاهدات الحقوقية الدولية على تحقيق وتجسيد مبدأ المساوة في المجتمعات، وهذا ما ركزت عليه الثورة الفرنسية عام (1789) وناضلت لأجله، ونادى به الكثير من الفلاسفة والأدباء على رأسهم جان جاك روسو ومنتسيكو (الأشقر، 2020).

وذلك ما نجده يتجسد ضمن بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، بحيث كان جل تركيزها بتحقيق المساواة المطلقة بين الذكر والأنثى وفي مختلف مجالات الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وغيرها من الحقوق المدنية المختلفة، وكان الأساس الذي بنيت عليه فكرة هذه الاتفاقية، بحيث استخدمت مصطلح " التمييز" على أساس الجنس وسعت لمحاربته والقضاء على كافة أشكاله، فدعت إلى تغيير المفاهيم والأفكار السائدة في المجتمعات التي تقوم على أساس الذهنية الذكورية والتمييز ضد المرأة.

وهذا ما افتُتِحت به الاتفاقية في المادة الأولى منه، والتي عرفت مصطلح التمييز ضد المرأة على أنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساوة بينها وبين الرجل".[1]

وباستقراء هذه المادة من الاتفاقية نجد بأنها تنص على التماثل التام والمساواة التامة ما بين الرجل والمرأة في المجتمع، وعلى كافة المستويات والأصعدة، دون أي تمييز يذكر ضدها أياً كانت حالتها الاجتماعية متزوجة أو غير متزوجة.

[1] انظر للمادة (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

بينما تعرضت المواد (2–6) لمجموعة من الإجراءات القانونية والإلتزامات التي تترتب على الدول بمجرد إنضمامها لاتفاقية (سيداو)، وذلك بإبطال كافة اللوائح والأحكام والتشريعات التي تنص على أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، واستبدالها بقوانين وأحكام عادلة تحقق المساواة التامة لها مع الرجل، كما سمحت لإتخاذ تدابير ووضع قوانين مؤقتة لتحقيق هذه المساواة مع الرجل، مع تأكيدها على ضرورة تجسيد هذه المساواة في كافة الدساتير والقوانين والتشريعات الداخلية في كل دولة تعتبر طرفا في هذه الاتفاقية. كما طالبت سيداو بضرورة تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية في المجتمعات، وتضمين التربية والتنشئة الأسرية السليمة القائمة على اعتبارات المسؤولية المشتركة ما بين الرجل والمرأة في تربية الأطفال وتنشئتهم بما يكفل ضمان المصلحة الفضلى للطفل.

بعد ذلك بدأت (سيداو) بالتطرق لمجموعة من الحقوق الخاصة للمرأة، وقد قامت بتصنيفها تبعا للمجالات الأساسية في مجموعة من الميادين، ضمن نصوص المواد (7–16)، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الحقوق السياسية

تعرضت المواد (7–9) من سيداو، وكذلك التوصية العامة رقم (23) الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الدورة السادسة عشر لعام 1997 (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، 1997)، لفئة خاصة من الحقوق والتي أُقرّت للمرأة في الميادين السياسية، بحيث نادت بضرورة ضمان مشاركة المرأة في كافة المجالات السياسية في البلاد إلى جنب الرجل دون أي تمييز، وذلك بالنص على حقها في التصويت والانتخاب، والمشاركة في وضع وصياغة السياسات الحكومية، والمشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية، وكذلك تقلدها الوظائف العامة في الدولة، كما أكدت على حقها في تمثيل دولتها والمشاركة في الأعمال الدولية.

كما أكدت على حق المرأة بشكل مساوٍ إلى جانب الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، كذلك نصت على ضرورة السماح لها بإتخاذ القرار فيما يتعلق بجنسيتها، سواء باكتسابها أو امكانية تغيرها أو الاحتفاظ بها، مع ضمان حقها بألا تفقد أو تتغيير جنسيتها في حال الزواج من شخص أجنبي بغير جنسية.[1]

ثانيا: حقوق خاصة بالتعليم

خصصت الاتفاقية المادة (10) منها، وكذلك التوصية العامة رقم (36) الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 2017، لمجموعة من الحقوق والتي تتعلق بالتعليم، وطالبت الدول الأطراف بضرورة كفالة حق المرأة في التعليم إلى جانب الرجل وبشكل مساوٍ دون أي تمييز، وضمان حقها في الحصول على ذات الظروف والمنح والمناهج التعليمية، وإمكانية الوصول لأعلى الدرجات العلمية وفي جميع المجالات والمستويات، كما أكدت على ضرورة تغيير الصورة النمطية عن دور الرجل والمرأة وتشجيع التعليم المختلط بينهم، مع التأكيد على ضرورة توفير ذات الفرص والمعلومات التربوية على حد سواء.

ثالثاً: حقوق اقتصادية واجتماعية

شدَّدت المادة (11) من سيداو، على ضرورة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، وأكدت على ضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق ذلك، فنادت بحق المرأة وحريتها في اختيار العمل، والحصول على ذات فرص التوظيف، وكافة فرص التدريب والترقي والأمن الوظيفي وذات الأجر الذي يتلقاه الرجل دون أي تمييز، مع ضمان حقها في الحصول على الرعاية الصحية وكافة الخدمات الإجتماعية، وضمان عدم الإجحاف بحقوقها بسبب الزواج أو الأمومة.

كما أكدت المادة (13) من الاتفاقية، على الدول الأطراف بضمان تمتع المرأة بالإستقلال المالي، وضمان حصولها على الإستحقاقات والمنافع الأسرية، والقروض والإعتمادات المصرفية. وكذلك دعت الدول الأطراف لتمكين المرأة في كافة مجالات الحياة بما فيها الأنشطة الثقافية والرياضية.

[1] انظر المواد (7–9) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

رابعاً: الحق في الرعاية الصحية

تطرقت المادة (12) من سيداو والتوصية العامة رقم (12) الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1999، لضرورة ضمان حق المرأة في الحصول على الرعاية الصحية وكافة الخدمات الصحية لها دون أي تمييز لها مع الرجل، مع ضرورة ضمان الدول الأطراف لذلك واتخاذ كافة التدابير اللازمة التي تكفل توفير هذه الخدمات للمرأة، مع ضمان توفير كافة الخدمات الصحية الإنجابية المناسبة والتي تتعلق بالحمل والولادة وما بعد الولادة وبشكل مجاني عند الإقتضاء.

خامساً: حقوق خاصة بالمرأة الريفية

خصّت سيداو المادة (14)، وكذلك التوصية العامة رقم (34) الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 2016، عناية خاصة بالمرأة الريفية، لضمان وحماية حقوقها، وذلك لما تحمله من أعباء وأدوار إضافية إلى جانب أدوارها الأساسية، وأكدت على ضرورة ضمان حقها بالإستفادة من التنمية الريفية، وحقها في المشاركة بالمراحل الأولى من التخطيط التنموي، إضافة لضرورة ضمان حصولها على التدريب والتعليم الكافي، والرعاية الصحية اللازمة، وضمان مشاركتها في كافة الأنشطة المجتمعية.

كما نصت (سيداو) على ضرورة توفير كافة المساعدات والتسهيلات اللازمة للمرأة الريفية، وذلك من اعتمادات تمويلية وقروض زراعية، ومعاملات خاصة بالاراضي الزراعية وإصلاحها، مع ضمان حصولها على الظروف المعيشية المناسبة من ماء وكهرباء ومواصلات واتصالات وغيرها من الخدمات الأخرى.

سادساً: المساواة أمام القانون

طالبت المادة (15) من سيداو بضمان المساواة للمرأة والرجل أمام القانون على حد سواء ودون أي تمييز، ويتمثل ذلك بضمان إعطائها حقها الكامل بإدارة الممتلكات وإبرام العقود والتمثيل امام كافة المحاكم والهيئات بشكل مساوي للرجل وبذات الية التعامل معه.

كما أشارت المادة السابقة، لضمان حق المرأة في إختيار موطنها ومكان إقامتها بغض النظر عن حالتها الزوجية، وإعتبار كافة العقود والصكوك الخاصة التي تقييد من أهليتها بأنها عقود لاغية وباطلة.

سابعاً: حقوق خاصة بالعلاقات الأسرية والزواج

تتطرقت المادة (16) من "سيداو" وكذلك التوصية العامة رقم (21) و(29) الصادرات عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لمجموعة من الحقوق المتصلة بالحياة الزوجية والأسرية، فقد طالبت كافة الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تحقيق المساواة ما بين الرجل والمرأة وذلك في حق إختيار الزوج والزواج، والمساواة عند إبرام عقد الزواج وفسخه، كذلك فيما بتعلق بموضوع الولاية والوصاية على الأطفال وتبنيهم.

كما طالبت بضرورة المساواة ما بين الزوج والزوجة فيما بتعلق بموضوع الحقوق والمسؤوليات، والحقوق الشخصية كاختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة، كذلك بما يتعلق من حقوق في إدارة الممتلكات والانتفاع بها والتصرف فيها.

وقد خُصّت الفقرة الثانية من هذه المادة لموضوع زواج وخطوبة الطفل[1]، وقد اعتبرت أي عقد زواج يتم لطفل دون السن القانوني الذي تحدده التشريعات باطل ولا يرتب أي أثر قانوني، وقد كلّفت بذلك الدول الأطراف بضرورة تحديد سن أدنى للزواج، وجعل أمر تسجيل عقد الزواج في السجلات الرسمية أمراً إلزامياً في تشريعاتها.

وبعد ما سلطت "سيداو" الضوء على مجموعة من الحقوق وفي مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الحقوق المدنية المختلفة، فإنها تطرقت بعد ذلك للهيكلية الادارية للجنة الخاصة بمراقبة وتنفيذ الاتفاقية، ثم تطرقت لموضوع الية الانضمام لهذه الاتفاقية وبدء نفاذها وسريانها فيما

[1] تعريف الطفل حسب المادة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989: أي إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مال لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

يتعلق بالدول الموقعة، ثم تحدثت بعد ذلك عن الية حل الخلافات بين الدول الموقعه عليها فيما يخص تفسير أو تطبيق الاتفاقية عن طريق التحكيم في حال فشل المفاوضات في ذلك ، وذلك في الجزء الخامس والسادس من الاتفاقية.

وفي ختام هذه الاتفاقية تم النص في المادة (30) منها على أن تودع نصوص هذه الاتفاقية بستة لغات تتساوى في حجيتها وأثارها القانونية، وتتمثل في اللغة العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية والروسية والصينية.

المبحث الثاني: انعكاسات اتفاقية (سيداو) في المجتمع الفلسطيني

سنخصص هذا القسم من الدراسة لتسليط الضوء بشكل أكبر على انعكاسات اتفاقية (سيداو) ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني، وصدى هذه الاتفاقية بين أبناء المجتمع وفئاته المختلفة من علماء دين، وقضاة، ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات النسوية، كذلك سيتم البحث في مدى توافق بنود هذه الاتفاقية مع التشريعات الداخلية الوطنية من جهة، ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الاسلامية من جهة أخرى، وما مصير البنود التي تتعارض مع كل منهما.

المطلب الأول: مدى موائمة اتفاقية (سيداو) مع الشريعة الإسلامية والتشريعات الداخلية

يترتب على الإنضمام لأية معاهدة أو إتفاقية دولية، مجموعة من الإتزامات والتي تفرض على الدول الأطراف، فكل دولة طرف تكون ملزمة بتنفيذ بنودها وأحكامها كمبدأ أساسي بموجب قانون المعاهدات[1]، قد تكون هذه الإلتزامات إما إلتزامات ايجابية تتمثل باتخاذ اجراءات وتدابير وخطوات لازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية داخل الدولة، وقد تكون إلتزامات سلبية وتتمثل بالإمتناع عن المشاركة في أي أعمال مخالفة لنصوص وجوهر الاتفاقية الموقع عليها، وعدم إمتثال الدولة الطرف بهذه الإلتزامات المفروضة عليها وعدم اتخاذها الإجراءات اللازمة والمناسبة لتنفيذها قد يعرضها للمسائلة الدولية (تبسي، 2010).

فكما أسلفت سابقاً، بخصوص الآثار القانونية المترتبة على الإنضمام لإتفاقية (سيداو)، واحدة من ضمن الإلتزامات المترتبة على الدول الأطراف هو أن تقوم بتضمين القوانين الداخلية للدولة بالنصوص الدولية والتي تم المصادقة عليها، وذلك باجراء موائمة ما بين بنود وأحكام هذه الاتفاقية وكذلك القوانين والتشريعات الداخلية في الدولة، وذلك تطبيقاً لمذهب وحدة القانون، والذي يعتبر أن القوانين الداخلية وقواعد القانون الدولي العام كتلة واحدة لا تتجزأ (زيوي، 2003).

[1] راجع نص المادة (26) والمادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

وفيما يخص إتفاقية سيداو، فقد بلغ عدد الدول التي وقعت عليها حوالي (190) دولة حتى الآن، من ضمنهم (20) دولة عربية، تتمثل بالمغرب والجزائر وتونس وليبيا ومصر، لبنان والأردن والسعودية، العراق والكويت واليمن وجزر القمر، موريتانيا والإمارات العربية المتحدة، كذلك جيبوتي والبحرين وسوريا وعمان وقطر وفلسطين، هذا وقد انضمت لهم مؤخرا دولة السودان، بعد مصادقة مجلس الوزراء السوداني على الاتفاقية في عام 2021. (الأمم المتحدة، 1979)[1]

وبذات الوقت، نجد بأن خمسة من الدول الاعضاء بالامم المتحدة لم تصادق على اتفاقية سيداو أو تنضم لها، مثل: إيران، وبالاو، والصومال، وتونغا، والولايات المتحدة الأمريكية التي وقعت على هذه الاتفاقية في عام 1979 إلا انها لم تصادق عليها حتى الان بسبب رفض مجلس الشيوخ الأمريكي عليها.

وباستقراء التقرير الصادر من الأمم المتحدة بعد اجتماع الدول الأطراف عام (2010)[2]، نلاحظ بأن غالبية الدول الأطراف قد استخدمت حقها الذي شرعته لها الاتفاقية، وأبدت تحفظها على بعض بنود اتفاقية سيداو، وذلك إما استنادا لتعارضها مع تشريعاتها الوطنية الداخلية، أو من دافع تعارض بعض بنودها ونصوصها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وبالتدقيق بخصوص النصوص التي تم التحفظ عليها، ولا سيما من قبل الدول العربية، نلاحظ بأن هناك نوع من الإجماع في التحفظ على بعض النصوص، نذكر من أهمها: المادة (2)، والمادة (9) الفقرة الثانية، والمادة (16)، وكذلك المادة (29)، ويرجع تحفظ هذه الدول على نصوص المواد السابقة إما لعدم توافق هذه النصوص مع تشريعاتها الوطنية أو تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، في حين هنالك بعض الدول قد

[1] انظر حالة التصديق لكل بلد: الأمم المتحدة. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مكتب المفوض السامي، نيويورك: على الرابط التالي: https://indicators.ohchr.org/

[2] الأمم المتحدة. الاجتماع السادس عشر فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، نيويورك: على الرابط التالي http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CEDAW191.pdf

قررت تحفظها العام على كافة بنود الاتفاقية في حال تعارض أي من هذه البنود مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما فعلت دولة السعودية عند توقيعها على الاتفاقية عام (2000).[1]

في المقابل، قررت دولة فلسطين التنازل عن حقها في التحفظ، بقرار تكاد تكون فيه الدولة الوحيدة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فانضمت لاتفاقية (سيداو) دون أي تحفظ يذكر على أي بنودها، كما فعلت مع غيرها من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخرى، والتي تنضم اليها دون إبداء أي تحفظات أو اعتراضات على أي من نصوصها وأحكامها، ما جعلها في يومنا هذا تواجه الكثير من الاعتراضات والانتقادات الشعبية من فئات المجتمع المختلفة ولا سيما من المتدينين[2] (فليج، 2023).

وفي هذا القسم من البحث، سنتطرق بشكل أكبر لانعكاسات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني، وصدى هذه الاتفاقية بين أبناء المجتمع وفئاته المختلفة من جهة، ومدى تطبيقها على أرض الواقع، وكذلك مدى موائمتها مع التشريعات الداخلية الوطنية وأحكام الشريعة الاسلامية من جهة أخرى.

الفرع الأول: مدى توافق اتفاقية (سيداو) مع التشريعات الداخلية الفلسطينية

كفل القانون الفلسطيني مجموعة من الحقوق والحريات للأفراد، وقد كان مبدأ المساواة وعدم التمييز هو المبدأ الأساس الذي استند اليه في كافه تشريعاته وانطلقت منه كافة أحكامه، وهو ما أكدت عليه المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني[3]، بقولها: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

---

[1] راجع ملحق الأمم المتحدة. الاجتماع السادس عشر فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، نيويورك: على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CEDAW191.pdf

[2] على النقيض من ذلك، وبالرجوع لملحق الأمم المتحدة الخاص بالاعلانات وبالتحفظات والاعتراضات فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، نيويورك، نجد في الصفحة (17) بأنه حتى كيان المحتل المدعو بـ "إسرائيل"، قد أبدى تحفظاته على بنود اتفاقية سيداو، فكان لها تحفظ على نص المادة (7/ ب) ونص المادة (16) لكونها لا تتوافق مع مختلف الطوائف الدينية فيها، بالإضافة لتسجيلها تحفظا على نص المادة (1/29)، للاطلاع انظرالرابط التالي: https://2u.pw/9Z3FoK

[3] انظر نص المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

وكذلك نصت على هذا المبدأ المادة (2) من قانون العمل الفلسطيني[1]، بقولها: "العمل حق لكل مواطن قادر عليه، تعمل السلطة على توفيره على أساس تكافؤ الفرص ودون أي نوع من أنواع التمييز".

كما نصت الكثير من التشريعات الداخلية الفلسطينية على ضرورة التأكيد واحترام مبدأ عدم التمييز، فقد ورد ذكره أيضا بقانون الطفل الفلسطيني[2]، والقرار بقانون رقم (23) لسنة 2017 بشأن الشرطة[3]، وغيرها من التشريعات والتي نصت على هذا المبدأ إما صراحة أو ضمناً، وقد طالبت بالعمل به.

وهذا ما نجده يتفق مع جوهر اتفاقية "سيداو" والتي تنادي بضرورة المساواة وعدم التمييز بحق المرأة في المجتمعات، والتي طالبت به في ديباجيتها وأوائل نصوص موادها. وبذلك يمكننا القول بشكل أولي بأن التشريعات الفلسطينية قد تضمنت وحملت في طياتها الجوهر الأساسي الذي تنادي به اتفاقية "سيداو" ألا وهو مبدأ عدم التمييز.

وبالتدقيق أكثر، نجد بأن القانون الأساسي الفلسطيني تضمن جملة من الحقوق والحريات والتي تنسجم مع ما ورد في "سيداو"، وقد نُصَّ عليها ضمن الباب الثاني تحت عنوان "الحقوق والحريات"[4]، فنادت بضرورة حماية حقوق وحريات الأفراد، والحق بالحرية الشخصية، وضمان كفالة عدم تقييد هذه الحرية إلا بأمر قضائي، كما وحظرت التعذيب والأكراه إلى جانب عدم التمييز، وجعلت البراءة أساس قانوني، فكل متهم هو بريئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر من محكمة مشكلة تشكيل صحيحاً وبحكم نهائي.

كما نصَّ القانون الأساسي على حزمة من الحريات في كافة المجالات[5]، كالحرية في التعبير عن الرأي، والحرية في المسكن، والحرية في التنقل، والحرية في العقيدة والعبادة، بالاضافة لتأكيده على الحقوق الأساسية

[1] انظر نص المادة (2) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000.
[2] انظر نص المادة (3) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004.
[3] انظر نص المادة (4) فقرة (2) من القرار بقانون بشأن الشرطة رقم (23) لسنة 2017.
[4] انظر نصوص المواد (9-33) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
[5] انظر نصوص المواد (17-33) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

لكل فرد كالحق في العمل لكل مواطن دون تمييز، والحق بالمشاركة في الحياة السياسية وتشكيل النقابات والأحزاب، وتقلد المناصب، وضمان ممارسة الحق في التصويت والاقتراع والانتخابات، بالإضافة لمجموعة من الحقوق الخاصة في ميادين الصحة والتعليم والحصول على الرعاية الخاصة بالأمومة والطفولة، مع التأكيد على ضمان حظر الاعتداء على الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد والتي كفلها القانون الأساسي.

وبالخوض بشكل معمق في التشريع الفلسطيني، وباستقراء التشريعات الداخلية الأخرى فيها، نلاحظ مدى توافق الأحكام الواردة فيها مع ما ورد في اتفاقية "سيداو" من حقوق وحريات، نذكر منها وعلى سبيل المثال لا الحصر تضمن قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 باباً خاصاً لتنظيم عمل النساء، فقد نص في الباب السابع منه[1]، على مجموعة من الحقوق الخاصة بهن، وقد سطّر المشرع أولها بالتأكيد على ضرورة حظر التمييز بين الرجل والمرأة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي أنظمة صادرة بمقتضاه، كما حدد بعض الأعمال والتي حظر المشرع فيها عمل النساء نظراً لخطورتها، كما وحظر عمل النساء لساعات عمل إضافي أثناء الحمل وبعد ستة أشهر من الولادة، وفي الساعات المتأخرة من الليل، كما خصص لها المشرع أجازات مدفوعة الأجر في حال الولادة، وإجازة غير مدفوعة الأجر لرعاية الطفل أو مرافقة الزوج، وكذلك خصص لها ساعة للإرضاع تعتبر من ضمن ساعات العمل اليومي، وهذا كله ما نجده يتفق مع أحكام المادة (11) من الاتفاقية.

وفي هذا السياق أيضاً، وفيما يتعلق بالحقوق الأسرية وعلاقات الزواج، نلاحظ بأن المشرع الفلسطيني وانسجاماً مع ما ورد في اتفاقية سيداو، قد أصدر القرار بقانون رقم (21) لسنة 2019 بشأن تحديد سن الزواج للجنسين عند سن 18 سنة، وهو ما يتفق مع أحكام المادة (16) فقرة 2 من اتفاقية "سيداو" والتي نصت على "... وتتخذ الدول جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريع لتحديد سن أدنى للزواج...".

[1] انظر نصوص المواد (100–106) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000.

وأمام كل ما ذكر، تلاحظ الباحثة بأن المنظومة القانونية الفلسطينية فيها قدر لا يستهان به من النصوص والأحكام والتشريعات والتي تتضمن وتوفر الحماية للمرأة وتسعى للحفاظ على حقوقها وحرياتها، حتى وقبل المصادقة على اتفاقية (سيداو)، فقد كان هدف المشرع الفلسطيني الأول ولا زال تحقيق المساواة بين الأفراد وعدم التمييز، وهذا ما وجدناه يتكرر في أغلب التشريعات السابقة. لكن بالمقابل.. قد نجد بأن هناك بعض التشريعات والتي قد تحمل وجهاً من أوجه التمييز أو قد تفتح الباب لذلك، فعلى سبيل المثال وفيما بتعلق بقانون الأحوال الشخصية، نلاحظ بدايةً تعدد التشريعات النافذه والمطبقة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، فغياب المرجعية القانونية الموحدة له في فلسطين قد يفتح المجال للتمييز وينعكس سلباً على حقوق المرأة في المجتمع، ولا سيما فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لعام 1976 الساري المفعول في الضفة الغربية والذي لا زال محافظاُ على إصداره الأول والصادر من المنشئ بالرغم من تعديله عدة مرات فيها، متجاهلاً كافة النداءات المجتمعية بالحاجة لتعديل أحكامه أو إصدار قانون جديد يواكب التغييرات التي تحصل في المجتمع وبما لا بتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الأساسية، خصوصاً بأن هذا القانون ما هو إلا اجتهادات مأخوذة من الشريعة وليس نص ديني مقدس.

كذلك وفيما بتعلق بقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998، فنجد بأنه قد ميز ما بين الموظف والموظفة لا سيما فيما يتعلق بموضوع العلاوات والإستحقاقات[1]، أيضاً في قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005 وفيما يتعلق بالعلاوات الإجتماعية فإنه أيضاً قد تضمن نوعاً من التمييز وذلك بحصر مستحقيها في الزوج والأولاد[2].

وعليه يمكننا القول بأن هناك توافق وانسجام بين ما ورد في "سيداو" من حقوق وحريات وبين ما هو موجود في التشريعات الفلسطينية الوطنية بشكل عام، على خلاف ما ورد في بعض التشريعات من نصوص تمييزية إما بشكل صريح، أو بشكل ضمني من خلال سكوت المشرع عن تفصيل بعض الأحكام والتي قد تستغل

[1] انظر نص المادة (53) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998.

[2] انظر نص المادة (86) من قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005.

كثغرة ضد المرأة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر إغفال المشرع عن تنظيم عمل عاملات المنازل، وإغفاله عن تجريم بعض الأفعال في قانون العقوبات والتي سبق ذكرها في القسم السابق من الدراسة.

الفرع الثاني: اتفاقية سيداو في ميزان الشريعة الإسلامية

بداية وقبل الخوض في مدى توافق نصوص إتفاقية "سيداو" مع أحكام الشريعة الإسلامية، لا بدَّ لنا من التأكيد على أن حقوق المرأة وحرياتها ليست وليدة اتفاقيات دولية غربية حديثة، بل هي موجودة منذ بزوغ فجر الإسلام، فقد أمرت الشريعة الإسلامية بالحفاظ عليها وعدم المساس بها، حيث قرر الإسلام منذ وجوده بضمان كرامة الفرد وحقوقه وعدم التعرض لها، وقد خصّ المرأة في حمايته، وعزّها ما بين نصوص كتابه العظيم ووصايا رسوله الكريم، وهذا ما نجده في كثير من النماذج والقصص والتي لطالما اعتبرت فيها المرأة شريكة الرجل وفي منزلة مساوية له في كثير من الأحيان. فقد ساوى ما بينها وبين الرجل في الحق بالحياة والقصاص دون أي تمييز، وحقها في إبرام العقود وفسخها، وممارسة التجارة والبيع والشراء، وكذلك حقها في رفع الدعاوي القضائية، كما دعى إلى حقها في التعلم والقضاء على الأمية، وسمح لها بالعمل وممارسة الحياة الإجتماعية والإنخراط فيها، كل ذلك وفقا لذات الشروط العامة التي تنطبق على الرجل، وضمن ضوابط شرعية شُرّعت لضمان الحفاظ عليها وحمايتها دون أي عنصرية أو تمييز ما بينها وما بين الرجل.

وبالتالي يمكننا القول، بأن (سيداو) قد جاء فيها بعض الحقوق والحريات والمتوافقة مع أصول وأحكام الشريعة الإسلامية، وتتفق معها بأرضية مشتركة أساسها عدم التمييز والعنصرية ضد المرأة، وضمان الحفاظ على جميع حقوقها وحرياتها، ولكن بالمقابل قد نجد بعض نصوص المواد الواردة في الاتفاقية والتي فيها نوع من الإشكالية أو تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وتخالفها، والتي سيتم تبيانها في هذا القسم من البحث.

- المطالبة بالمساواة التامة والمطلقة ما بين الرجل والمرأة

باستقراء بنود اتفاقية "سيداو" نلاحظ بأنها تصّر وفي أكثر من بند من بنودها على إلغاء الفارق التام ما بين الرجل والمرأة، والتعامل مع كل منهما كفردين معزوليين عن محيطهما الاجتماعي، وهذا ما نجده في نص

المادة (1) من الاتفاقية بقولها "على أساس تساوي الرجل والمرأة"، وكذلك نص المادة (2) فقرة (أ) بقولها "تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة .."، وكذلك الفقرة (و) من نفس المادة بقولها "اتخاذ جميع التدابير المناسبة المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة".، وذات الأمر نجده في نص المادة (15) والتي تطالب بالمساواة فيما يتعلق بالأهلية القانونية وقوانين السفر والإقامة، والمادة (16) والتي تشدد على المساواة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية.

إذا تعمقنا في مفهوم ولفظة "المساواة"، نجد بأن هناك ثلاث مدارس تختلف في تعريف كل منها للفظة "المساواة"، فمنها ما اعتبرت بأن المقصود بها هو المساواة التامة المطلقة والعمياء، بحيث يلغي أصحاب هذا الإتجاه كل ما يميز ما بين الذكر والأنثى وينكر الفروق الموجود بينهما، ويطالب بمجتمع موحد الجنس تتماثل فيها الأدوار الإجتماعية لكلا الجنسين، في حين اعتبرت مدرسة أخرى بأن المقصود بالمساواة أي تساوي الفرص على أساس التكافؤ، بمعنى يربط وصول المرأة ومشاركتها في الأنشطة والمؤسسات بوجود الكفاءة لديها بعيدا عن جنسها، وبالتالي نلاحظ أن هذا التعريف يزيل كافة العوائق التي تعرقل المرأة وتعيق مشاركتها بسبب الجنس، بالمقابل المدرسة الثالثة تبنت فكرة المساواة على أساس مساواة الفرص مع مراعاة خصوصية كل من الرجل والمرأة، ومراعاة الأدوار الخاصة بالمرأة مع توفير كافة الظروف المناسبة والملائمة لها لتمكنها من المشاركة وتأدية العمل على أتم وجه (الرفاعي و التوبة، 2012).

عند النظر لموضوع المساواة من منظور الشريعة الإسلامية، نجد بأن أحكام الشريعة الإسلامية تتفق ما قد تم تعريفه لمفهوم المساوة من قبل المدرسة الثانية والثالثة، فقد نادت الشريعة بالمساواة وعدم التمييز ما بين الرجل والمرأة، مع مراعاة الفروقات والاختلافات في طبيعة المرأة ومراعاته لخصوصيتها، فقد ساوى الشارع –عز وجل– في الثواب والعقاب وفي التكاليف الشرعية، وفي موضوع الحياة والقصاص، وفيما يتعلق بحق كل منهم بالإحترام والكرامة، واكتساب العلم والمعرفة، والحق في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات،

وغيرها من المجالات التي لم يفرق الشارع فيها ما بين ذكر وأنثى، بل وقد ساوى فيها مساواة مطلقة بين كل منهما.

إلا ان هناك بعض المواضع في الشريعة الإسلامية والتي يتطلب فيها نوع من الإختلاف في الأحكام ما بين الرجل والمرأة، ليس من منطلق تميزي عنصري، بل من منطلق اختلاف طبيعة المرأة وتركيبة فطرتها، كموضوع الولاية والقوامة على المرأة، وموضوع الشهادة، والميراث، وبعض المواضع الأخرى.

فبما يتعلق بموضوع قوامة الرجل على المرأة، لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:34]، ويقصد بلفظ القوامة –حسب معجم المعاني الجامع– القيام على الأمر أو. المال، فقد جعل الله سبحانه وتعالى الرجل قيّم على المرأة يقوم بحمايتها ورعايتها، وهو المسؤول والمكلف بالنفقة عليها، وإعداد بيت الزوجية والنفقة على الأسرة، ودفع الصداق تكريما للمرأة.\ (منسي، 2000).

أما فيما يخص بولاية المرأة في الزواج، فقد فرقت الشريعة الإسلامية ما بين البكر والثيب في مسؤولية اختيار الزوج وابرام عقد الزواج، فمن سبق لها وأن تزوجت "الثيب" وأرادت أن تتزوج من جديد فأعطاها الشارع الحق بتزويج نفسها مرة أخرى وأن تكون ولي نفسها بالشراكة، أما "البكر" فقد اشترط الولاية في النكاح الشرعي، على أن يتم استشارتها والأخذ برأيها في الزواج دون أي إكراه أو إجبار، وذلك لكي لا تقع في اختيار غير كفؤ لقول الرسول الكريم (ﷺ) في حديثه الصحيح: "لا نكاح إلا بولي".

وفي الوقت الذي ساوى فيه الإسلام بالذمة المالية بين الرجل والمرأة، جعل في **الميراث** بعض الأحكام قد تختلف ما بين الرجل والمرأة، فبوجود أكثر من ثلاثين حالة ترث فيها المرأة بالتساوي مع الرجل، هناك بعض المواضع ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وهنالك حالات أخرى قد ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل، على النقيض من ذلك هنالك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل وذلك في حالة الأخوة والأولاد[1]، لقوله

[1] للمزيد من المعلومات أنظر الرابط التالي: https://ume.la/fklh6D

تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[النساء:11]. (وزارة الشؤون الدينية الأوقاف)

أما فيما يخص موضوع الشهادة، والتي ينادي البعض بتمييز الإسلام فيها ضد المرأة، بالقول بأن شهادة المرأة هي نصف شهادة الرجل فهذا قول مغلوط، لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾[البقرة:282]، ذلك أن الشريعة الإسلامية قد جعلت شهادة المرأة فقط بخصوص إثبات الأمور المالية بحاجة لتدعيم شهادة امرأة أخرى أو شهادة رجلين اثنين، ليس انتقاصاً من المرأة أو كرامتها، ولا حتى انتقاصا من أهليتها، بل لكون المرأة قد لا تكون ملمة بكافة تفاصيل الواقعة المراد الشهادة فيها، أو نسيت بعض تفاصيلها، فهي بحاجة لشهادة أخرى إلى جانب شهادتها لتدعيمها، أما بخلاف غير من المواضيع فتكون شهادة المرأة مماثلة لشهادة الرجل وبذات الحجية والقوة.

وبالنظر لكل ما سبق، نجد أن "سيداو" قد خالفت أحكام الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص، وطالبت بالمساواة التامة والمطلقة ما بين الرجل والمرأة وإلغاء كل هذه الفروقات فيما بينهما، لا سيما في كل من موضوع الوصاية والقوامة، وموضوع الشهادة والميراث، وهو ما يعتبر تعارضاً مع أحكام وتعاليم الدين الإسلامي، ويلغي خصوصية الجنسين ووظائفهما، فنجد بأن المادة (16) فقرة (1/و) نصت على المطالبة "بنفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية.." وكذلك فيما يتعلق بالحق في عقد الزواج واختيار الزوج وأثناء الزواح وفسخه، كما ورد في ذات المادة في الفقرات الأولى منه، بمعنى أن يصبح للمرأة الخيار مثلها مثل الرجل والصلاحية في إبرام عقد الزواج دون أي ولي عليها، والصلاحية مثلها مثل الرجل في فك الرابطة الزوجية، وهذا ما يناقض أحكام وتعاليم الدين الإسلامي.

كذلك فيما يتعلق بموضوع الميراث، فقد نصت المادة (13) من الاتفاقية على "تساوي الرجل والمرأة بنفس الحقوق ولا سيما بالاستحقاقات الأسرية.." على خلاف أحكام الشريعة والمتعلقة بالميراث والتي يتم فيها القسمة ليست على أساس الجنس بل على أساس صلة القرابة، والتي في بعض الحالات قد لا يكون فيها مساواة ما بين نصيب الرجل والمرأة من الميراث كما أسلفت الحديث سابقاً.

وبالتدقيق في نصوص "سيداو" نجد أيضا تعارض فيما يتعلق بموضوع تعدد الزوجات وما ورد في الشريعة الإسلامية، ففي الوقت الذي سمح فيه الإسلام بتعدد الزوجات ضمن قيود وضوابط شرعية، لقوله تعالى:﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾[النساء:3]،في حين نجد أن "سيداو" قد رفضت هذا التعدد واعتبرته مخالفاً لحق المرأة في المساواة بالرجل، سندا لنص المادة (16) البند الأول، وطالبت كل الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع التمييز ضد المرأة بهذا الخصوص ورفض تعدد الزوجات.

وفي الوقت الذي جعلت فيه الشريعة الإسلامية البنت البكر غير المتزوجة تضم لوليها، وتبقى تحت رعايته وحمايته وتقيم في مكان إقامته، وكذلك البنت الثيب غير المأمونة على نفسها[1]، وفي حين أوجبت على المتزوجة إقامتها في مسكن الزوج متى أعد لها مسكن شرعياً ملائماً[2]، وفي الوقت الذي اشترطت فيه أحكام الشريعة الإسلامية وجود محرم مع المرأة في السفر، سواء زوجها أو وليها، ليس تقليل من المرأة، بل حماية لها ومنعة وعزة، جاءت "سيداو" في نص المادة (15) فقرة (4) لتطالب بحق المرأة في إختيار مسكنها وحقها في السفر والتنقل دون أي قيد أو شرط، بشكل يعارض مع ما ورد من أحكام وتعاليم بالدين الإسلامي.

من خلال ما تم استعراضه آنفاً، نلاحظ بأنه وبالرغم من وجود بعض الجوانب الإيجابية في اتفاقية "سيداو" والتي طالبت بالحفاظ على حقوق وحريات المرأة، وتضمنت مجموعة من الحقوق والتي تصنف بأنها مؤيدة

[1] راجع المادة (165) من قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية لسنة 1976.

[2] انظر المادة (37) من قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية لسنة 1976.

للمرأة وتدعم وجودها في المجتمعات، كمنحها فرصاً مكافئة للرجل في ميادين العمل والتعليم والصحة وفي المشاركة السياسية، ومكافحتها لكافة أشكال الإتجار بالمرأة. إلا أنه جاء على النقيض من ذلك بعض النصوص التي تضمنت بعض المفارقات مع أحكام الشريعة الإسلامية كما بينت سابقاً، فاتفاقية (سيداو) تنادي بالحرية المطلقة للمرأة في كافة الميادين والمجالات، وتطالب بالمساواة التامة فيها مع الرجل، وهو ما لا يتوافق مع تعاليم الدين الإسلامي في بعض المواضع والأحكام والتي تتطلب وجود بعض المفارقات ما بين الذكر والأنثى والتي شرعت لصحالها ولحمايتها.

وفي هذا السياق، تجد الباحثة بأن طبيعة اتفاقية "سيداو" وبكونها إتفاقية دولية، وموجهة لكافة دول العالم، بمختلف أطيافها وتعدد دياناتها، تحتم بأن يكون هناك نوع من المفارقات والتناقضات في بعض نصوصها مع أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية، إلا أنه بالمقابل نجد بأن هذه الاتفاقية قد أعطت رخصة للدول الأطراف عند الإنضمام إليها بالتحفظ على بعض النصوص الواردة فيها، وبالتالي فهنا يقع على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية مسؤولية عند الإنضمام والتوقيع عليها، بمراجعة هذه النصوص ومدى توافق كل بند من بنودها مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية لمجتمعاتها، لضمان تحقيق أقصى فائدة ممكنة من إنضمامها لأي اتفاقية دولية.

الفرع الثالث: ردود الأفعال والمواقف المجتمعية من اتفاقية (سيداو)

واجهت "سيداو" موجة عارمة من الإنتقادات والإعترضات، لا سيما في ظل انضمام دولة فلسطين لها دون تسجيل أي تحفظ على أي من بنودها، لا من قبيل مخالفة أي منها لقوانينها الوطنية، ولا من باب مخالفة أي نص من نصوصها لأحكام الشريعة الإسلامية كغيرها من دول الشرق الأوسط والدول الإسلامية المجاورة. هذا ما أثار غضب الشارع الفلسطيني وشرائح المجتمع عامة، وكذلك الأحزاب الدينية والعشائريين، معتبرين بأنها تنتهك الشريعة الإسلامية وتشجع على الإنحلال الأخلاقي، وما هي إلا أجندات وأفكار غربية جاءت لتهدم قيم وأخلاق مجتمعاتنا العربية الإسلامية.

فقد نادى أصحاب الإتجاه المعارض، بأن "اتفاقية سيداو" تناسب النموذج الغربي للأسرة، ولا تتوافق مع أسس بناء الأسرة المسلمة، فهي تحرض لهدم تماسك الأسرة، وكسر السلطة الأبوية على أولادهم، وتشجيع أفراد الأسر على التمرد والخروج من أطارها تحت شعارات غربية وغريبة عن مجتمعاتنا العربية. ويرى أصحاب هذا الإتجاه بأن "سيداو" تسعى من خلال بنودها لإسقاط كافة أحكام الشريعة الإسلامية، كإسقاط ولاية الرجل على المرأة، وإسقاط كافة الأحكام المتعلقة بالميراث، وأحكام الزواج والطلاق ومسؤلياتهما، فبمطالبتها للمساواة المطلقة، فهي تنادي بإسقاط أحكام العدة عن المرأة، والسماح لها بالزواج من غير المسلم من باب حرية إختيار الزوج، وكذلك تحريم ما شرعته أحكام الدين الإسلامي كتعدد الزوجات، ووجوب طاعة الزوجة لزوجها والفتاة لوالدها، وتشجعيها على إقامة العلاقات الجنسية خارج إطاره الشرعي، والتشجيع على العلاقات المثلية، والإجهاض، والخروج من أماكن إقامة أوليائهن من باب حرية المرأة المطلقة بالتنقل والسكن.

وفي هذا السياق، علق الباحث الإسلامي الدكتور محمود مصالحة، بأن مشروع (سيداو) يقوم على الذوبان الهوياتي في الهوية الغربية السيداوية الجندرية الإباحية، تسعى فيه سيداو لتغيير القائم من القوانين والأعراف والأنماط والشرائع، وبخاصة الشريعة الإسلامية، بهدف الوصول للتغيير الأسري والمجتمعي، والإندثار الحضاري الإسلامي، وعليه طالب مصالحة الحكومات العربية والإسلامية التنصل والإنسحاب من هذه الاتفاقية والتي وصفها بأنها مهينة للدول والمجتمعات. (غزاوي، 2020)

وبذات الوقت، أجاب الدكتور سعيد دويكات المحاضر في كلية الشريعة الإسلامية والدراسات العليا في جامعة النجاح، في مقابلة له مع فضائية النجاح، بأن ما أثار موجة الغضب الواسعة في الأونة الأخيرة بالرغم من أن "سيداو" يزيد عمرها عن أربعين عاماً، والتوقيع عليها من قبل دولة فلسطين قد مر عليه ما يزيد عن عشر سنوات، هو أن التوصيات التي نشرت من خلال وسائل الإعلام المختلفة، ما بين المؤسسات النسوية ومنظمة هيومن رايتس وواتش المختصة بمراقبة حقوق الإنسان، والتي وصفها بأنها "توصيات مفزعة" لتضمنها أمور مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، لم يتم نفيها أو تكذبيها من قبل أي جهة مختصة أو رسمية، بل ظهرت

جهات نسوية دافعت عن مضمون هذه التوصيات وطالبت بإنفاذها، وأضاف بأن هذه التوصيات تطالب بحق المرأة وحريتها بإقامة العلاقات الجنسية خارج الإطار الشرعي، بمعنى السماح بممارسة الزنا، والإجهاض، والحق بوضع طفل ونسبه لمن تشاء، فهذه الاتفاقية مهينة للمرأة وتجعلها بمثابة سلعة جنسية تخصص للمتعة (دويكات، 2020).

هذا وقد نظمت مجموعة من العشائر الفلسطينية على رأسها عشائر مدينة الخليل الفلسطينية في الضفة الغربية، عدة فعاليات احتجاجية تعبيراً منهم لرفض هذه الاتفاقية الدولية، مصدرين بيان شديد اللهجة مطالبين فيه بإغلاق كافة المؤسسات النسوية في فلسطين، وإلغاء كافة عقود الإجار الخاصة بهم، وقد قاموا بوصف كل يؤجرهم مقراً بأنه "شريكا بالجريمة"، وقد وجهوا تحذيرا شديد اللهجة لقضاة فلسطين الشرعيين من القبول بتطبيق هذه الاتفاقية والعمل بها أو بالقرار الذي يحدد سن الزواج (وكالة وطن للأنباء، 2019).

وفي ظل كل هذه الإعتراضات، علقت شبكة نوى النسوية الإخبارية ورداً على موجة الهجوم المثار ضد إتفاقية "سيداو"، بوصفها اتفاقية تشجع على الزنا والمثلية الجنسية، والإجهاض، ونسف كل تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية، بأن هذه الاتفاقية تخلو من ما يخالف أحكام الدين الإسلامي، وعلقت بأن القوانين الدولية تنص في مضامينها بأن الدول عليها أن توائم تشريعتها ضمن الإتفاقيات التي تنضم لها بما يتنفق مع خصوصيتها الإقليمية والثقافية والدينية، وبدورها أكدت بأنه لا يوجد ما يلزم فلسطين على أن تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو عادات مجتمعه وتقاليدها، وأضافت بأنه لم يرد ضمن نصوص الاتفاقية أو حتى ضمن تفسيرات اللجنة المعنية ما يمنح المرأة الحق بالإجهاض، معلقة على ذلك بأن ذلك على العكس تماماً فهو مخالف لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات حقوق الإنسان، إلا أن الاتفاقية قد أقرت بحق المرأة في ذلك في حالات معينة كحالة وجود تشوه خلقي للجنين، أو وجود خطر يهدد حياة الأم والطفل، وهذا بالعكس تماماً يتوافق مع أحكام ديننا الحنيف والتشريعات الفلسطينية النافذة.

وبالتعليق على موضوع تشجيع (سيداو) على إقامة العلاقات الجنسية خارج الإطار الشرعي وتشجيعها على الزنا وموضوع المثلية الجنسية، أكدت شبكة نوى على خلو الاتفاقية على ما يشير إلى ذلك، وأضافت بأن توصيات وتعليقات لجنة "سيداو" قد جرمت الزنا، وأعقبت بأنها لم تتناول ما يشجع على ذلك كما يشار من قبل معارضي الاتفاقية، وأشارت في نهاية تقريرها لنص المادة (26) من إتفاقية "سيداو" والتي أعطت الدول الأطراف إمكانية تقديم طلب إعادة نظر بخصوص الإتفاقية للأمين العام، وأعقبتها برسالة وجهتها للشعب الفلسطيني مطالبة فيه وقبل الإقدام على هذه الخطوة بأن يقرأ الاتفاقية ومن ثم يسأل نفسه هل هو مؤيد للعنف والتمييز والقتل والظلم في ظل رفض الدين الإسلامي لذلك كله، وانهت تقريرها بسؤال استنكاري" فلماذا كل هذا الإستنكار لاتفاقية سيداو؟" (عريقات، 2019).

وفي هذا السياق، علقت مديرة جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية أ. أمال خريشة، بأنه يبدو أن لا يوجد إرادة سياسية لتنفيذ "سيداو" فالسلطة الفلسطينية لم تتخذ أي إجراء لمواءمة القوانين المحلية مع الاتفاقية حتى الآن، وأضافت مستاءةً بأن قانون الأحوال الشخصية في فلسطين قد عفا عليه الزمن، وطالبت بدورها ومجموعات من المؤسسات النسوية بتعديله، أو إصدار قانون جديد يعالج القضايا المستحدثة وتتلائم مع هذا الزمان، لا سيما أن القانون المطبق هو إجتهاد مأخوذ من الشريعة الإسلامية، وليس نص ديني مقدس، حيث أن مصدرة هذا التشريع "دولة الأردن" قد قامت بإجراء مجموعة من التعديلات عليه وعلى مدار سنوات عدة، في الوقت الذي لا زالت فيه فلسطين تتمسك بالنسخة القديمة منه (خليل، 2022).

وأمام كل هذا الجدل، عبرت نقابة المحامين الفلسطينيين عن رفضها لتطبيق ونشر الاتفاقية بشكلها الحالي بدون أي تحفظات، ودعت بدورها للتقيد والإلتزام بما ورد في قرار المحكمة الدستورية العليا بما يخص الإتفاقيات الدولية وتطبيقها، بقولها " التأكيد على موائمة مختلف المعاهدات والاتفاقيات.. ومنها إتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة "سيداو" ودمجها ضمن التشريعات العادية داخل دولة فلسطين بما لا يتناقض مع الهوية الدينية والثقافية للشعب الفلسطيني.."[1]

كما وأعلن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، رفضه لكافة مضامين اتفاقية "سيداو" والتي تساوي كافة الحقوق ما بين الرجل والمرأة، مؤكداً بأن الشريعة الإسلامية هو الدين الرسمي والمصدر الرئيسي للتشريع الفلسطيني سنداً لما نصت عليه المادة (4) من القانون الأساسي الفلسطيني، وبدوره أشار قاضي قضاة فلسطين ومستشار الرئيس الفلسطيني للعلاقات الإسلامية في تصريح إعلامي له، لوجود بنود ضمن نصوص إتفاقية سيداو مخالفة لأحكام الدين الإسلامي، وأضاف بأن الشريعة الإسلامية فوق القانون، وفوق أي إلتزام سياسي، أو معاهدات دولية، وأردف بذلك مشدداً بأنه "لن يتم تنفيذ أي بند فيه تعارض مع الشريعة الإسلامية" (الهباش، 2021).

وفي هذا الخصوص، ترى الباحثة بأن الإنضمام لسيداو كان في سياق جملة من الإتفاقيات والتي سعت فلسطين للإنضمام اليها في سبيل إثبات الوجود على الساحة الدولية، وفي ظل غياب المجلس التشريعي أسهم ذلك في تفويت فرصة دراسة وتمحيص هذه الاتفاقية، وما أدى للتوقيع عليها دون أي تحفظات تذكر ودون الإلتفات إلى ما فيها من نصوص قد تكون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو عادات وتقاليد وقيم مجتمعنا الفلسطيني، وعليه فإنَّ المخرج القانوني لذلك، يكون بالإستفاده من الجانب الإيجابي من بنودها، وما فيها من نصوص تحقق التطور والتقدم والنهضة بالمرأة في المجتمع واستغلال هذا الإنضمام بما يحقق الفائدة القصوى لها وبما لا يتعارض مع هويتنا الفلسطينية وأحكام ديننا الإسلامي، وذلك من خلال إتباع نظرية التدرج والتي نص عليها حكم المحكمة الدستورية[2]، والذي أفاد بعلو القانون الدستوري الأساسي على الإتفاقيات الدولية، فبالإستفادة من نص المادة (4) من هذا القانون والتي أشارت بأن الإسلام هو الدين

[1] الطعن بالمرسوم الرئاسي رقم (19) لسنة 2009 بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" الصادر بتاريخ 2009/3/8، في الدعوى الدستورية رقم 2019/32، قضية رقم (8) لسنة (5) قضائية.

[2] حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 19 تشرين الثاني 2017، الطعن الدستوري رقم (2017/4).

الرسمي في فلسطين وأن أحكام الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع، وربط هذا النص مع المادة (119) من ذات القانون والتي تشير لإلغاء كل ما يتعارض مع أحكام القانون الأساسي الفلسطيني، فإننا هنا بصدد القول عن إلغاء أي بنود وأحكام من الإتفاقيات الدولية والتي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تعتبر مصدر رئيسي من مصادر الدستور والذي يمتلك قوته وحجيته، والذي يجعله بمرتبه أعلى من الإتفاقيات الدولية التي بدورها تعلو على القوانين الداخلية الوطنية.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للأسرة في إطار مشروع القرار بقانون لحماية الأسرة من العنف

نظرا لحجم العنف الواقع داخل الأسرة في المجتمع الفلسطيني والذي تم تبيانه في الفصل الأول من هذه الدراسة، ونظراً لتزايد حجم هذه الظاهرة بوتيرة متسارعة ما يشكل تهديداً على منظومة الأسرة بشكل خاص، وهيكلية المجتمع وترابطه بشكل عام، فظهرت الحاجة الملحة لضرورة اتخاذ خطوات لوضع الحد لهذه الظاهرة، فتم إعداد الكثير من الدراسات والأبحاث، وبرمجة الكثير من البرامج والسياسات والتي كان هدفها الرئيسي والأساسي هو الحفاظ على النسيج الأسري للمجتمع الفلسطيني، وحماية ضحايا العنف الأسري وضمان وصولهم إلى العدالة، مع توفير الحماية اللازمة لهم في هذه الأدوار، وكذلك ضمان تأهيلهم نفسياً وجسدياً وتمكينهم من العودة للإنخراط في المجتمع والعودة من جديد للحياة الطبيعة بعد الظروف التي قد تعرضوا لها، مع ضرورة خضوع الجناة أيا كانت صلة قرابتهم بالضحية للعقاب القانوني، بما لا يحول أيضاً من معالجتهم نفسياً وتأهيلهم للاندماج في المجتمع بعد ذلك.

وعليه تبلورت فكرة إعداد قانون لحماية أفراد الأسرة من العنف خلال مناقشات داخلية بين مؤسسات حقوقية من ضمنها مؤسسات نسوية ومؤسسات مجتمع مدني، وممثلي الأحزاب السياسية، واخصائيين ومرشدين ومحامين، وغيرهم من ذوي الاختصاص والعلاقة، وبدأت هذه الفكرة بالتبلور بشكل جدي وواضح في مطلع عام 2005، واستنادا لكل هذه النقاشات الداخلية، تم بلورة واعداد مسودة لهذا القانون، بعد الإطلاع على تجارب وقوانين الدول المقارنة، بما يتلائم مع خصوصية المجتمع الفلسطيني، وتم الإعلان عن مسودة هذا

المشروع في مؤتمر وطني في عام 2008 وتم طرحه للنقاش المجتمعي لإبداء الملاحظات عليه. (مؤتمر " نحو تبني قانون حماية الأسرة من العنف"، 2008)

وبعد مناقشات ومشاورات وطنية، بين كافة مؤسسات المجتمع المدنية والحقوقية وغيرها من أصحاب الاختصاص، فقد تم طرح أكثر من مسودة لهذا القانون على مدار الحكومات المتعاقبة، وعليه أدرج مجلس الوزراء في عام 2013 مشروع قانون حماية الأسرة من العنف على الخطة التشريعية للحكومة، وقد أحال المشروع للوزارت كافة لإبداء الرأي فيه ووضع الملاحظات اللازمة عليه، وقد تم أحالته من ديوان الفتوى والتشريع إلى مجلس الوزراء، والذي بدوره صادق على مسودة القانون بتاريخ 2018/12/27، وقام بإرساله لمكتب الرئيس ليتم إقراره والمصادقة عليه، إلا أنه لم يتم المصادقة عليه نتيجة وجود مجموعة من الملاحظات الجوهرية على شكل ومضمون المسودة من قبل مستشار الرئيس للشؤون القانونية، فتم إعادته إلى مجلس الوزراء بحجة أن الحكومة في ذلك الوقت هي حكومة تسيير أعمال وليس من ضمن اعمالها إحالة مشاريع القوانين، وبعد إستلام مجلس الوزراء الجديد مهمامه، تم إعادة المشروع ورفعه إلى مكتب الرئيس لإقراره، إلا انه لا زال حتى يومنا الحالي هذا المشروع لم يتم إقراره نتيجة جملة من الاعتراضات التي توجه إليه، مستندة إلى مجموعة من الحجج، والتي من أهمها احتواء القرار بقانون على مجموعة من النصوص والتي تخالف نصوص الشريعة الإسلامية، وكذلك استنباط نصوص هذا القرار بقانون من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتي تعتبر بنظرهم أيضاً مخالفة لبنود الشريعة الاسلامية. (وكالة وطن للأنباء، 2019)

وفي هذا المطلب، سيتم التطرق للتنظيم القانوني والحماية الجزائية المفروضة للأسرة في ظل مسودة مشروع القرار بقانون الفلسطيني بشأن حماية الأسرة من العنف، وبيان حجج كل من مؤيديه ومعارضيه، من خلال تحليل نصوص وبنود مسودة القرار بقانون وتفسيرها، ومدى صحة أسباب المعارضة له، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التنظيم القانوني للأسرة في ظل مشروع القرار بقانون الفلسطيني لحماية الأسرة من العنف

بالرجوع إلى مسودة مشروع القرار بقانون لحماية الأسرة من العنف، نجد بأن هذا القانون هو قانون إجتماعي يهدف لتحقيق العدالة الإجتماعية والحفاظ على النسيج الأسري والعلاقات الأسرية الموجودة فيها، وحماية ووقاية أفراد الأسرة من كافة أشكال العنف الأسري، وضمان وصول ضحايا هذا العنف إلى العدالة، مع ضمان تأهيلهم نفسياً وجسدياً وتمكينهم من العودة للإنخراط في المجتمع، وضمان خضوع المتهم أيا كانت صلة قرابته بالضحية للعقاب والمسائلة القانونية، بما لا يحول أيضاً من معالجته نفسياً وتأهيله للإندماج في المجتمع بعد ذلك[1]، ونتناول هذا القرار بقانون بعدد من النقاط:

أولاً: نظرة عامة

وبالنظر لمسودة هذا القرار بقانون (في نسخته الأخيرة) فإنه يحتوي على (46) مادة، تضمن فيها مجموعة من التعريفات القانونية العامة، وكذلك تم فيها النص على مهام وصلاحيات وزارة التنمية الاجتماعية، واختصاصات مرشد الحماية المختص والمكلف بمتابعة حالات ضحايا العنف الأسري، وكذلك تم فيه توضيح اجراءات الشرطة والنيابة المختصة بهذه الحالات، بالإضافة لمجموعة من النصوص القانونية التي تتناول جميع أشكال العنف سواءاً أكان نفسياً أو جسدياً أو جنسياً أو اقتصادياً، للتصدي لها والحد من انتشارها بين الأسر في المجتمع الفلسطيني، والذي لا يكون إلا بالتعاون ما بين مؤسسات المجتمع المختلفة لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والمساعدة القانونية اللازمة، مع توفير مجموعة من الخدمات الصحية وبيوت الحماية والآمان لضحايا العنف الأسري.

فباستقراء مسودة القرار بقانون، نجد بأنه نص على جملة من العقوبات للجرائم المرتكبة ضد أفراد الأسرة، والتي كانت في مجملها تصنف من الجنح، باستثناء تلك الجرائم التي تفضي إلى الموت أو العاهه أو الإعاقة والتي يسند العقوبة فيها إلى قانون العقوبات، مع الدعوة إلى تشديد العقوبة المنصوص عليها فيه بمقدار

[1] انظر نص المادة (3) من مسودة القرار بقانون الفلسطيني لحماية الأسرة من العنف لعام 2022.

النصف أو الثلثين في حال وقعت على أي من أفراد الأسرة المهمشة والضعيفة بما يشمل الأطفال وكبار السن ممن تجاوزت أعمارهم 60 سنة أو الأشخاص ذوي الإعاقة.

ولغايات دراسة التنظيم القانوني للحماية الجزائية للأسرة في نطاق مسودة القرار بقانون آنف الذكر، لا بدَّ لنا من التطرق لمفهوم الأسرة والبيت الأسري والعنف الأسري سنداً لما تم بيانه في نص المادة الأولى منه.

فقد عرفت المادة (1) من المشروع لفظة الأسرة على أنها أفراد العائلة الذين تجمع بينهم رابطة الدم أو المصاهرة أو من ضم إلى الأسرة وفقاً لأحكام المادة (4) من ذات المشروع، والمتمثلين بالزوج والزوجة بموجب عقد زواج رسمي، والأقارب بالدم حتى الدرجة الرابعة، أو كل من يرتبط بالأسرة برابطة كفالة أو تبني لغير المسلمين، أو وصاية أو إحتضان أو أسرة بديلة وفق التشريعات النافذة، كذلك كل من كانت تربطهم علاقة زوجية سابقة بموجب عقد زواج رسمي شريطة وجود اطفال أو عنف بسبب الزواج السابق، كذلك شمل القرار بقانون كل من العمال والعاملات في المنازل والمكلفين بالرعاية والعناية والمقيمين لدى الأسرة على وجه الدوام، سواء كان ذلك مع مبيت أو دون مبيت، واعتبرهم من ضمن أفراد الأسرة[1]، واعتبر المشرع المسكن الذي يقيم فيه أفراد الأسرة أنفي الذكر ومرافقه على أنه البيت الأسري.

وقد عرف العنف الأسري على أنه كل فعل أو امتناع عن فعل، يصدر عن أحد أفراد الأسرة على غيره من أفرادها، وينشأ عنه اذى مادي أو نفسي، ويشمل إساءة المعاملة البدنية او النفسية أو الجنسية، أو الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي أو التهديد بأي من هذه الأفعال سواء وقع الفعل أو التهديد به داخل البيت الأسري أو خارجه.

وتلاحظ الباحثة بأن المشرع في هذا القرار بقانون يحاول توفير أقصى حماية ممكنه لأفراد الأسرة، لا تقتصر فقط على الحماية من الضرر والأذى الجسدي الملموس فقط، بل نلاحظ بأنه يوفر الحماية من أي أذى

[1] انظر نص المادة (4) من مسودة القرار بقانون الفلسطيني لحماية الأسرة من العنف لعام 2022.

نفسي قد يلحق بأي من أفراد الأسرة، من كافة أشكال العنف الأسري أيا كانت صورته، سواء بفعل ايجابي وبسلوك معين كالضرب أو السب أو الشتم، أو بسلوك سلبي بالامتناع عن فعل، كمنع أو حرمان أي من أفراد الأسرة من العمل أو من المال. وهو ما يجعل هذا القرار بقانون أكثر شمولية ويمنح أكبر قدر ممكن من الحماية ليس فقط المادية الملموسة بل أيضاً سعى في الحفاظ على وجود أسر سوية من الناحية النفسية أيضاً، وهو ما يميزه عن غيره من التشريعات الجزائية الأخرى، بالإضافة لشموله بهذه الحماية لكل من الذكر والأنثى فقد نص المشرع فيه على أن الضحية هي كل شخص ذكراً كان أو أنثى وقع عليه العنف الأسري وفقا لأحكام هذا القرار بقانون.

ثانياً: الجهات المعنية بتطبيق مشروع القرار بقانون لحماية الأسرة من العنف

حدد المشرع بدايةً مجموعة من الإختصاصات والصلاحيات الخاصة بوزارة التنمية الاجتماعية، لاتخاذ مجموعة من الترتيبات والتدابير اللازمة لنفاذ هذا المشروع، والتي من أهمها ضرورة وضع جملة من السياسات الوطنية والخطط الاستراتيجية للمساهمة في القضاء على العنف الأسري في المجتمع الفلسطيني، مع ضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية بالتعاون مع الجهات المختصة بذلك، من خلال نشر الوعي في المجتمع من خلال المنصات الإعلامية والجامعات والمدارس بخطورة العنف، وضرورة وضع برامج خاصة للحد منه في المجتمع، والتوعية بحقوق وواجبات كل فرد من أفراد الأسرة، وكذلك توفير مجموعة من الخدمات والتدريبات اللازمة وإعداد كادر وظيفي قادر على التعامل مع هذا النوع من القضايا، مع توفير خطوط هاتف مجانية جاهزة لاستقبال الشكاوي والبلاغات الخاصة بقضايا العنف الأسري، مع توفير مراكز وبيوت لحماية ضحايا العنف وإيوائهم، وإعداد البرامج اللازمة لاحتضانهم واعادة تأهيلهم نفسيا وجسديا لإدماجهم في الوسط العائلي والاجتماعي من جديد من خلال مجموعة من الموظفين المختصين والذين أطلق عليهم المشرع اسم مرشد الحماية وحدد لهم مجموعة من المهام والاختصاصات للوصول لهذه الغاية، من ضمنها مقابلة الضحية وفتح ملف باسمه وتسجيل كافة بيانته معلوماته، وتسجيل وقائع حالة العنف التي يمر بها، واتخاذ كافة الاجراءات والتدابير اللازمة له، من دعم صحي ونفسي ومعنوي، مع الاشراف على وضعه وحالته والتنسيق

مع الجهات المختصة كالشرطة أو النيابة، وإجراء الوساطة اللازمة ما بينه وبين المتهم، مختتمة كل هذه الإجراءات بإعداد تقرير نهائي بشأن الضحية لتقديمه كبينة أمام الجهات الرسمية ذات الإختصاص.[1]

في حين تتمثل مهام الشرطة بذات مهام الضابطة القضائية، من حيث تلقي البلاغات والشكاوي الخاصة بجرائم العنف الأسري، وقد حددت مسودة القانون الجهات التي لها صلاحية تقديم البلاغات، كالضحية أو أحد أفراد أسرته أو من يقدم لهم المساعدة، أو أي من شهد واقعة عنف على أفراد الأسرة، بالإضافة لمهمة القيام باجراءات جمع الاستدلالات، والحصول على الإيضاحات اللازمة للتحقيق، وسماع الشهود والخبراء، كذلك امكانية إبعاد المعتدي عن البيت الأسري اذا اقتضت الحاجة لذلك وحماية الضحية بعد تلقيهم البلاغ بوقوع حادثة العنف وذلك بالتنسيق مع مرشد الحماية، مع إثبات كافة هذه الاجراءات في محاضر تكتسب حجية المحاضر الرسمية وذلك بعد توقيعها منهم ومن الاشخاص المعنيين بها.[2]

كما خصصت مسودة القرار بقانون الفلسطيني لحماية الأسرة من العنف نيابة خاصة ومتخصصة في كل محافظة، وذلك لمتابعة قضايا العنف الأسري، وحدد لها القانون مجموعة من الإختصاصات الشبيهة باختصاصات النيابة العامة، وتمارس عملها تحت إشراف النائب العام وعلى وجه السرعة والإستعجال، وقد سمح المشرع امكانية إجراء الوساطة ما بين أطراف قضية العنف الأسري وذلك بعد موافقتهم، وبحضورهم وحضور مرشد الحماية ومحامي الضحية، وكذلك ولي أو وصي الضحية إذا كان طفل، وذلك لمرة واحدة في كل من المخالفات والجنح، في حين استثنى حالة جرائم الاعتداءات الجنسية التي تتم داخل الأسرة، وكذلك الجرائم التي تقع على الطفل أو أي من كبار السن أو الأشخاص ذوي الاعاقة من امكانية اجراء الوساطة فيما بين المعتدي والضحية[3]، وكذلك يمنع في هذه الحالات امكانية اسقاط الحق الشخصي وفي

[1] انظر نصوص المواد (8-13) من مسودة القرار بقانون الفلسطيني لحماية الأسرة من العنف لعام 2022.

[2] انظر نص الماده (9) من مسودة القرار بقانون الفلسطيني لحماية الأسرة من العنف لعام 2022.

[3] انظر نصوص المواد (10-12) من مسودة القرار بقانون الفلسطيني لحماية الأسرة من العنف لعام 2022.

حالة تكرار حالة العنف من الجنح وفي كافة الجنايات، وذلك سنداً لما نصت عليه المادة (27) من مسودة القانون آنف الذكر.

كما نصت المادة (26) من مسودة القانون على أن تحريك الدعوى الجزائية لا يتوقف على شكوى، وأن النيابة العامة هي من تمثل الضحية في حال تعارضت مصلحتها ومصلحة الضحية مع مصلحة المعتدي والذي يمثل الضحية كأن يكون المعتدي وليه أو وصيه أو المكلف برعايته.[1]

وواحدة من اختصاصات النيابة العامة أيضاً، إمكانية اصدار أمر حماية للضحية، وقد عرف القانون أمر الحماية في المادة (1) على أنه "الأمر الصادر عن وكيل النيابة و/أو القاضي المختص أو المحكمة بشأن إتخاذ تدابير وإجراءات تهدف لتوفير حماية عاجلة لضحايا العنف الأسري أو الشهود في حال كانوا معرضين للخطر أو من المتوقع تعرضهم للخطر وفقا لأحكام هذا القرار بقانون". وقد حددت المادة (22) مجموعة من هذه الاجراءات التي قد يحويها أمر الحماية، من ضمنها إمكانية ابقاء الضحية في المنزل وإبعاد مرتكب العنف لفترة زمنية قابلة للتمديد، وكذلك تحميل المتهم دفع كافة مصاريف العلاج والمبيت في المستشفى وتوقيعه على تعهد لعدم التعرض للضحية أو أي فرد من أفراد أسرته بشكل مباشر أو غير مباشر، مع إمكانية نقل الضحية والأولاد مؤقتا لمركز حماية امن، وتنظيم كيفية رؤية المتهم للأولاد تحت رقابة مرشد الحماية والشرطة اذا استدعى الأمر لذلك، مع تمكين الضحية من إمكانية دخول البيت الأسري لأخذ أوراق ثبوتية وممتلكات شخصية وذلك بحماية شرطة حماية الأسرة.[2]

ثالثاً: اجراءات المحاكمة في الجرائم المنصوص عليها في مشروع القرار بقانون

نصت مسودة القرار بقانون الفلسطيني لحماية الأسرة من العنف على أنه تعقد جلسات سرية فيما يتعلق بقضايا العنف الأسري، وتكون على صفة الإستعجال، بحيث لا يجوز تأجيل الجلسة لذات السبب أكثر من

[1] انظر نص المادة (26) من مسودة القرار بقانون الفلسطيني لحماية الأسرة من العنف لعام 2022.

[2] انظر نص المادة (22) من مسودة القرار بقانون الفلسطيني لحماية الأسرة من العنف لعام 2022.

مرة أو حتى تأجيلها لما يزيد عن ثلاثة أيام، مع إمكانية عقد الجلسات في أيام العطل الاسبوعية أو في الفترات المسائية اذا اقتضت الحاجة لذلك.[1]

ويخصص قلم محكمة وسِجّل مختص لدعاوي العنف الأسري، مع امكانية استخدام الوسائل التكنولوجية عند الحاجة وذلك لسماع شهادة الشهود وضحايا العنف الأسري لمنع مواجهتهم بالمتهمين، مع امكانية اعتبار التسجيلات الصوتية والمسجلة لدى شرطة حماية الأسرة والأحداث ونيابة حماية الأسرة كبينة في الدعاوي المتعلقة بضحايا العنف الأسري.[2]

وفي سبيل التأكيد على مبدأ السرية التامة في اجراءات الدعوى، فانه يحظر الإطلاع على ملف التحقيق وملفات المحاكمة الخاصة وكافة الإجراءات المتعلقة بدعاوي العنف الأسري من قبل أي جهة غير الجهات المختصة بها، بحيث ألزم هذه الجهات بضرورة الحفاظ على خصوصية وسرية مثل هذه القضايا والابتعاد عن كل ما يمس كرامة الضحية أو يعرضها للإيذاء المباشر أو غير المباشر، وكذلك عدم تزويد مؤسسات البحث العلمي أو المؤسسات الحكومية بأي معلومات او صور أو وثائق إلا بعد صدور حكم نهائي في القضية وبعد اتباع أسلوب الترميز لهذه المعلومات.[3]

رابعاً: الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في مسودة القرار بقانون لحماية الأسرة من العنف

باستقراء نصوص مسودة مشروع القرار بقانون، نجد بأنه اشتمل على شق جزائي عقابي، بحيث نص على جملة من العقوبات ضمن نصوصه، وبذات الوقت قد اسند لتطبيق أحكام قانوني حماية الأحداث وقانون الطفل الفلسطيني النافذين على الأحداث في نطاق جرائم العنف الأسري، أما بخصوص ما لم يرد فيه نص خاص في مسودة هذا القرار بقانون، فقد نصت المادة (2) على اعتبار الجرائم الموجودة في كل من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المطبق في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات رقم(74) لسنة

[1] انظر نص المادة (28) من مسودة القرار بقانون الفلسطيني لحماية الأسرة من العنف لعام 2022.
[2] انظر نص المادة (30) من مسودة القرار بقانون الفلسطيني لحماية الأسرة من العنف لعام 2022.
[3] انظر نص المادة (32) من مسودة القرار بقانون الفلسطيني لحماية الأسرة من العنف لعام 2022.

1936 والمطبق في المحافظات الجنوبية والمطبقة داخل نطاق الأسرة على أنها جرائم عنف أسري، وكذلك الأمر بخصوص الإجراءات الجزائية بحيث تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ فيما لم يرد فيه نص خاص في مسودة القرار بقانون.[1]

ومن ضمن جملة العقوبات المنصوص عليها في مسودة القرار بقانون لحماية الأسرة من العنف ما يلي:

أ. يعاقب كل من امتنع عن التبليغ من أي من مقدمي الخدمات التعليمية أو الاجتماعية أو القانونية من القطاع العام، أو من القطاع الخاص، بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، وفي حال نتج عن الجريمة وفاة الضحية فإن العقوبة تكون سنة حبس وغرامة مالية ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا.[2]

ب. يعاقب المكلفون بتنفيذ احكام مسودة القرار بقانون والذين قاموا بإفشاء إسم أو هوية المبلغ أو المشتكي، بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا.[3]

ج. يعاقب المتهم الذي خرق أمر الحماية الصادر بحقه من قبل وكيل النيابة و/أو القاضي المختص أو المحكمة من تدابير وإجراءات تهدف لتوفير حماية عاجلة لضحايا العنف الأسري، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن مئة دينار أردني ولا تزيد عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانون، أو بكلتا العقوبتين. أما عند تكراره لعملية خرق أمر الحمايه فأنه يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا.[4]

---

[1] انظر نص الماده (2) من مسودة القرار بقانون الفلسطيني لحماية الأسرة من العنف لعام 2022.

[2] انظر نص الماده (13) من مسودة القرار بقانون الفلسطيني لحماية الأسرة من العنف لعام 2022.

[3] انظر نص الماده (14) من مسودة القرار بقانون الفلسطيني لحماية الأسرة من العنف لعام 2022.

[4] انظر نص الماده (25) من مسودة القرار بقانون الفلسطيني لحماية الأسرة من العنف لعام 2022.

د. يعاقب كل من يقوم بنشر أي معلومات أو تقارير طبية أو اجتماعية أو صور ووثائق تتعلق بالضحية أو بالقضية، وقد كانت هذه المعلومات قد صدر أمر بحظر نشرها بقرار من النائب العام، بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد عن ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، دون الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها قانون اخر.[1]

هـ. يعاقب كل من ارتكب جريمة عنف اقتصادية، وذلك بمنع أحد أفراد الأسرة من العمل، أو الإجبار والسيطرة على عوائد هذا العمل، أو السيطرة على الحقوق الإرثية أو أي أموال منقولة أو غير منقولة ومنع التصرف بها أو اخفائها، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن خمسة الاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، مع الاحتفاظ بحق المتضررين بالحصول على تعويض على ألا تقل قيمته عن مقدار الفائدة العائدة على المتهم.[2]

و. يعاقب كل من يرتكب جريمة تحرش جنسي على غيره من أفراد أسرته، سواءا من خلال المضايقة الكلامية، أو بالملامسة، أو من خلال توجيه إشارات تخدش حياء الضحية وتمس بكرامتها وشرفها وخصوصيتها، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاثة سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن خمسة ألاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا.[3]

ز. يعاقب كل من عنف أحد أفراد أسرته نفسيا، وقد تبين ذلك بموجب تقارير طبية رسمية، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاثة سنوات، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو بكلتا العقوبتين.[4]

---

[1] انظر نص الماده (33) من مسودة القرار بقانون الفلسطيني لحماية الأسرة من العنف لعام 2022.

[2] انظر نص الماده (36) من مسودة القرار بقانون الفلسطيني لحماية الأسرة من العنف لعام 2022.

[3] انظر نص الماده (37) من مسودة القرار بقانون الفلسطيني لحماية الأسرة من العنف لعام 2022.

[4] انظر نص الماده (38) من مسودة القرار بقانون الفلسطيني لحماية الأسرة من العنف لعام 2022.

ح. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاثة سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن خمسة ألاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا كل من أكره أحد أفراد أسرته على الزواج.[1]

كما نصت مسودة القانون على تشديد العقوبات الوادة في قانون العقوبات النافذ بمقدار النصف في حال وقعت بين أحد أفراد الأسرة، وعلى أن تشدد إلى الثلثين في حال وقعت على أي من أفراد الأسرة المهمشة والضعيفة بما يشمل الأطفال وكبار السن ممن تجاوز عمره 60 سنة أو الأشخاص ذوي الإعاقة.[2]

وباستقراء مسودة القرار بقانون، نلاحظ بتعدد العقوبات الواردة فيه، ما بين الحبس والعقوبات المالية على سبيل التخيير، أو الحكم بكلتا العقوبتين في بعض الحالات، مع إمكانية استبدال عقوبة الحبس التي لا تتجاوز السنة، بأمر خدمة اجتماعي يتناسب مع مؤهلات المتهم العلمية وسنه وحالته الصحية، غير مدفوعة الأجر في أحد المرافق العامة أو الجمعيات المعنية بالأسرة، وذلك في حال ثبت للمحكمة بتقارير صادرة عن مرشد الحماية بحسن سلوك المتهم، ولمدة تعادل العقوبة المفروضة عليه بواقع أربع ساعات عمل يومي.[3]

إلا أننا وبالتدقيق في كل هذه العقوبات الواردة في مسودة القرار بقانون، نجد بأن هذه العقوبات كانت في مجملها تصنف من الجنح، باستثناء تلك الجرائم التي تفضي إلى الموت أو العاهه أو الإعاقة، والتي يسند العقوبة فيها إلى قانون العقوبات، والذي اشتمل أيضاً على مجموعة من الجرائم التي قد تقع داخل نطاق الأسرة ولم يتم النص عليها صراحة في مسودة القرار بقانون ، كجريمة السفاح، وغيرها من أشكال الاعتداءات الجنسية التي قد ترتكب داخل الأسرة كالاغتصاب وهتك عرض والزنا، وشملتها جميعها دون تفصيل لأحكامها أو تمييز بين صورها تحت مسمى واحد ألا وهو "جريمة التحرش الجنسي"، ونلاحظ أيضاً خلوه من النص على مجموعة من الجرائم، كالضرب والإيذاء والتهديد، وغيرها الكثير من الجرائم والتي لم تشملها أو تتطرق

[1] انظر نص الماده (39) من مسودة القرار بقانون الفلسطيني لحماية الأسرة من العنف لعام 2022.
[2] انظر نص المادة (40) من مسودة القرار بقانون الفلسطيني لحماية الأسرة من العنف لعام 2022.
[3] انظر نص المادة (29) من مسودة القرار بقانون الفلسطيني لحماية الأسرة من العنف لعام 2022.

لها مسودة القرار بقانون صراحة، بل اكتفت بالتطرق لها ضمن التعريفات في بدايته دون تحديد عقوبات لها صراحة فيه، واكتفت باسناد العقوبة لهم في قانون العقوبات، وعليه توصي الباحثة بالنص صراحة على هذه الجرائم ضمن نصوص مسودة القرار بقانون لحماية الأسرة من العنف، وذلك ليتم تقديم قرار بقانون كامل شامل يحقق الحماية الجزائية الكاملة لأفراد الأسرة من العنف ضمن إطار قانوني واحد.

الفرع الثاني: الأراء المؤيدة والمعارضة لمشروع القرار بقانون لحماية الأسرة من العنف

قد فجَّرت مسودة مشروع القرار بقانون لحماية الأسرة من العنف منذ لحظات ولادته ضجة وجدلاً كبيراً خاضته بعض بعض التيارات من مختلف فئات المجتمع، وظهرت اتجاهات فكرية تتخذ مواقفاً مختلفة حول موضوع ضرورة وجود قانون لحماية الأسرة في المجتمع الفلسطيني، فمنهم من اتخذ موقفاً ايجابياً وشجع على ضرورة وجود تنظيم قانوني يوفر الحماية الجزائية للأسرة، ومنهم من رفض هذه الفكرة رفضاً قاطعاً مبرراً رأيه بعدم حاجة المجتمع الفلسطيني لهذا النوع من الحماية، وبأن هدف هذا النوع من القوانين ما هو إلا تفكيك لمنظومة الأسرة وخلق نوع من التوتر والتباعد ما بين أفراده، وفي نصوصه مخالفة صارخة لمبادئ الشريعة الإسلامية، وفي هذا القسم من البحث سنبين هذه الأراء والاتجاهات، وسنبحث في ردود الفعل المجتمعية، ومؤسسات المجتمع المدني، وفي ردود أهل الدين والقضاء الشرعي، وموقف نقابة المحامين الفلسطينيين من كل هذه الإتجاهات.

منذ بدء النقاشات في عام 2004 في محاولة لإعداد هذا القانون، وهناك جهود كبيرة من قبل المؤسسات النسوية ومؤسسات المجتمع المدني كافة، للإسراع في عملية إقرار قانون يوفر الحماية الجزائية للأسرة من العنف، وفي كل مسودة تم طرحها لهذا القانون، تم ابداء الملاحظات اللازمة عليه من قبل هذه المؤسسات للحصول على أفضل نسخة من القانون، ويوفر الحماية الكاملة والمتكاملة في ظل الفجوة والفراغ القانوني الذي يعتري النظام القانوني الفلسطيني فيما يخص حماية الأسرة، ولا سيما بعد انتشار الكثير من الحالات والجرائم داخل الأسرة، نستعرض منها على سبيل المثال لا الحصر قضية مقتل إسراء غريب على يد أحد

أفراد عائلتها في عام 2019 في بيت لحم[1]، وقضية مقتل رنين السلعوس من نابلس[2]، وأمال الجمالي التي قتلت على يد والدها[3]، وريم إسماعيل ونفين عواودة، والقائمة تطول وتطول بمثل هذه الجرائم.

وأمام كل هذه الجرائم، وفي ظل عدم وجود عقوبات رادعة بشكل كافي، شجعت المؤسسات الحقوقية على إقرار مسودة هذا القانون، بكونه ضرورة شرعية وحياتية ووطنية، وقد أكد مؤيدو هذا القانون بأنه قانون وقائي وإجرائي وعقابي، فجوهر هذا القرار بقانون يكمن في نشر الوعي حول العنف القائم في الأسرة، وحماية الضحية أيا كان جنسها وعمرها، وكذلك معاقبة المعتدي والعمل على إعادة تأهيله لتمكينه من الاندماج في المجتمع من جديد.

إلا أنه وبالرغم من كل هذه الأصوات التي تنادي بضرورة إصدار هذا القانون، قد كان هناك تصاعد في وتيرة من الإحتجاجات ضد اقراره، فمنهم من كان اعتراضه على بعض من نصوصه بوصفها بأنها مرنة وفضفاضة وبحاجة لإعادة صياغة، ومنهم من هاجم هذا القانون ككل وعارض فكرة وجوده وحاجة مجتمعنا لهذا النوع من القوانين.

فقد عبّر عدد من رجال الدين عقب نشر إحدى مسودات هذا القرار بقانون، بأن ما جاء فيه مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والقيم والعادات المجتمعية، وفيه مخالفة للفطرة السليمة والعقول المستقيمة، وما هدفه إلا إقامة العلاقات الأسرية على أساس صراعي وسلطوي، وشددوا بأن نصوص هذا القرار بقانون فيها انتهاك كبير للعلاقات الأسرية الخاصة بين الزوجين وبين الأب وابناءه، وبأنه يحد من السلطة التأديبية الممنوحة للأهل على أبناءهم، وبذات الوقت يحرض الأبناء على الخروج من نطاق الأسرة والتمرد على والديهم. (سبق الإخبارية، 2020)

[1] (الزغيلات، https://ume.la/wbdJfX، 18 آب 2021)

[2] (الزغيلات، https://ume.la/B25CH7، 27 آب 2022)

[3] (أمد للإعلام، 2020)

وقد عبّرت مجموعة من العشائر في كل من الخليل والقدس وبعض المحافظات الأخرى، وبعض الأحزاب الفلسطينية على رأسها حزب التحرير الفلسطيني، عن رفضها التام لهذا القانون والذي تم وصفه بأنه قانون إفسادي، وما هو إلا امتداد لتطبيق اتفاقية "سيداو" والتي تخالف احكام شريعتنا الإسلامية، والتي من خلالها يتم تمرير الأفكار الغربية وزرعها في عقول أبناء مجتمعنا، ولا سيما فيما يخص سحب ولاية الأب على أولاده، والتشجيع على العلاقات المحرمة، وحق المرأه بالإجهاض الامن، وشرعنة عملية التبني، بإلاضافة إلى المطالبة بالمساواة المطلقة بين الجنسين على خلاف ما ورد في الشريعة الإسلامية، وعبروا عن رفضهم هذا بوقفات احتجاجية، ومن خلال عقد جلسات تشاورية فيما بينهم انتهت بتوقيع بيانات تعبر عن رفضهم لمخرجات هذا القرار بقانون، والذي تم ارسال نسخ منها إلى الجهات المعنية بكل محافظة وإلى رئيس ووزراء السلطة الوطنية الفلسطينية (إسماعيل و عبد الله، 2020).

وقد رد مؤيدو هذا القرار بقانون على هذه الإعتراضات والانتقادات التي وجهت لنصوصه، فبالقول ان نصوص مسودة القرار بقانون فيه مخالفة صارمة لنصوص الشريعة الإسلامية، فهذا اعتراض لا أساس له من الصحة، وما هو إلا اعتراض يحاكي تخوفات وهواجس خفية يحاول فيها أصحاب الرأي المعارض الترويج لها خلف ستار الدين، وذلك لأسباب قد تكون سياسية ولمجرد مخالفة ومعارضة أصحاب السلطة، حيث وبالنظر لتجارب الدول الإسلامية المجاورة والتي أقرت وتبنت مثل هذا القانون، مثل الأردن ومصر والعراق، فإنها لم تواجه كل هذه الاعتراضات الدينية على نصوصه، وبالقول أن فيه بعض النصوص أو المصطلحات التي فيه نوع من المخالفة لمبادئ الشرعية الإسلامية، فإننا في فلسطين نملك قضاء شرعي ومؤسسة إفتاء ووزارة أوقاف كما غيرنا من الدول، وهناك رقابة على نصوص هذا القانون وكذلك على تطبيق هذا القانون، وهناك إمكانية التعديل على أي من تلك النصوص المخالفة لأي من تعاليم الشريعة الإسلامية إن وجد، وهذا ما عبر عنه الدكتور بلال زرينة عضو رابطة علماء المسلمين والمحاضر في الشريعة الإسلامية (نساء FM، 2020).

وكذلك أوضح الأب عيسى مصلح الناطق باسم بطريركية الروم الأرثوذكس في مقابلة له مع وكالة وطن للأنباء، بأن إقرار مسودة القانون لحماية الأسرة من العنف هو حاجة مجتمعية مهمة للمجتمع الفلسطيني، وقد طالب المؤسسات المدنية والمجتمعية للعمل على ذلك، وأكد على ضرورة الإسراع في سن القوانين العادلة للأسرة الفلسطينية ووقف حالات الاعتداء والعنف سواء ضد الرجل أو المرأه ولا سيما داخل الأسرة الواحدة (مصلح، 2022).

كذلك أكد مؤيدوا القرار بقانون على أن مسودته كانت قد طرحت قبل أن يحل المجلس التشريعي في عام 2006، وذلك ردا على الإتهام المثار بأن هذا القانون يتم محاولة تمريره في فترة تعطل المجلس التشريعي، أما وفيما يتعلق بالقول أن القانون يلغي الفروقات الوظيفية البيولوجية بين الجنسين ويطالب بالمساواة التامة الجندرية، فأكدوا بأن هذا القرار بقانون قد جرّم فقط التمييز الذي يحط من كرامة الأنسان ويعرضه للذل والمهانة والتمييز الذي يمس بالحقوق الإنسانية والحريات الأساسية، وهو ما يتفق مع ما ورد في المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003.

أما وبخصوص التبني والكفالة، فقد رد مؤيدو القرار بقانون بإن المجتمع الفلسطيني يضم ثلاث ديانات، ولا يقتصر على الديانة الإسلامية فقط، والنص الخاص بالتبني لا يشمل المسلمين، بل يخص الديانات الأخرى من غير المسلمين والمقيمين في فلسطين، وفيما يتعلق بموضوع سحب الوصاية أو الولاية، فإن كافة الديانات السماوية لا تسمح لشخص مضطرب ويمارس العنف الأسري وغير قادر على السيطرة على نفسه بالولاية او الوصاية على أحد أفراد عائلته، وهذا ما أكدت عليه الأستاذة ساما عويضة مديرة مركز الدراسات النسوية في مقابلة لها بهذا الخصوص (عويضي، 2020).

أمام كل هذه الانتقادات التي توجه لإقرار هذا المشروع، إلا أن هناك أصوات تنادي بالإسراع في إقراره، لا سيما من قبل الإدارات المتخصصة في التعامل مع قضايا العنف الأسري، كوزارة التنمية الإجتماعية، ومؤسسات حقوق الإنسان والشرطة وكذلك النيابة العامة، والتي واجهت تحدي كبير في التعامل مع هذا النوع

من القضايا في ظل غياب قانون يشكل إطاراً مرجعياً ينظم ألية التعامل مع هذه القضايا، ما دفعها لإصدار لوائح ونظم داخلية اجرائية خاصة فيها تمكنها من تسيير أعمالها وتسهيلها إلى حين إصدار قانون خاص ينظم ألية التعامل مع حالات العنف الإسري. (مفتاح، 2019)

ففي عام 2022 صدر عن مجلس الوزراء نظام خاص يعالج حالات العنف ضد المرأة، عرف بإسم نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات رقم (28) لعام 2022، والذي تم نشره في الجريده الرسمية في العدد 200 لعام 2023، والذي تضمن مجموعة من الإجراءات وحدد بعض الجهات المعنية بتقديم الرعاية للنساء المعنفات، إلا أن هذا النظام قد اعتبره البعض بأنه الوجه الآخر لقانون حماية الأسرة من العنف والذي تم تمريره بطريقه غير مباشرة على هيئة نظام داخلي، لا سيما في ظل تشابه بعض بنوده والتعريفات الواردة فيه مع ما ورد في مسودة مشروع قانون حماية الأسرة من العنف، وفي هذا السياق ردت مديرة دائرة شؤون المرأة في وزارة التنمية الإجتماعية هبة جيبات بأن هذا النظام ليس بديلاً لقانون حماية الأسرة ونفت كل ما يوجه إليه من اتهامات، لا سيما بأنه يخص المرأة فقط دون غيرها من أفراد الأسرة، بالإضافة لخلوه من العقوبات الجزائية التي يمكن أن تفرض على مرتكبي العنف ضد المرأة المعنفة وتعتريه بعض الثغرات. (وكالة وطن للأنباء، 2023)

وأمام كل ذلك، تبّنت نقابة المحامين الفلسطينيين في كل من القدس وغزة، موقفاً مؤيداً لإقرار قانون لحماية الأسرة من العنف، وذلك بوصفه مدخلاً صحيحاً للبدء في تحسين مخرجات الجهود الهادفة لحماية المرأه بوصفها واحده من أهم أفراد الأسرة، وقد عقدت سلسلة من اللقاءات وورش العمل التوعوية والتي تهدف لتعزيز المفاهيم الإجتماعية، والتأكيد على أهمية إقرار قانون خاص بالإسرة، للحد من قضايا العنف العنف الأسري في المجتمع وتعزيز السلم الأهلي (مفتاح، 2022).

وفي ظل تعدد كل هذه المواقف وردود الأفعال المجتمعية وخاصة على كل نسخة مسودة من هذا القانون، تأخرت عملية إقراره حتى يومنا الحالي، هذا وقد عرضت أخر نسخة معدلة منه لمجلس الوزراء كمسودة

رابعة في نهاية عام 2022، وفي محاولة لدراسة أسباب تأخر إقرار هذا القرار بقانون، عزا البعض بأن واحدة من أهم الأسباب وراء التأخر في إقرار هذا القانون، لكونه يفرض تكاليف كبيرة ويحتاج لميزانية خاصة به تشكل عبئاً على خزينة الدولة، ما بين تكاليف خاصة للأفراد القائمين على تنفيذ نصوص هذا القانون، من قضاة مختصين، ووكلاء نيابة متخصصين، وتكاليف خاصة لإنشاء المؤسسات والمراكز اللازمة لإنفاذ أحكام القانون. وفي هذا الخصوص أجاب تقرير خاص لمنصة مفتاح الإلكترونية بالحقائق والأرقام المؤشرات المالية لمشروع إقرار قانون لحماية الأسرة من العنف، والذي قد بين بأن مجموع التكلفة التقديرية المتوقعة للإنفاق على الجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون، من قضاة ووكلاء نيابة مختصين، ومراكز الإصلاح والتأهيل والشرطة، وكذلك فيما يخص وزارة التنمية الاجتماعية، تقدر بحوالي (16.2) مليون شيكل، في حين تقدر فقط بحوالي (4) مليون شيكل مخصصة لوزارة التنمية الاجتماعية على اعتبار أن الجهات الأخرى من تقوم بدورها في الوقت الحالي دون أي تخصيص. في حين قد بلغت إجمالي النفقات العامة في عام 2022 حوالي (16.2) مليار شيكل، وعليه فإن إقرار هذا القانون لا يشكل عبئاً على ميزانية الدولة كما يقال! وليس هو العائق الحقيقي أمام إقرار هذا القانون. (مفتاح، 2023)[1].

وعليه ولكل ماسبق، نوصي السلطة التنفيذية بالإسراع في حسم موضوع هذا القرار بقانون، والعمل على إقراره بأسرع وقت ممكن، بالصورة التي تراعي كافة الملاحظات التي وجهت له، وبالصياغة القانونية الواضحة والمحددة منعاً للتأويل والفهم الخاطئ لنصوصه.

الفرع الثالث: علاقة اتفاقية "سيداو" بمشروع قانون حماية الأسرة من العنف

في ظل حملة الإنتقادات والإعتراضات المجتمعية التي وجهت لكل من إتفاقية "سيداو" ومشروع القرار بقانون لحماية الأسرة من العنف، كان من أبرز هذه الإعترضات هو ربط كل منهما بالأخر، فتمسك معارضي فكرة

[1] للإطلاع على ورقة الحقائق:
http://www.miftah.org/arabic/docs/reports/2023/miftah/Factsheet_Financial_Implications_for_the_Implementation_of_the_Family_Protection_Bill.pdf

إصدار قانون وطني لحماية أفراد الأسرة من العنف، بأن هذا القانون وكما وصفوه "بإنه الإبن المدلل لسيداو" وأن جاء كمتطلب من متطلبات هذه الاتفاقية الغربية، لا سيما في ظل تشابه عدد من الأفكار المطروحة فيه مع نصوص وأحكام "سيداو"، ما غذّى هذه الفكرة وثبتها من وجهة نظرهم، منادين بهتافات مناهضة تطالب بإسقاط "سيداو" ووجهه الأخر المسمى بقانون حماية الأسرة.

وتمسك أصحاب هذا الفكر بأن كل من قانون الأسرة وإتفاقية "سيداو" يهدفان لهدم مبادئ وقيم المجتمع الفلسطيني، وذلك بغرس أفكار غربية جندرية تسعى لتشويه فكر أفراد مجتمعنا وأبناء أسره، وقد دعّموا فكرتهم هذه على سبيل المثال لا الحصر، بالتشابه الكبير ما بين نص المادة (52) من مشروع القرار بقانون والتي نصت على "وجوب إلغاء كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بالقانون" وما بين نص المادة (2) من الاتفاقية والتي تنص على"واجب الدول الأطراف في تعديل أو إلفاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تميزاً ضد المرأة" مبررين بأن كل من هذين النصين يطالبان بنسف أحكام الدين الإسلامي وكافة القوانين الوطنية وعلى رأسها قانون الأحوال الشخصية الساري.

وفي الحقيقة، لا علاقة ما بين مشروع القرار بقانون لحماية الأسرة من العنف واتفاقية "سيداو"، فمشروع القانون الفلسطيني لحماية الأسرة من العنف، هو قانون اجتماعي وطني يهدف لتحقيق العدالة الاجتماعية والحفاظ على النسيج الأسري والعلاقات الأسرية الموجودة فيها، كما يهدف لحماية ووقاية أفراد الأسرة من كافة أشكال العنف الأسري سواءاً أكان نفسياً أو جسدياً أو جنسياً أو اقتصادياً، وضمان وصول ضحايا هذا العنف للعدالة، مع ضمان تأهيلهم نفسياً وجسدياً وضمان خضوع المتهم للمسائلة القانونية، بما لا يحول أيضاً من معالجته نفسياً وتأهيله للاندماج في المجتمع بعد ذلك.[1]

في حين أن اتفاقية "سيداو" هي معاهدة دولية أممية خاصة بحقوق المرأة، وتهدف لرفع كافة أشكال التمييز والظلم ضد المرأة، وتنادي بضرورة المساواة وعدم التمييز بحقها في المجتمعات، فتضمنت مجموعة من

[1] انظر نص المادة (3) من مسودة القرار بقانون الفلسطيني لحماية الأسرة من العنف لعام 2022.

الحقوق الخاصة بالمرأة وفي مختلف مجالات الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وغيرها من الحقوق المدنية المختلفة.

وبالنظر للأسبقية التاريخية لكل منهما، نلاحظ بأن دولة فلسطين قد انضمت لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" في عام 2014، وذلك بموجب القرار الرئاسي رقم (19) لسنة 2009[1]، في حين أن مشروع القرار بقانون قد بدأت فكرة إعداده بالتبلور بشكل جدي وواضح في مطلع عام 2005 وذلك من خلال مناقشات داخلية بين مؤسسات حقوقية ومؤسسات مجتمع مدني، وممثلين عن فئات مختلفة من المجتمع، أي أننا لو قمنا بإقرار هذا القانون من لحظة المطالبة به والبدء بإعداده لكان قد مضى عليه ما يقارب العشر سنوات قبل الإنضمام والتوقيع على إتفاقية سيداو، وهذا ما يؤكد أسبقية فكرة مشروع القرار بقانون لحماية الأسرة من العنف وعدم إرتباط وجوده كمتطلب من كتطلبات الاتفاقية الأممية.

كما علقت وزارة شؤون المرأة على ذلك، بأن فلسفة مشروع القرار بقانون ترتكز على العملية الإصلاحية للمجتمع وتوفير الحماية والرعاية والتمكين، انطلاقا من مبدأ تساوي الفرص ما بين الذكر والأنثى، مؤكدةً بأن المرجعية الأساسية للقانون هي وثيقة إعلان الإستقلال والنظام الأساسي الفلسطيني والمرجعيات الدولية المتمثلة بالإتفاقيات الدولية التي كانت قد وقعتها دولة فلسطين. (معلوف، 2020)

وبدوره أكد وكيل وزارة التنمية الإجتماعية السابق، معلقاً بأن قانون حماية الأسرة من العنف شيئ و"سيداو" شيئاً آخر، وأضاف بأن معظم ما يدور من نقد وحديث عن القرار بقانون يتعلق بأشياء ليست فيه، وأن الخلط بينه وبين "سيداو" يتم بشكل مقصود أو دون علم بغير وجه حق. (وكالة سما الإخبارية ، 2020)

وترى الباحثة بأن عاصفة الشجب المجتمعي لكل من إتفاقية سيداو ومشروع القرار بقانون بحماية الأسرة من العنف، تارة ما يكون من جانب ديني بالقول أنهما مخالفان لأحكام الدين، وتارة ما يكون بحجة وجود

[1] مرسوم رئاسي رقم (19) لسنة 2009 بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".

مصطلحات مطاطة وفضفاضة، وتارة أخرى بالقول أنها محاولات غربية لهدم كيان المجتمعات العربية الإسلامية، إلا إنها وبالحقيقة ما هي إلا انتقادات واهية تسعى لمحاربة الجهود المتواليه لوقف العنف وتحقيق المساواة والحماية للأفراد في المجتمعات، لاسيما أن الجهات المختصة الشرعية قد صرحت بأنها لن تمرر أو تنقذ ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، عدا عن وجود مجموعة من الكفاءات من كافة الشرائح في المجتمع الفلسطيني والتي يمكن استغلالها للعمل على تفسير كل هذه البنود والنصوص الموصوفة بعموميتها وغموضها، وعليه وأمام كل ذلك أخلص بحثي هذا بسؤال استنكاري.. فما السبب وراء كل هذه الهجمات والحملات المعارضة الشرسة.. ومن ورائها؟ وما الذي تسعى إليه ..!

الخاتمة

بعد أن وصلت دراسة "الحماية الجزائية للأسرة في ظل التشريعات الفلسطينية والإتفاقيات الدولية ذات العلاقة" إلى الختام، وبعد ما تناولت الباحثة السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الفلسطيني من خلال نصوص تشريعاته النافذة والتي سعت لتحقيق الحماية الجزائية للأسرة وأفرادها، وبعد البحث وتسليط الضوء على التشريعات التي لا قيد الإعداد والإقرار، وكذلك دراسة واحدة من الإتفاقيات الدولية والتي تُعنى بواحدة من أفراد الأسرة، والتي نادت بحقوق المرأة وضرورة تحقيق المساواة وعدم التمييز ضدها، فقد خلصت الباحثة لمجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها بما يلي:

أولا: نتائج الدراسة

1- تتعرض الأسرة الفلسطينية لمجموعة من الإعتداءات والإنتهاكات ولأشكال مختلفة من العنف، والتي قد يكون مصدرها من داخل الأسرة، وقد سجل الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بالأرقام والنسب حجم هذه الظاهرة في المجتمع الفلسطيني، والذي قد كشف بأن ظاهرة العنف لا تقتصر على جنس أو عمر معين، فقد يكون ضحيتها ذكراً أو أنثى، وقد يكون كبيراً أو صغيراً.

2- الفراغ التشريعي الذي تعيشه فلسطين، وغياب المجلس التشريعي فيه، مع اختلاف القوانين المطبقة ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، قد ساهم بشكل كبير في خلق حالة من الإزدواجية وعدم المقدرة على تحقيق الحماية الكافية واللازمة للفئات الضعيفة والمهمشة في المجتمع الفلسطيني، وعدم تحقيق الردع الكافي لأفراد المجتمع.

3- ضمن نطاق السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع لتحقيق الحماية لأفراد الأسرة، فقد قام باصدار مجموعة من التشريعات والنصوص القانونية التي تسهم بتوفير نوع من الحماية للعلاقة بين أفراد الأسرة وللبيت الأسري، وقد حاول جاهداً للعمل على إفراد تشريع خاص للأسرة، وكذلك عمل على إصدار مجموعة

من القرارات بقانون والتي تهدف لتنظيم العلاقات الأسرية في المجتمع والتي قد كان آخرها القرار بقانون الخاص برفع سن الزواج.

4- افتقار قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 وتعديلاته، لتجريم بعض أنماط السلوك الخطيرة، مثل عدم تطعيم الطفل باللقاح الوقائي، وتبديل الأولاد في المستشفيات، وتسمية الطفل بأسماء مخلة أو تحمل معاني مهينة لكرامة الطفل، بالإضافه لخلوه من الإلتزامات القانونية أو العقوبات الجزائية السالبة للحرية، فنلاحظ بأن كافة العقوبات الواردة فيه هي عقوبات مالية، بإستثناء جزئية من أهمل طفل تحت رعايته، فعاقب عليها بعقوبة الحبس، ذلك ما قد يجعله قانون ضعيف، بل وقد يفتح الباب لانتهاك ومخالفة البنود والحقوق المنصوصة فيه لصالح الطفل دون أي خوف أو رادع من العقاب.

5- إنَّ إقرار مسودة القرار بقانون لحماية الأسرة من العنف هو حاجة مجتمعية مهمة للمجتمع الفلسطيني، فهو قانون وقائي وإجرائي وعقابي، ولم تقتصر فيه الحماية على الضرر والأذى الجسدي الملموس فقط، بل نلاحظ بأنه وفر الحماية من أي أذى نفسي، سواء بفعل إيجابي أو بسلوك سلبي، بالإضافة لأنه قد شدد العقوبة في حال وقعت الجريمة على أي من الفئات المهمشة والضعيفة داخل الأسرة، وهو ما يجعل هذا القرار بقانون أكثر شمولية ويمنح أكبر قدر ممكن من الحماية مقارنة بغيره من التشريعات الجزائية النافذة.

6- خلو بنود مشروع القرار بقانون لحماية الأسرة من العنف من أي معارضة لأحكام الشريعة الإسلامية، فهي خاضعة للرقابة عليها وعلى تطبيق أحكامها مستقبلاً من قبل القضاء الشرعي ومؤسسة الإفتاء ووزارة الأوقاف، وقد طالبت جهات حقوقية ودينية سواءاً إسلامية أو مسيحية بإقراره، لا سيما أن هناك إمكانية لتعديل أي من نصوصها في حال تبين مخالفة أي منها لاحقاً لأحكام وتعاليم الدين.

7- أظهرت الدراسة بأن اتفاقية (سيداو) لم يتم عرضها للنقاش المجتمعي، ولم يتم تسجيل أي تحفظ على أي بند من بنودها على خلاف غيرها من الدول، فقد جاء الإنضمام لهذه الاتفاقية في جملة الإتفاقيات التي قد تم التوقيع عليها لإثبات وجود دولة فلسطين على الساحة الدولية، ولعدم وجود نص قانوني يبين

مكانة الإتفاقيات الدولية بين التشريعات، ولعدم نشرها بالجريدة الرسمية حتى يومنا هذا، فإن ذلك يفقدها صفة الإلزامية لعدم تحقيقها الشروط الشكلية اللازمة لنفاذها.

8- أظهرت الدراسة وجود بعض النصوص القانونية في التشريعات الفلسطينية والتي قد تعتبر نصوصاً تميزية ضد المرأة، والتي تحتاج إلى إدخال بعض التعديلات عليها، كقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998، والذي قد ميز ما بين الموظف والموظفة فيما يتعلق بموضوع العلاوات والإستحقاقات، وقانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005 والذي حصر مستحقي العلاوات الإجتماعية في الزوج والأولاد.

9- بالرغم من وجود بعض النقاط الإيجابية في إتفاقية "سيداو" كنصها على مجموعة من الحقوق والحريات والتي تصنف بأنها مؤيدة للمرأة وتدعم وجودها في المجتمعات، جاءت على النقيض من ذلك بعض النصوص التي تضمنت بعض التناقضات مع أحكام الشريعة الإسلامية في مواضيع عدة كالولاية والوصاية والقوامة والشهادة والإرث، فإتفاقية (سيداو) تنادي بالحرية المطلقة للمرأة في كافة الميادين والمجالات، وتطالب بالمساواة التامة فيها مع الرجل، وهو ما لا يتوافق مع تعاليم الدين الإسلامي في بعض المواضع والأحكام والتي تتطلب وجود بعض الاختلافات ما بين الذكر والأنثى والتي شرعت لصحالها ولحمايتها.

10- أظهرت الدراسة عدم وجود علاقة ما بين مشروع القرار بقانون لحماية الأسرة من العنف واتفاقية "سيداو"، فمشروع القانون الفلسطيني لحماية الأسرة من العنف، هو قانون اجتماعي داخلي، يهدف لتحقيق العدالة الاجتماعية والحفاظ على النسيج الأسري ووقاية أفراده من كافة أشكال العنف الأسري، في حين أن اتفاقية "سيداو" هي معاهدة دولية خاصة بحقوق المرأة، وتهدف لرفع كافة أشكال التمييز والظلم ضدها، وبالنظر للأسبقية التاريخية لكل منهما، نلاحظ بأن دولة فلسطين قد انضمت لاتفاقية "سيداو" في عام 2014، في حين أن مشروع القرار بقانون قد بدأت فكرة إعداده في مطلع عام 2005،

وهذا ما يؤكد أسبقية فكرة مشروع القرار بقانون لحماية الأسرة من العنف وعدم إرتباط وجوده كمتطلب من متطلبات الاتفاقية الأممية (سيداو) كما ادعى البعض.

ثانيا: التوصيات

1- ضرورة عودة المجلس التشريعي ليقوم بدوره التشريعي والرقابي ولمناقشة وإقرار كافة القرارات بقانون التي سنّت على مدار السبعة عشر عاماً، وإدخال التعديلات اللازمة على القوانين النافذة لتواكب التطورات المتسارعة في المجتمع.

2- العمل على ايجاد منظومة قانونية متكاملة وموحدة تعمل على توفير الحماية اللازمة لضحايا العنف الأسري وتعمل على تحقيق الرادع المجتمعي لهذا النوع من الجرائم، سواءاً بتعديل القوانين النافذة وتوحيدها بما يتضمن أحكام تتوائم مع عصرنا الحالي، وبالإستفادة من تجارب الدول المجاورة في ذلك، أو بالعمل على إيجاد تشريع خاص لينظم العلاقة والمسائل الخاصة بين أفراد الأسرة ويوفر الحماية الكاملة لأفرادها.

3- توصي الباحثة بمراجعة كافة التشريعات الفلسطينية، وإجراء ما يلزم من تعديلات على بعض نصوصها التميزية، واستبدال التشريعات التي عفا عليها الزمن وبحاجة لإعادة صياغة بإصدار تشريعات جديدة بصورة تواكب التطورات المجتمعية وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، كقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976 والذي لا زال مطبقاً في الضفة الغربية محافظاً على نسخته الأولى الصادرة من الدولة المنشئ بالرغم من توالي التعديلات عليه فيها عدة مرات.

4- توصي الباحثة بتحديد جهة رسمية تضم مجموعة من الكفاءات الموجودة في المجتمع، تكون مسؤولة عن قراءة وتمحيص أي اتفاقية ومراجعتها، وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وخصوصية ثقافة المجتمع الفلسطيني وهويته الوطنية، وإبداء التحفظات على أي بنود تخالفها قبل التوقيع عليها والإنضمام لها.

5- التوصية للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بإجراء الإحصائيات بشكل دوري ومنتظم، وخاصة فيما يتعلق بإحصائيات العنف الأسري في فلسطين، لا سيما أن آخر إحصائية تتعلق بهذا الخصوص كانت بعام 2019، وما سبقها قد كانت في عام 2011.

6- نشر الوعي في المجتمع الفلسطيني، وتكثيف الجهود على كافة الأصعدة، وذلك من خلال عقد الندوات والمؤتمرات في المدارس والجامعات، وعن طريق النشر بوسائل الإعلام المختلفة، للتوعية بمخاطر العنف ابتداءاً، ولضرورة التبليغ عن أي حالة عنف قد تقع للجهات المختصة دون أي خوف أو تردد.

7- فيما يتعلق بالقرار بقانون رقم (21) لسنة 2019 والذي حدد سن الزواج للجنسين عند سن 18 سنة مع ورود بعض الإستثناءات والتي تجيز للمحكمة المختصة بحالات خاصة أن تأذن بالزواج لمن هم دون ذلك، نوصي المشرع بتحديد هذه الإستثناءات على سبيل الحصر وبشكل واضح وصريح، حتى لا يتحول هذا الإستثناء إلى قاعدة وتشكل مخرجاً لكل من يريد تزويج من هم دون سن الثامنة عشر من العمر.

8- توصي الباحثة المشرع الفلسطيني تنظيم أحكام جريمة قتل الأم لوليدها بشقيه، سواء جريمة القتل الناجمة عن الحالة النفسية، أو قتل الوليد من السفاح في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، ليكون هذا المشروع خالٍ من أي نقص عند إقراره.

9- نوصي المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات، بإلغاء العذر المخفف الذي منحه لكل من الرجل والمرأه بالتساوي في حال تم ارتكاب جريمة قتل في الحالة التي يقبض فيها أي من الشريكين على الآخر متلبساً بجرم الزنا أو موجوداً مع غيره في فراش الزوجيه، حتى لا نفتح الباب لإنتشار جرائم القتل في المجتمع بذريعة الدفاع عن العرض والشرف.

10- نوصي المشرع في فلسطين بأن يحذو حذو المشرع الأردني، والذي عدّل نص المادة (62) من قانون العقوبات، التي أجازت للوالدين تأديب أولادهم على نحو ما يبيحه العرف العام، بإضافة عبارة "على نحو لا يسبب إيذاء أو ضرراً لهم" وعدم ترك هذا النص فضفاضاً دون قيد أو شرط يذكر لا سيما في ظل عدم وجود تعريف واضح وصريح لعبارة العرف العام.

11- توصي الباحثة بتعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004، وشموله على عقوبات جزائية سالبة للحرية لكل من يخالف بنوده، وكذلك تضمين القانون و/أو سن قانون خاص شامل لمجموعة من الجرائم التي ترتكب بحق الطفل، لخلو التشريع الفلسطيني من قانون خاص جزائي ينظم الجرائم الخاصة بالطفل.

12- نوصي السلطة التنفيذية بالإسراع في حسم موضوع القرار بقانون لحماية الأسرة من العنف، والعمل على إقراره بالصورة التي تراعي كافة الملاحظات التي وجهت له، وبالصياغة القانونية الواضحة والمحددة منعاً للتأويل والفهم الخاطئ لنصوصه، مع رصد الآليات والموازنات اللازمة والمناسبة لإقراره بأسرع وقت ممكن ودون أي إبطاء أو تأخير.

13- تعديل مسودة القرار بقانون لحماية الأسرة من العنف، ليتضمن مجموعة من الجرائم التي قد تقع داخل نطاق الأسرة ولم يتم النص عليها صراحة فيه، لتقديم قانون كامل شامل يحقق الحماية الجزائية الكاملة لأفراد الأسرة ضمن إطار قانوني واحد، كجريمة السفاح والإغتصاب وهتك العرض والزنا، كما نوصي المشرع بتفصيل أحكام خاصة بالضرب والإيذاء والتهديد، وغيرها من الجرائم والتي لم تشملها أو تتطرق لها مسودة القرار بقانون صراحة، بل اكتفت بالتطرق لها ضمن التعريفات وبإسناد عقوبتها لقانون العقوبات النافذ.

14- توصي الباحثة بإتباع نظرية التدرج عند تطبيق بنود اتفاقية (سيداو) حسبما أشار إليه حكم المحكمة الدستورية رقم (2017/4)، والذي أفاد بعلو القانون الدستوري الأساسي على الإتفاقيات الدولية، وبما أنَّ أحكام الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع وبنص القانون، فإننا هنا بصدد القول عن التوصية بالتحفظ على أي نصوص في الإتفاقيات الدولية تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والهوية الوطنية.

15- رفع الوعي اللازم لدى الأفراد المجتمع الفلسطيني، من خلال تفعيل دور الإعلام المحايد وغير الموجه، وذلك فيما يتعلق بكل من مشروع القرار بقانون لحماية أفراد الأسرة من العنف واتفاقية (سيداو)، وايصال الفكرة الصحيحة فما يخص علاقة كل منهم بالآخر وفيما يتعلق بآلية تطبيق كل منهم على أرض الواقع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

القرأن الكريم

اتحاد علماء المسلمين. (2011). مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر. *مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية دراسة تحليلية*. "مقالات ودراسات وأبحاث إجتماعية المجتمعات الجزائرية والعربية".

الأخرس، أسيل. (2020). *الفلسطينيات.. ضحايا الأزمات واخرها كورونا*. تاريخ الاسترداد 16 8, 2023، من وفا وكالة الانباء الفلسطينية. رام الله: https://www.wafa.ps/pages/details/12151

إسماعيل، تقى وعبد الله، فدوى. (2020). *ورقة حقائق: قانون حماية الأسرة من العنف.. بين الحاجات والعقبات*. رام الله: المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية– مسارات.

الأشقر، ميريام. (15 كانون الأول, 2020). *إعلان حقوق الانسان والمواطن Declaration of the Rights of the Man and of the Citizen of 1789*. تاريخ الاسترداد 1 10, 2023، من الموسوعة السياسية: https://ume.la/yMgA9T

أمد للإعلام. (2020). *تفاصيل مقتل الطفلة امال الجمالي من سكان غزة على يد والدها*. تاريخ الاسترداد 19 8, 2023، من موقع أمد الالكتروني: https://www.amad.com.ps/ar/post/358087

الأمم المتحدة. (18 كانون الأول, 1979). *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*. تاريخ الاسترداد 17 8, 2023، الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي: https://ume.la/vi7q6M

الأمم المتحدة. (1974). *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان*. بوخارست: الأمم المتحدة.

باج، نور هاشم. (كانون الثاني, 2018). *الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)*. عمان: جامعة الشرق الأوسط.

بن عوده، مراد. (2013). *الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي*. الجزائر: جامعة أبو بكر بلقياد– تلمسان.

تبسي، هالة سعيد. (2010). *حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)*. منشورات الحلبي الحقوقية.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (11 تموز, 2023). الإحصاء الفلسطيني يستعرض أوضاع السكان في فلسطين بمناسبة اليوم العالمي للسكان. فلسطين: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. تاريخ الاسترداد 16 8, 2023، من https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=4545

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (5 نيسان, 2022). *د.عوض تستعرض أوضاع أطفال فلسطين في يوم الطفل الفلسطيني*. تاريخ الاسترداد 16 8, 2023، من موقع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: https://pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=4214

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (8 آذار, 2022). *د.عوض تستعرض أوضاع المرأة الفلسطينية عشية يوم المرأة العالمي*. تاريخ الاسترداد 18 8, 2023، من https://pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=4187

الحتو، هشام. المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية المنشورة منذ بداية 1965 وحتى نهاية 1982. مجلة نقابة المحاميين.

حجازي، غادة. (20 آذار, 2014). *ظاهرة العنف الأسري في المجتمع الفلسطيني*. تاريخ الاسترداد 5 9, 2023، من منظمة التحرير الفلسطينية دائرة العمل التخطيط الفلسطيني: https://ppc-plo.ps/ar/print.php?id=66

الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال. (2011). *التقرير السنوي حول عدالة الأطفال في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية*. رام الله: الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين.

حسني، نجيب. (1992). *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*. القاهرة: دار النهضة العربية.

الحياة الجديدة. (2023). *أرواح نسائية مستباحة .. 57 حالة قتل في 2021 و2022 .. 35% إنتحار*. رام الله: الحياة الجديدة. تاريخ الاسترداد 16 8, 2023، من https://ume.la/PISDtc

خليل، موسى. (2022). *اتفاقية سيداو تراوح مكانها في فلسطين*. تاريخ الاسترداد 1 10, 2023، من موقع اندبنت عربية: https://ume.la/ztEVTH

دراغمة، وسيم ماجد إسماعيل. (2011). *الجرائم الماسة بالأسرة*. نابلس: جامعة النجاح الوطنية.

دويكات، سعيد. (2020). اتفاقية سيداو –أنوار الشريعة–. (منتصر أسمر، المحاور). تاريخ الاسترداد 2 9, 2023، فضائية النجاح. نابلس: https://www.youtube.com/watch?v=Af-Gd01xm6s

ذكري، ريم. (16 تشرين الثاني, 2020). *البغاء – Prostitution*. تاريخ الاسترداد 25 8, 2023، من الموسوعة السياسية: https://ume.la/t9TZQq

الرازي، الإمام محمد. (1994). *مختار الصحاح*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الرفاعي، جميلة عبد القادر والتوبة، خنساء غازي. (كانون الأول, 2012). اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: سيداو، حقيقتها وأثارها وموقف الشريعة منها. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، الصفحات 580-583.

الزغيلات، هبة. (18 آب 2021). *إسراء غريب..قصة المعنفة الفلسطينية من الألف إلى الياء*. تاريخ الاسترداد 3 10, 2023، موقع البوابة الإلكتروني: https://ume.la/XCZP2G

الزغيلات، هبة. (27 آب 2022). *رنين سلعوس ..طالبة فلسطينية تقتل في ظروف غامضة*. تاريخ الاسترداد 3 10, 2023، موقع بوابة الإلكتروني: https://ume.la/Sgzc3i

زيوي، خير الدين. (2003). *أطروحة ماجستير بعنوان " ادماج المعادات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور سنة 1996 "*. الجزائر: كلية الحقوق-دامعة الجزائر.

سبق الإخبارية. (7 يونيو, 2020). *رجال دين فلسطينيون يرفضون قانون "حماية الأسرة من العنف"*. تاريخ الاسترداد 2 9, 2023، موقع سبق الإخبارية: https://sabq24.ps/p/42154

السجستاني، سليمان. (2009). *سنن أبي داود في الحدود- باب في رجم اليهوديين- الجزء السادس*. دار الرسالة العالمية.

شاهين، أشرف ناهض. (2020). *الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة*. غزة: الجامعة الإسلامية بغزة.

صالحة، رواء حسن. (2022). *واقع الحماية الإجتماعية للمرأة في فلسطين*. تاريخ الاسترداد 25 8, 2023، من أمد للإعلام: https://ume.la/xts3gy

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. (2011). *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : كتيب سيداو*. UNIFIM صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

طعون جزائية- جريمة عرض الأعمال أو توجيه الكلام المنافي للحياء، 2019/293 (محكمة النقض الفلسطينية 10 يونيو, 2019).

الطواري، طارق. (1422 هجري). *دراسة فقهية بعنوان وطء المرأة في الموضع الممنوع منه شرعاً*. الكويت: كلية الشريعة -جامعة الكويت.

عجور، رزق خميس. (31 كانون الأول, 2022). عقوبة جريمة الإجهاض وعوارضها في التشريع الفلسطيني. *المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية*، الصفحات 360-368.

عريقات، دلال. (2019). *"سيداو" اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*. تاريخ الاسترداد 25 8, 2023، من شبكة راية الإعلامية: https://www.raya.ps/articles/1077870.html

عقله، محمد. (1989). *نظام الأسرة في الإسلام* (المجلد 2). الاردن: مكتبة الرسالة الحديثة.

عوده، إيمان وبراهمة، حلا والسيد، عبود. (2020). *ورقة حقائق بعنوان تعنيف النساء بين القانون والقضاء العشائري*. المركز الفلسطيني لابحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية– مسارات.

عويضي، ساما. (25 تموز, 2020). فلسطين.. جدل حول قانون حماية الأسرة | شبابيك. (ديمة ونوس، المحاور) تاريخ الاسترداد 26 8, 2023، : https://www.youtube.com/watch?v=cs6655AIoJI

غزاوي، ساهر. (2020). *"الرد على اتفاقية سيداو الدولية" دراسة جديدة للباحث الإسلامي د. محمود مصالحة*. فلسطين: تاريخ الاسترداد 27 8, 2023، الموقع الإلكتروني موطني 48: https://www.mawteni48.com/archives/125460

فليج، غزلان. (2023). أثار انضمام فلسطين لاتفاقية سيداو بدون تحفظات على حقوق المرأة الفلسطينية. *المجلة العصرية للدراسات القانونية*(1)، الصفحات 14–17.

فوده، عبد الحكم. (1994). *الجرائم الماسة بالعرض بالآداب العامة والعرض*. مصر: دار الكتب القانونية المحله الكبرى.

قناة الغد. (2022). *ارتفاع ملحوظ في جرائم قتل النساء في فلسطين دون رادع – برنامج ماذا بعد*. تاريخ الاسترداد 15 9, 2023، قناة الغد : https://www.youtube.com/watch?v=onzlFMlH25w

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. *معجم المصطلحات الإحصائية*. تاريخ الاسترداد 15 9, 2023، من موقع الأمم المتحدة الأسكوا: https://ume.la/NgIKld

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. (1997). لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الدورة السادسة عشر. *توصية العامة رقم 23 الحياة السياسية و العامة*. مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا.

المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية. (1998). *مجلة نقابة المحامين*، صفحة 341.

مركز الإحصاء الفلسطيني. (2019). *العنف الأسري*. تاريخ الاسترداد 21 9, 2023، من وكالة وفا للأنباء والمعلومات الفلسطينية: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3184

مصلح، علي. (29 آيار, 2022). قانون حماية الأسرة من العنف من منظور ديني وأخلاقي. (ريم العمري، المحاور). تاريخ الاسترداد 2 9, 2023، وكالة وطن للأنباء: https://www.youtube.com/watch?v=OMJGmgWSQzY

معلوف، تمارا. (تموز, 2020). مشروع قانون حماية الأسرة بين المد والجزر. تاريخ الاسترداد 20 8, 2023، من موقع المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديموقراطية-مفتاح. https://www.amad.com.ps/ar/post/358087

مفتاح. (16 أيار, 2023). *المؤشرات المالية لمشروع قانون حماية الأسرة من العنف*. تاريخ الاسترداد 27 9, 2023، من مفتاح: https://ume.la/2cXIoB

مفتاح. (20 كانون الأول, 2022). *مفتاح تختتم فعاليات المخيم الشبابي لطلاب القانون في الجامعات الفلسطينية والذي ناقش الحقوق الدستورية للمرأه الفلسطينية ونظم الحماية الاجتماعية*. تاريخ الاسترداد 24 9, 2023، من مفتاح: CategoryId=10&http://www.miftah.org/arabic/Display.cfm?DocId=15641

مفتاح. (31 تموز, 2019). *ورقة موقف نحو إقرار قانون حماية الأسرة من العنف*. تاريخ الاسترداد 23 9, 2023 من مفتاح: CategoryId=4&www.miftah.org/Arabic/Display.cfm?DocId=15372

المفكرة القانونية. (19 كانون الأول, 2019). *محكمة استئناف طبنجة تجرم صراحة الاغتصاب الزوجي*. تاريخ الاسترداد 20 8, 2023، من المفكرة القانونية: https://ume.la/P8qT6W

مكتبة حقوق الانسان جامعة منيسوتا. (16 كانون الأول, 1966). *موقع مكتبة حقوق الانسان جامعة منيسوتا*. تاريخ الاسترداد 28 9, 2023، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا. (23 أيار, 2004). *الميثاق العربي لحقوق الانسان النسخة الأحدث*. تاريخ الاسترداد 29 9, 2023، من موقع مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

منسي، سامية عبد العزيز. (2000). *مسؤولية النساء اتجاه الأمة الإسلامية*. دار الفكر العربي.

مؤتمر " نحو تبني قانون حماية الأسرة من العنف". (1-2 كانون الأول, 2008). *نحو تبني قانون حماية الأسرة من العنف*. فلسطين- رام الله. تاريخ الاسترداد 29 9, 2023: https://www.wclac.org/userfiles/lawdraft.pdf

موسوعة ودق القانونية. (11 حزيران, 2021). *بحث قانوني حول جريمة الزنا*. تاريخ الاسترداد 30 9, 2023، من موسوعة ودق القانونية: https://ume.la/Kt6tfz

نجم، محمد صبحي. (2000). *الجرائم الواقعة على الأشخاص*. عمان–الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

نساء FM. (10 كانون الأول, 2020). *قانون حماية "الأسرة" .. هل يتعارض مع الدين ويتطابق مع "سيداو"* . تاريخ الاسترداد 2 10, 2023، من نساء إف إم: https://ume.la/lzOhSo

الهباش، محمود. (2021). مسودة قانون حماية الأسرة من العنف تتعارض مع الشريعة الإسلامية. (نزار حبش، المحاور). تاريخ الاسترداد 21 9, 2023، وكالة وطن للأنباء: https://www.youtube.com/watch?v=YA0WP4AmnAc

هيومن رايتس ووتش. (10 أيار, 2018). *فلسطين: إلغاء قانون "الزواج من المغتصب"* . تاريخ الاسترداد 3 10, 2023، من هيومن رايتس ووتش: https://www.hrw.org/ar/news/2018/05/10/317648

هيومن رايتس ووتش. (أيار, 2018). فلسطين: الغاء قانون "الزواج من المغتصب". تاريخ الاسترداد 3 10, 2023، من هيومن رايتس ووتش: https://www.hrw.org/ar/news/2018/05/10/317648

وزارة الشؤون الدينية الأوقاف. *معايير التمايز في الميراث بين الذكر والانثى*. تاريخ الاسترداد 4 10, 2023، من وزارة الشؤون الدينية الأوقاف الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: https://ume.la/s/lz4BAvB

وكالة سما الإخبارية . (2020). *وكيل وزارة التنمية يوضح مسودة قانون حماية الأسرة من العنف*. تاريخ الاسترداد 5 10, 2023، من وكالة سما الإخبارية : https://ume.la/aD76Cl

وكالة عمون الاخبارية. (2021). *جريمتان تهزان الأردن..ابن يقتل امه واب يرمي ابنه بالرصاص*. الاردن. تاريخ الاسترداد 7 10, 2023، وكالة عمون الاخبارية: https://www.ammonnews.net/article/598542

وكالة وطن للأنباء. (2019). *عشائر الخليل تعلن رفضها لإتفاقية سيداو*. رام الله. تاريخ الاسترداد 17 10, 2023، وكالة وطن للأنباء: https://www.wattan.net/ar/news/297824.html

وكالة وطن للأنباء. (24 كانون الأول, 2019). سيناريوهات اصدار قانون حماية الأسرة منن العنف. رام الله. تاريخ الاسترداد 15 10, 2023، وكالة وطن للأنباء: https://www.wattan.net/ar/news/297985.html

وكالة وطن للأنباء. (7 آذار, 2023). على الحكومة أن تتحلى بالشجاعة لإقرار قانون حماية الأسرة من العنف. رام الله. تاريخ الاسترداد 19 10, 2023، وكالة وطن للأنباء: https://ume.la/AHbzZo

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

CRIMINAL PROTECTION OF THE FAMILY UNDER PALESTINIAN LEGISLATION AND RELEVANT INTERNATIONAL CONVENTIONS

By

Tala Nedal Nemer Herzallah

Supervisor

Dr. Mustafa Abd Al-baqi

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Criminal law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus- Palestine.

2024

CRIMINAL PROTECTION OF THE FAMILY UNDER PALESTINIAN LEGISLATION AND RELEVANT INTERNATIONAL CONVENTIONS

By
Tala Nedal Nemer Herzallah
Supervisor
Dr. Mustafa Abd Al-baqi

Abstract

This study aimed to demonstrate the criminal protection of family members in the Palestinian society, through research in a set of national legislative texts and the extent to which the legislator achieves this protection through the circle of criminalization and punishment. This study came after a wave of objections and protests in the Palestinian society that recently appeared and linked the draft Palestinian law to protect family members from violence to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW).

Accordingly, the study was divided into two chapters. The first chapter examined a set of Palestinian legislations, headed by the Jordanian Penal Code No. (16) of 1960 applied in the West Bank, which includes the regulation of a set of crimes that affect a family member, and a set of other legislations such as the Palestinian Child Law and the decision-by-law for the protection of juveniles. As for the second chapter of the study, it was dedicated to discussing the (CEDAW) Convention and its contents of women's rights, with a statement of the most important repercussions that appeared after joining this convention in the Palestinian society in light of the non-registration of any reservations on any of its articles, and the extent of the relationship between this convention and the draft Palestinian law to protect family members from violence.

Therefore, the researcher concluded by presenting a set of results and recommendations by following the descriptive analytical approach. The results of this study showed that despite the fact that the Palestinian legal system contains a significant amount of texts and legislation that provide some protection for family members, we notice the existence of some shortcomings in its organization of some crimes, which it did not address specifically or within a unified legal framework, especially in light of the political division and the multiplicity of legislation applied in the Palestinian territories. The study

also showed the need for the Palestinian society to have a special legislative organization for the family that works to provide the necessary protection for victims of domestic violence and the weak and marginalized groups in it.

The study also showed the extent of the compatibility of the (CEDAW) Convention with both Islamic law and internal Palestinian legislation, in many of the basic principles, such as their fight against discrimination and racism between the two sexes, and their demands for the most important special rights for women, while stating the most important differences between them, especially those that conflict with Islamic law, such as the provisions related to guardianship, custody, inheritance and other positions, which (CEDAW) called for complete and blind equality with men, while the provisions of Islamic law stipulated some differences that were legislated in favor of women and for the purpose of protecting them.

Keywords: Criminal protection, Family, Family members, CEDAW